الأسرة
في ضوء الكتاب والسنة

الدكتور سيد فرج
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية التربية - جامعة المنصورة

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م

الأُسْرَة

في

ضوء الكتاب والسنة

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الإداره والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ت ٢٤٢٧٧٢١/ ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠
فرع المنصوره : أمام كلية الطب ت ٢٤٧٤٢٣ ص ب ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24007
فرع القاهره : ٤١ ش شريف ت ٧٤١٩٩٧ / ٦ ٧٥٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فهذه رسالة وجيزة فى : بنيان الأسرة المسلمة فى ضوء الكتاب والسنة ، أى كما أراد التشريع الإسلامى أن تكون .

وكلمة الأسرة فى اللغة العربية تعنى الإمساك والقوة (١) والخلق يقول تعالى : ﴿ نحن خلقناهم وشددنا أسرهم ﴾ . (سورة الانسان : ٢٨)

وقال لبيد بن أبى ربيعة :

ساهم الوجه شديد أَسْرُه مُغْبَطُ الحارك محبوك الكفل (٢) .

كذلك فإن الأسرة هى الدرع الحصينة التى تحمى صاحبها يقول سعد بن مالك بن ضبيعة جد طرفة بن العبد .

والأسرة الحَصَداء وال بَيْض المكلّلُ والرماح .

ومن هنا كانت أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون الذين يتقوى بهم ، أى

---

(١) المعجم الكبير ـــ مجمع اللغة العربية مادة أَسَرَ ١ / ٢٧٥ ـــ ٢٧٨ مطبعة دار الكتب ١٩٧٠

(٢) ابن منظور ـــ لسان العرب ١ / ٧٧ (مادة أسر) دار المعارف د . ت وانظر المعنى نفسه فى . « التكلمة والذيل والصلة لكتاب اللغة وصحاح العربية لأبى الحسن محمد بن الحسن الصغانى ٢ / ٢٠٣ حققه إبراهيم إسماعيل الإبيارى وراجعه محمد خلف أحمد ـــ مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٧١ الطبع الأولى .

أن الأسرة هي عشيرة الرجل وأهل بيته ، وهى الدرع الحصينة التى يحتمى بها ، مثلما تفعل تآسير السرج ، وهى السيور التى يؤسر ويتقوى بها ويشتد (٣)

إذن فالانسان لايكون قويا عزيزا ، وفى منعة إلا إذا كان فى أسرة تحصنه وتمنعه ، وهو ماتوضحه دلالة اللغة ، وتؤكده مقاصد التشريع الحكيم .

على أن الأسرة التى ينشدها التشريع الإسلامى هى الأسرة الطيبة ، التى تكون نواة المجتمع الطيب الذى يقوم على أسس قوية من الكتاب والسنة ، ويؤسس على الإيمان والحب فى الله والتواد والتراحم ، وإخلاص النوايا ، وغرس القيم الدينية ، وآداب التربية الشرعية التى نص عليها الكتاب وبينتها السنة .

ولقد قسمت بحثى إلى فصول خمس .

الفصل الأول : الذكر والأنثى صنوان .

وفيه أن الله خلق الذكر والأنثى ، وساوى بينهما فى التكاليف الشرعية ، والثواب والجزاء ، وساوى بينهما فى المسئولية التكليفية فى الأداء والوجوب فى الحياة ، إلافيما خصه الدليل بغير ذلك . لقوله تعالى : ﴿ .. ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .. ﴾

الفصل الثانى : الزواج وحث الإسلام عليه .

وفيه نكاح الجاهلية الذى نهى الإسلام عنه ، ونكاح البعولة وهو الذى أقره الإسلام ، وكان له أصل عند أشراف العرب قبل الإسلام ، وعليه تزوج رسول الله ﷺ أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها قبل الإسلام بخمس عشرة سنة .

وفيه كذلك حث الشرع على الزواج ، ومقاصده الدينية والدنيوية ، ومنها

---

(٣) ارجع إلى مادة أسر فى كتاب الأفعال لأبى عثمان سعيد بن محمد المعافرى السرقسطى ١ / ١٠٨ تحقيق د. حسين محمد شرف مراجعة د. محمد مهدى علام مطبوعات مجمع اللغة العربية ـــ الطبعة الأولى .

الاستيلاد الذى يضمن استمرار الحياة الإنسانية إلى يوم القيامة . كما أن فيه السؤدد ، والمغالبة ، وحفظ البدن ، والاستجابة لمركبات الفطرة فى الإنسان ، وسنة الخلق فيهم ، كما أن فيه إرضاء الرب سبحانه وتعالى .

الفصل الثالث : الخطبة والزواج .

وفيه آداب الخطبة والزواج ، وأحكامهما الواجبة الاتباع دينا ــ كما جاءت فى الكتاب والسنة .

وفيه حق الزوجة فى الصداق والنفقة بقدر السعة ــ وحد المهر ــ وكراهة المغالاة فيه ، وإن كان لاحد لأكثره لمن قدر عليه ونحو ذلك .

وفيه التماس الزوجة الصالحة ، والزوج الصالح بالشروط التى وردت فى الكتاب والسنة .

الفصل الرابع : الزوجان .

وفيه أن الزوجين هما دعامة الأسرة وركيزتها ، كرمهما الله بعصمة الزواج ، وفيه حق كل منهما قبل الآخر ، وواجباته نحوه ، وبيان أن هذه الحقوق مالية وبدنية ، وروحية ، مشمولة كلها بإضافة المودة والرحمة والحنان بينهما ، بحسب مااختص كل منهما بواجبات نحو صاحبه .

وفيه عمل كل من الزوجين فى الأسرة ، وواجبه نحو أعضائها جميعا ، سواء كان الزوج من الزوجة ، أوأحدهما من الآخر ، أومن الأبناء والأقارب والجيران والخدم ، بل وكل من يُقَدّم له معروف إن قدر عليه .

الفصل الخامس : الأولاد فى الأسرة .

وهو أكبر هذه الفصول ، وغايتها ، وهو أمر يليق بمثل هذا البحث ، فالأولاد هم الامتداد الطبيعى للأسرة ، وإذا قامت الأسرة (الزوجان) على تربيتهم وتعليمهم التربية الإسلامية الصحيحة ، صلحت الأسرة ، وصلح المجتمع بأسره .

هذا ماقصدت أن أبينه فى هذه الرسالة الوجيزة ، التى اعتمدت فيها على نصوص الكتاب والسنة ، واهتديت بها ، فلم أكتب عبارة واحدة إلا التمست لها الدليل من الكتاب العزيز ، والسنة الشريفة .

والله أسأل أن يكون عملى هذا خالصا لوجه الله الكريم ، وأن ينفع به .

ميت سويد
فى يوم الخميس ـــ يوم وقفة عيد الأضحى المبارك ٩ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٤ / ٨ / ١٩٨٦ .

الفصل الأول

الذكر والأنثى صنوان

الذكر والأنثى صنوان

قال مفسر المنار فى تفسير قوله تعالى : ﴿ .. ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .. ﴾ قال : هذه كلمة جليلة جداً ، جمعت على إيجازها مالايؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله تعالى : ﴿ ... وللرجال عليهن درجة ﴾ (١) .

ومادام بناء الأسرة لايتم إلا باقتران ذكر بأنثى ــ رجل بامرأة ، فقد بيّن لنا التنزيل الحكيم هذه القاعدة الجليلة التى قررها رب العزة وفرضها ــ على مابيّن مفسر المنار ــ لأن فطرة الخلق والتكوين ، قضت بأن يكون عمار الكون من طريق ذكر وأنثى ، ولو لم يكن الأمر كذلك ، ماجمع الله تعالى بينهما فى لباس واحد ، ولو لم تخلق حواء من أجل آدم لظل وحيداً ، ولظل مجرد كائن مفرد غير قادر على تكوين أسرة أوجماعة أومجتمع ، ولكن الله خلق من أجله حواءليصير كل منهما بالآخر زوجا ، ولافرق بين زوج وزوج فى الخلق ، لأن كلا منهما يعطى الآخر بقدر مايأخذ منه ، وليس معنى كونهما ذكراً وأنثى ألايكونا متساويين ، وبهذا يعلمنا القرآن الكريم أنهما متساويان فى القدر ، وإن كانا من وجه آخر غير متماثلين ، وغير متطابقين ، لأن حكمة الله جل شأنه قضت بذلك .

ولقد عرض القرآن الكريم للمرأة فى سور كثيرة منها : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، وسورة النور ، وسورة الأحزاب ، وسورة

---

(١) تفسير المنار ٢ / ٣٨٠ الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ

والآية هى الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ونصها . ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

المجادلة ، وسورة الممتحنة ، وسورة التحريم ، وسورة الطلاق . بين فيها التنزيل العزيز قدرها المساوى لقدر الرجل فى جوانب كثيرة ، بحكم الفطرة والنشأة ، فقد تحدث القرآن الكريم عن الأصل الذى تكاثر منه البشر فى قوله تعالى :

﴿ يأأيها الناس اتقو ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث مهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ . سورة النساء : ١

« وجعل المرأة شريكة الرجل فى تكوين ذلك الأصل ، وجعله نعمة توجب على الإنسان التقوى » (٢).

والقرآن يسوق دلائل المساواة بين الزوجين (الذكر والأنثى) من وجوه الوجود الإنسانى ، ووجوه التعامل بين أفراده ، فقد خلق الله الذكر والأنثى من نفس واحدة ، كما ورد فى الآية الأولى من سورة النساء ، وكذلك فى الآية ١٨٩ من سورة الأعراف .

يقول تعالى :

﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به ، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾

فكل منها يكمل بالآخر ، ليعمرا الكون بالإنسال ، والمساواة فى هذا الجانب بطبيعة فطرتهما معا منذ أن خلقهما الله تعالى . يقول تعالى :

﴿ ويآآدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين . فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماووری عنهما من سوءاتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أوتكونا

(٢) الشيخ محمود شلتوت ـــ من هدى القرآن ص ٢٩٢ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٩٦٨ .

من الخالدين . وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين . فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ سورة الأعراف : ١٩ ــ ٢٣

والآيات الكريمة تبين أن آدم كان له زوج أى امرأة ، أى أنه اقترن بأنثى وأنهما تلازما منذ أن خلقهما الله ، وواجها إبليس معا ، وتحمل كل منهما وزر خطيئته بطاعته ، حين أسقطهما وحطهما عما كانا عليه من سلامة الفطرة ، ثم تاب الله عليهما ، وبيّن لهما أن ذلك السقوط لم يكن ليهلكهما ، بل ساعدهما على إظهار سوءاتهما ، وكان فى ظهورها ثم سترها الإذن بعمار هذاالكون « لأن معنى ظهورها لهما أن شهوة التناسل دبت فيهما ، فنبهتهما إلى ماكان خفى عليهما »[٣] من أهمية الشهوة كوسيلة للإنسان .

كذلك بينت الآيات تساويهما فى حق التربية على الله ، فإن ذكر الخالق بلفظ رب فى هذه الآيات ، يوضح أن الله هو المربى لكليهما فى هذا الطور من حياة الإنسان ، وهو طور المخالفة والعصيان ، وكذلك فى طور الطاعة والإذعان .

والقرآن يبيّن أنهما متساويان فى تحمل المسئولية ، وفى العقاب والعفو ، وذلك مالم يفهمه الناس قبل نزول القرآن ، حيث كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة جائرة مليئة بالغبن والظلم ، ولقد صور القرآن الكريم هذه النظرة فقال تعالى :

﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألاساء مايحكمون ﴾

سورة النحل : ٥٨ : ٥٩

---

(٣) الشيخ محمد رشيد رضا ــ تفسير المنار ٨ / ٣٥٠ .

وجاء الإسلام وأنزل القرآن الكريم فيهن الآيات البينات ، وقال فيهن رسول الله ﷺ الأحاديث ، لتأخذ المرأة موضعها اللائق بها فى الجماعة المسلمة . قال ﷺ « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ـــ وضم أصابعه »(٤)

وقال ﷺ « من كانت له أنثى فلم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها ـــ قال : يعنى الذكور ـــ أدخله الله الجنة »(٥).

وقال ﷺ :«من بلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »(٦).

وقال ﷺ : « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن ، وأحسن إليهن فله الجنة »(٧)

أراد رسول الله ﷺ لأمته أن يساووا بين البنين والبنات فى التربية ، والتأديب ، والإنفاق والمحبة ونحوها ، واستطاع أن يغرس هذه التعاليم فى نفوس المسلمين ، فبيّن ﷺ لهم أن الإحسان إلى البنات جزاؤه الجنة ، وأن ذلك ليس من عنده ، وإنما فرض عليهم من ربهم جل شأنه .

---

(٤) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ١٨٠ باب فضل الإحسان إلى البنات عن أنس بن مالك .

قال النووى : ومعنى عالهما : قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوها . مأخوذ مں العول وهو القرب ، ومنه : ابدأ بمن تعول ، ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين يعنى كإصبعيه المضمومين .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه . باب فى فضل من عال يتيما ٢ / ٦٨٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٦) الحديث فى سنن أبى داود ٢ / ٦٨٤ الطبعة الثانية (مصطفى الحلبى ١٤٠٣ ـــ ١٩٨٣) باب فضل مں عال يتيما ـــ عن ابن عباس .

(٧) الحديث فى سنن أبى داود (الصفحة نفسها والباب نفسه) عن أبى سعيد الخدرى .

المسئولية التكليفية فى الحياة ، والرجل والمرأة فيها سواء :

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فكل من الرجل والمرأة له أهليه الوجوب والأداء ، مادام قد تقرر فى ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدى ماعليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره .

وإذا كانت الأهلية هى مناط الخطاب التكليفى بالعقائد والعبادات والمعاملات .. فإن الرجل والمرأة فى أهلية الوجوب سواء ، لأنه لاتفاوت بين عقل الرجل وعقل المرأة فى كل أدوار الحياة ، من حيث إدارك الحقائق بالبرهان ، ولاستواء المرأة والرجل فى الاستعداد للتكليف بذلك » (٨) .

وفى كل الأحوال قرر القرآن الكريم والسنة الشريفة ، أن المؤمن والمؤمنة صنوان على قدر واحد من المساواة فى التكاليف الدينية ، والالتزامات الأخلاقية . يقول تعالى :

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيما ﴾ .

سورة الأحزاب : ٣٥

فهذه الآية تضع المؤمن والمؤمنة فى مجال وجوب التكليف فى العقيدة والعبادة ، وتساوى بينهما إلا فيما خفف عن المرأة رحمة بها فى حالات مخصوصة كالصلاة والصيام فى أوقات معلومة ، والطواف حول الكعبة فى حال مخصوصة ، والمؤمنة ــ كالمؤمن ــ فى كل ذلك مسئولة عن نفسها مسئولية كاملة .

(٨) المستشار أحمد خيرت ــ مركز المرأة فى الإسلام ص ٣٥ دار المعارف ــ الطبعة الثانية ١٩٧٨ .

أما التكاليف الخاصة بالأحوال الشخصية والمدنية ، فلا فرق بينهما من حيث أهلية الوجوب والأداء ، فلها أن تتصرف فى مالها تصرفا كاملا ، ولها أن تشترك فيما ينشأ فى المجتمعات من حق الخصومة والتقاضى ، فتكون مدعية ومدعى عليها ، وشاهدة ومشهوداً عليها ، متفردة ومجتمعة ، وتكون وصية ، وناظر وقف ، ووكلية وراهنة ، ومرتهنة وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبة ، ومتصدق عليها وموهوبا لها ، وتكون قيمة ومحجورة ، كما يكون الرجل ذلك كله » .[٩]

لقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة ــ حال التكليف ــ .متواجهين متقابلين ، ولاغرابة فى ذلك ، فهما شقان لحقيقة واحدة ، كل شق يكاد يماثل نظيره ، ولايكاد يزيد ولاينقص عنه من هذه الوجهة ، وفيه دليل قاطع على أن الله سبحانه وتعالى ساوى بينهما فى أهلية الوجوب والأداء التكليفى ، كما ساوى بينهما فى المكانة والقيمة .

ولأن الله سبحانه وتعالى . قد جعلهما فى منزلة واحدة ، فقد عقد القرآن الكريم عقد موالاة رشيدة بين الرجل والمرأة فقال تعالى :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ (سورة التوبة : ٧١ ــ ٧٢)

كذلك عُقد بينهما عقد موالاة غير رشيدة فى قوله تعالى :

﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون وعد الله

---

(٩) الشيخ محمود شلتوت · من هدى القرآن ص ٣٠٧ .

المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ (سورة التوبة : ٦٧ ــ ٦٨)

ولهذا فإن مفسر المنار رأى أن هذه الولاية التى بينها القرآن الكريم ــ وعُقدت بين الرجل والمرأة ــ ولاية مطلقة عبرت عنها الآيات بصورة كلية ، فقد أثبت النص الولاية المطلقة للمؤمنات مع المؤمنين ، التى تتضمن « ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالى والاجتماعى (فى الدين) كذلك تتضمن ولاية النصرة الحربية والسياسية بتعاونهم وتناصرهم فى الأمور المشتركة ، مع استقامتهم على الأعمال الصالحة الخاصة ... ولامعنى لكون المؤمن وليا للمؤمن إلا هذا ، أى أنه عون له ونصير فى الحق الذى يعلو به الإيمان الذى سما بكل منهما »[(١٠)].

وهذه الولاية المطلقة فى الدنيا هى بذاتها الولاية المطلقة فى الآخرة ، سواء فى النعيم المقيم فى الجنة ، أوفى العذاب الدائم فى نار جهنم لقوله تعالى فى ولاية الإيمان ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾[(١١)] ولقوله تعالى فى ولاية المعصية : ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم ﴾[(١٢)].

ونَصَّت الآيات فى كثير من السور على مساواة المؤمنات بالمؤمنين فى نعيم الآخرة حتى أعلى درجاته ، وكذلك مساواة المنافقات والكافرات بالمنافقين والكافرين فى عذاب الآخرة حتى أسفل دركاته .

ومن أجل ذلك جعل القرآن الكريم للمرأة حقا مستقلا عن حق الرجل فى القيام بحدود الشريعة . بقوله تعالى :

---

(١٠) الشيخ محمد رشيد رضا ــ نداء إلى الجنس اللطيف ص ٧ مطبعة المنار الطبعة الأولى وتفسير المنار ٣ / ٤٤ ، ١٠ / ٦٢٧ .

(١١) سورة التوبة : ٧٢ .

(١٢) سورة التوبة : ٧٢ .

﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(سورة الممتحنة : ١٢)

ولقد بايعت المؤمنات رسول الله ﷺ على مانصت عليه الآية ، « ولعلك تأخذ من مبايعة النساء للرسول مبايعة مستقلة عن الرجل أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل » [١٣].

ومما يروى أن إحدى أمهات المؤمنين رضى الله عنهن — وهى أم سلمة — قد فطنت إلى أن الرجال يسبقون النساء فى الأجر فى الجهاد ، فقالت لرسول الله ﷺ : إنى أسمع الله يذكر الرجال فى الهجرة ، ولايذكر النساء . فنزلت الآية :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ . (سورة آل عمران : ١٩٥)

ويقول الزمخشرى فى تفسيره لهذه الآية : أى بجميع ذكوركم وإناثكم أصل واحد ، فكل واجد منكم من الآخر أى من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم » فكأن التنزيل الحكيم وحد بينهما ، فالذكر من الأنثى ، والأنثى من الذكر ، إن لم يكن كل منهما هو عين الآخر . فكلا الجنسين صنو الآخر فى مسيرة الحياة الإنسانية منذ بدء الخليقة حتى المصير الأخير . قال تعالى :

﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى . من نطفة إذا تمنى . وأن عليه النشأة الأخرى ﴾ . (سورة النجم : ٤٥ — ٤٧)

---

(١٣) الشيخ محمد الغزالى : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ١١٤ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ — ١٩٨٤ .

وقال تعالى : ﴿ والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى . وماخلق الذكر والأنثى . إن سعيكم لشتى ﴾ (الليل : ١ ــ ٤)

ولقد حاول الزمخشرى أن يؤكد ذلك المعنى فى تفسيره لقوله تعالى :

﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾ (سورة النحل : ٩٧)

فقال : إن معنى مِنْ (من ذكر أوأنثى) متناول فى نفسه للذكر والأنثى ، فما معنى تبيينه بهما قلت : (الزمخشرى) هو مبهم صالح على الإطلاق للنوعين إلا أنه إذا ذكر كان الظاهر تناوله للذكور فقيل (من ذكر أو أنثى) على التبين ليعم الموعد النوعين جميعا »(١٤).

ولايكون ذلك إلا بتمام المساواة الكاملة بينهما فى الخلق والتكوين ، وفى الأجر جميعا ، فى الدنيا والآخرة .

ومن سيرة الرسول ﷺ مع المرأة فى البيعة ، نعلم كيف تحقق للمرأة الحرية السياسية ، تلك الحرية التى لايحلم بها إنسان فى هذا العصر .

إن القرآن لم يقف عند هذا الحد إزاء المرأة ــ بأن منحها هذه الحرية ،بل جعل لها رأيا مؤثرا فى التشريع العام للمسلمين فى كل العصور ، عندما اهتم بأمر المرأة التى جاءت تجادل الرسول ﷺ ، فى أمر رأته من أخطر الأمور تهديدا لبنيان أسرتها . فقد روت كتب السنة ، وذكرت كتب التفسير تفاصيل قصة خولةبنت ثعلبة التى اشتكت أوس بن الصامت زوجها إلى رسول الله ﷺ .

---

(١٤) الرمخشرى ــ الكشاف ٢ / ٢١٦ وروى الإمام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٠١ عن زوج النبى أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله مالنا لانذكر فى القرآن كما يذكر الرحال . قالت فلم يرعنى منه يوما إلا ونداؤه على المنبر ياأيها الناس : قالت : وأنا أسرح رأسى فلففت شعرى ثم دنوت من الباب فجعلت سمعى عند الحرير فسمعته يقول إن الله عز وجل يقول : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ هذه الآية .

قال ابن كثير فى رواية له لابن أبى حاتم عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : تبارك الذى أوعى سمعه كل شيء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول : يارسول الله أكل مالى وأفنى شبابى ، ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم إنى أشكو إليك قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ (١٥).

فقد حرصت خولة بنت ثعلبة على أن تحافظ على أسرتها ، فكانت بمسلكها أفضل من زوجها ، وأيدها الله ورسوله ، بتشريع صار تشريعا عاما للمسلمين إلى يوم الدين .

---

(١٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٣١٨ مكتبة الدعوة الإسلامية (شباب الأزهر ١٤٠٠ — ١٩٨٠) .

والآية هى الأولى من سورة المجادلة .

وانظر أسباب النزول الواقدى (أبى الحسن على بن أحمد) ص ٣٠٤ — ٣٠٥ مكتبة المتنبى القاهرة بلون تاريخ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى المسند ٦ / ٤٦ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة إلى النبى ﷺ تكلمه وأنا فى ناحية من البيت ماأسمع ماتقول فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ الح الآية .

ورواه أيضا الإمام أحمد بن حنبل مطولا فى المسند ٦ / ٤١٠ حدثنا عبد الله ، حدثنا أبى ثنا سعد بن إبراهيم ، ويعقوب قالا : ثنا أبى . قال : ثنا محمد بن إسحق قال : حدثنى معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة . وروى ابن كثير فى تفسيره(٤ / ٣١٩) عن خولة بنت ثعلبة قالت : فىّ والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيرا قد ساء خلقه . قالت : فدخل على يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت على كظهر أمى . فقالت والذى نفس خويلة بيده لاتخلص إلىّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم فينا الله ورسوله بحكمه . فشكت إلى رسول الله ، فنزل صدر السورة ، ثم بيّن لها النبى ﷺ حكم الظهار وهو : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

والله لايضيع الفضل على أهله ، سواء كان صاحبه رجلا أو امرأة . و لهذا نفهم من قوله تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ (سورة آل عمران : ١٩٥) أن نساءكم مثل رجالكم فى ثواب الطاعة والعقاب ، وأن رجالكم مثل نسائكم فيهما ، كما هم فى الدين ، والفطرة والموالاة والفضل .

وأول من بيّن هذه القاعدة التشريعية الجليلة للمسلمين ، رسول الله ﷺ ، فى تربيته لمسلمى الصدر الأول وتعليمهم ، عندما وضع ﷺ لهم ميثاق الحقوق والواجبات المنظمة لحياة الجماعة التى رباها على خلق القرآن ، وشريعة الإسلام ، فكتب ﷺ الصحيفة (أول دستور للدولة الإسلامية بالمدينة) جاء فيه : « ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، والمؤمنون موالى بعض دون الناس » (١٦) بموالاة الإسلام .

واهتمام الرسول ﷺ بوضع هذا (البند) فى الصحيفة لدليل قوى على مدى اهتمام النبى ﷺ بأهمية أن تكون للمساواة بين المسلمين قيمة كبرى ، من قيم المجتمع الإسلامى ، واعتبارها ركنا من أركان الشرعية فى إقامة هذا المجتمع . وكان قرار الرسول ﷺ فى ذلك غاية فى الحسم والقوة . « ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم » فالأمور هنا ليست من الأحوال الشخصية فحسب ، ولكن ذمة المؤمن من ذمة الله مادام يدين بالإسلام ، ويقيم أركانه ، حتى ولو كان هذا المؤمن — فى ذاته — ضعيفا ، أوكان امرأة ، فجوار المؤمن محفوظ لايجار عليه . وهذا يحمل فى نفسه معنى ساميا ، وهو أن المواطن فى الدولة الإسلامية يجب أن تصان حرمته ، ليكون محترما ، بل إن ذلك من الفروض الدينية على الأمة ، وينوب عنها الحاكم — فى أن تصون له كرامته ، وأن تحفظ له حريته ، وأمنه ، ذلك لأن الذى لايجار على من أجاره ، لايكون إلا فرداً توفرت له كل حقوق الأمن والحرية فى مجتمعه .

---

(١٦) السيرة لابن هشام ٢ / ٣٤٩ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد — مكتبة محمد على صبيح سنة ١٣٩١ .

« والمرأة المسلمة لاتختلف فى هذا عن الرجل إطلاقا ،فلجوارها من الحرمة ، مالايستطيع أى إنسان أن ينتهكه ، مهما علت رتبته ، وبلغت وظيفته ، وذلك بإجماع عامة العلماء وأئمة المذاهب » (١٧) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حدثتنى أم هانىء بنت أبى طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت » (١٨) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » (١٩) .

فالمرأة ـــ ممثلة فى أم هانىء ـــ نالت فى ظل الإسلام مانالـه الرجـل . والرجال والنساء فى ظل الإسلام سواء ، ولاتفاضل بينهما إلابالعمل الصالح ، وقد يسبق إليه الرجل ، وقد تسبق المرأة ، ولادخل لصفات الذكورة ولالصفات الأنوثة فى تفضيل جنس على آخر ، ولافى مثوبة أوعقوبة ، فربما دخلت زوج الجنة ، ودخل زوجها النار ، وربما حدث العكس . يقول تعالى :

﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين ﴾ . (سورة التحريم : ١٠ ـــ ١١)

---

(١٧) د. محمد سعيد رمضان البوطى ـــ فقه السيرة ص ١٦٢ الطبعة السابعة دار الفكر ـــ بيروت ـــ ١٣٩٨ ـــ ١٩٧٨ .

(١٨) أخرجه أبو داود فى باب إمامة المرأة ٢ / ٨٥ .

(١٩) أخرجه أبو داود فى باب إمامة المرأة ٢ / ٨٥ .

إن تلك الآيات البينات الدالة على المساواة بين الرجال والنساء فى التكاليف الدينية والأخلاقية ، والجزاء ، تؤكد أن الله تعالى أراد لهما قدراً متساويا فى المكانة والقيمة ، ومن هنا « فمن الجنون تصور أحد الجنسين غريبا عن الآخر ، أو دونه مكانة (بعضكم من بعض) وإن ماشاع فى أذهان نفر من المغالين . أن النساء خلق أدنى من الرجال ، لاسند له من دين الله » (٢٠) .

المساواة فى مسئولية التعليم :

روى فى الصحيح أن النساء اجتمعن مرة وقلن للرسول ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من لقاء نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن » (٢١) .

والمرأة هنا تطالب بحقها فى تعلم التشريع ، وفقه الدين ، ومن السنة نعلم أنه ﷺ أثبت حق النساء فى التعلم ، وأعان عليه ، وبدأ بأهل بيته . فقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القريشية العدوية ، علمت حَفْصه بنت عمر رضى الله عنها الكتابة (٢٢) .

وفى صحيح البخارى قرن رسول الله ﷺ ثواب العتق ، بثواب تعليم النساء ، فقال ﷺ : أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعلميها ، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران . (٢٣) هما أجر العتق ،

---

(٢٠) الشيخ محمد العزالى ــ حقوق الإنسان ص ١١٦ مرجع سابق .

(٢١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم . باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة فى العلم . وسنده : حدثنا آدم . قال : حدثنا شعبة قال : حدثنى ابن الأصبهانى قال : سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال : قالت النساء للنبى ﷺ : الحديث ــ فتح البارى ١ / ١٥٨ المطبعة البهية بميدان الجامع الأزهر لصاحبها عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ .

(٢٢) الشيخ محمد رشيد رضا ــ نداء إلى الجنس اللطيف ص ١١ .

(٢٣) والحديث رواه البخارى فى كتاب العلم ــ باب تعليم الرجل أمته وأهله فتح البارى ١ / ١٥٤ ورواه أيضا فى كتاب النكاح ــ باب اتخاد السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها . فتح البارى ٩ / ١٠٣ عن أبى بُرْدَة عن أبيه [هو أبو موسى الأشعرى] .

وأجر التعليم .

وفى شرح العلامة بن حجر لهذا الحديث تأكيد على وجوب تعليم النساء ، فقال : مطابقة الحديث فى الأمة (وليدة) بالنص ، وفى الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء . وفى هذا الشرح مايدل على اهتمام التشريع الإسلامى بتعليم النساء ، حتى الإماء منهن إن وجدن .

ولقد أكد الإمام ابن حجر فى الفتح أن هذا الحكم « مطرد فى جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية ، إلا ماخصه الدليل » أى مااختص به كل جنس دون الجنس الآخر .

والقرآن الكريم يحرض المؤمنين على التعلم ، فتكثر فى الأيات القرآنية ذكر كلمات : يتفكرون ، يتذكرون ، يعقلون ، يتدبرون ونحوها ، ولأن ذكر النساء لم يصرح به فقد جاء بالتضمين ، إذ جاء الذكر متضمنا الرجال والنساء جميعا . وقد فهمه المسلمون منذ نزول القرآن الكريم ، وبينّه الرسول ثم المفسرون . وقد مر تبيين الزمخشرى لذكر الأصل الواحد للذكر والأنثى فى القرآن الكريم ، فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ أى يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد . « قال » فكل واحد منكم من الآخر ، أى من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم[٢٤] أما الآيات التى نُص فيها على ذكر الإناث دون الذكور ، فذلك لأن المناسبة تختص بالإناث وحدهن .

وكما يُعلم فإن السنة الصحيحة شارحة لما أجمله القرآن الكريم ، ومن ثم فقد بينت السنة ، أن العلم للذكور والإناث جميعا ، فهى لكل مسلم ومسلمة لأنهن كما بيّن ابن حجر يدخلن مع الرجال بالتبعية .

---

(٢٤) الزمخشرى ـــ الكشاف ١ / ٣٧٠ .

وفى صحيح البخارى ـــ باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله فبدأ بالعلم ، ويقول ابن حجر شارحا : « والخطاب وإن كان للنبى ﷺ ، فهو متناول لأمته .. فقال : اعلم ثم أمره بالعمل » (٢٥) والأمة ههنا رجالا ونساء . وذلك مافهمه علماء المسلمين من الكتاب والسنة . ويذكر ابن حجر شارحا للبخارى فى باب عظة الإمام النساء وتعليمهن فيقول : « نبه على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ، ومن ينوب عنه » (٢٦) أن يعمل لتعليمهن . ولهذا كان الرسول ﷺ ، وهو الإمام الأعظم يخصص للنساء يوما على حدة يعلمهن فيه ، على ماورد فى صحيح البخارى فعن أبى سعيد الخدرى قالت النساء للنبى ﷺ غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن ، فوعظهن وأمرهن » (٢٧) .

وابن حجر فى كلامه هذا يحدد مسئولية الأمة فى تعليم البنات ، وأن الحاكم مسئول عنها ، كما يحدد كذلك حقهن فى المطالبة بذلك بدليل مخاطبة نساء السلف الصالح رسول الله لقولهن : « فاجعل لنا أى عين لنا » (٢٨) ولهذا قد نبغ منهن من اقتبس من علمهن الرجال ، وفى مقدمتهن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، زوج الرسول ﷺ . فكانت رضى الله عنها تطلب من رسول الله أن يعلمها . قال الإمام بدر الدين الزركشى روى الإمام أحمد بن حنبل فى المسند من حديث أم سلمة قالت : قالت عائشة يارسول الله علمنى دعوة أدعو بها . (٢٩) فلما تعلمت أم المؤمنين عائشة من الرسول ﷺ برزت بعلمها كثيرا من كبار

(٢٥) ابن حجر فتح البارى ١ / ١٣٠ .
(٢٦) نفسه ١ / ١٥٦ .
(٢٧) نفسه ١ / ١٥٨ والحديث سبق تحريجه .
(٢٨) فتح البارى الصفحة نفسها .
(٢٩) الإمام بدر الدين الزركشى ــ الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة ــ تحقيق سعيد الأفغانى ص ٣١ المكتب الإسلامى ــ الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣ .

الصحابة ، حتى أطلق عليها بعض الفقهاء « الفقيهة الربانية » (٣٠)

وروى عنها كبار الصحابة ، واستفتاها بعضهم فى بعض أمور الدين ، روى عن مسروق أنه كان يحلف بالله : لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون عائشة رضى الله عنها ، عن الفرائض . (٣١)

وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : مارأيت أحدا أعلم بالقرآن ولابفرائضه ، ولا بحلال ، ولابحرام ، ولابشعر ، ولابحديث العرب ، ولابنسب من عائشة رضى الله عنها. (٣٢)

وروى عنها خلق كثير من كبار الصحابة منهم أبوها أبو بكر الصديق ، وعمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو موسى الأشعرى ، وعبد الله ابن عباس وغيرهم ..

وروى عنها من كبار التابعين خلق كثير منهم : مسروق ، والأسود ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن أختها والقاسم بن أخيها وغيرهم .

وروى لها عن النبى ﷺ ألف حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثا ، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين .

قال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة ، وذكر أبو عمرو بن عبد البر رحمه الله : أنها كانت وحيدة عصرها فى ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر .. ولها من التفقه فى الدين وتبليغه إلى الأمة ماليس لغيرها ، ولقد كرمها ربها ، فلم ينزل بها أمر ، إلا جعل الله لها منه

(٣٠) نفسه ص ٣٠ .

(٣١) محب الدين بن أحمد بن عبد الله الطبرى السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين ص ٦٠ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ ـــ ١٩٨٣ .

(٣٢) نفسه الصفحة نفسها .

مخرجا وللمسلمين بركة . (٣٣)

وحسب عائشة الفقيهة ـــ رضى الله عنها ـــ استدراكاتها على أعلام الصحابة ومنهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن الزبير ، وعروة ابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأخوها عبد الرحمن بن أبى بكر ، وغيرهم رضوان الله عليهم . (٣٤)

وكانت عائشة التى علمها النبى ﷺ مرجعا للمسلمين فى الفرائض وفقه العبادات وغير ذلك . وكان كبار الصحابة والتابعين يلتمسون منها العلم ، ولم يقف دون تعليمها المؤمنين كونها أم المؤمنين رضى الله عنها . وكونها امرأة .

ولهذا يرى الداعية الإسلامى الشيخ محمد الغزالى : « أن الإسلام فى مجال تعليم المرأة حرر إنسانيتها ، روحا وجسداً ، حين أتاح لها أن تتزود من العلم ماتشاء ، ولذا فإن ربطها برسالة الأمة الكبيرة ودعوتها العامة فى السلم أوفى الحرب عنصر فعال ، وظهير قوى ، وفى نطاق تعاليم الإسلام ، لايقل وعى المرأة عن الرجل ، بقضايا الدين والدنيا » (٣٥)

وكما مر فقد أثمر تعليم الرسول ﷺ النساء ، وأتى بنتائج طيبة ، فقد أقبلن فى صدر الإسلام على رواية الحديث إقبالا كبيراً ، واشتغلت السيدة عائشة بالفتوى وتعليم المسلمين فقه الدين . ومن ثم فإن الفقهاء ، وعلماء التربية

---

(٣٣) بدر الدين الزركشي ـــ الإجابة صفحات : ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٩ ، ٥٧ .

(٣٤) المرجع السابق نفسه ـــ باب استدراكات عائشة على أعلام الصحابة ص ٦٥ ومابعدها ، وكذا باب استداركاتها العامة ص ١٣٦ ومابعدها .

(٣٥) الشيخ محمد الغزالى : مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية ص ٧١ كتاب الأمة رقم (١) قطر جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ .

المسلمين ، منذ أزمنة طويلة حثوا النساء حتى الإماء منهن ــ على طلب العلم يقول ابن حزم : ويجب عليهن النفار للتفقه فى الدين كوجوبه على الرجال وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام ، ومايحل ومايحرم من المآكل والمشارب ، والملابس كالرجال ولا فرق (٣٦) وأن يعلمن الأقوال والأعمال إما بأنفسهن ، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهن ، وفَرْض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك .

وإذا كانت المرأة قد ظلمت فى عصور التخلف الذى أطبق على العالم الإسلامى قرونا طويلة ، فقد آن لها أن تتعلم وتشارك فى إصلاح المجتمع المسلم ، فى المجالات التى توافق أنوثتها ، وتتواءم مع طبيعتها .

لقد جعل الإسلام المرأة مساوية للرجل فى التشريعات والحقوق والواجبات العامة ، كما جعل لها حقا فى التعليم ــ الذى يوائم طبيعتها كالرجل ، ويمكنها مما يمكن أن تجيده من أفكار وأعمال فى الوقت الحاضر . ولقد لاحظ الشيخ محمد رشيد رضا أهمية ذلك فنادى بتوسع دائرة عمل المرأة ، فيقول فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف .. الآية ٢٢٨ : البقرة ﴾ : « ألاترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها .. ألم تر أن تمريض المرضى ، ومداواة الجرحى كان يسيرا على النساء فى عصر النبى ﷺ ، وعصر الخلفاء رضى الله عنهم ، وقد صار الآن متوقفا على تعلم فنون متعددة ، وتربية خاصة .. ومن ثم فإن المفسر يرى أن تهيأ المرأة المسلمة المعاصرة بما أسماه : « العلم الإجمالى بما يطلب فعله منها ، فهو شرط أساسى لتقدم المجتمع ، إذ لايعقل أن يطلب منها أن تشارك فى بناء المجتمع الإسلامى ، الذى عانى طويلا من التخلف ، خاصة اللاتى جهلن واجباتهن نحو أسرهن ومجتمعهن ، ولم يكن لهن سبيل لأدائها ، وهن معذورات فى ذلك .. فكيف يمكن لهن أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا » (٣٧)

---

(٣٦) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٤١٣ ومن شاء الزيادة يقرأ فصل : فى ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور ــ المرجع نفسه ١ / ٤١٢ ــ ٤١٨ .
(٣٧) الشيخ محمد رشيد رضا ــ تفسير المنار ٢ / ٣٧٧ ــ ٣٧٨ .

وهذه التبعة التى يلقيها هؤلاء على كاهل المسئولين عن تعليم المرأة ، هى التبعة نفسها التى تحملها المسلمون فى عصور ازدهارهم ، التى تفوقت فيها المرأة المسلمة على سائر نساء العالمين ، فى العلم والعمل ، فى شتى ميادين المعاملات والآداب والأخلاق ، فى تلك العصور التى عزم فيها المسلمون على « ضرورة تلقى المرأة للعلم عن الرجال ، وتلقيهم عنها ، على تفضيل فى أحكام فرض العين ، وفرض الكفاية ، والمندوب فيه » (٣٨)

وإن فى هذا الذى مر قاعدة جليلة فى أهمية تعلم المرأة ، خاصة وأن الرسول ﷺ أمر بتعليمها ، وإن لم يخصص علما بذاته ، فكأنه ﷺ قصد كل علم لايتنافى مع طبيعتها مادامت قادرة على استيعابه ، ومادامت لاتتجاوز به طورها ، فيما لايأباه الدين والخلق ، ومايقبله أهل المروءة والنبل من كرام الناس .

المسئولية المدنية فى الحقوق المادية الخاصة

والمرأة والرجل فيها سواء .

وهذا الحق المدنى هو ماثبت للفرد ذكراً كان أو أنثى فى معاملاته المالية كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن وحق المدين ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، كذلك حق الوكالة والإجارة ، والاتجار فى المال الخاص وما إلى ذلك . وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ ، لأنها حقوق طبيعية أعطاها الإسلام للمسلمين وقررها عليهم وألزمهم بها ، وجعل لها جزاءات دينية ودنيوية ، فى حالتى الموافقة والمخالفة .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف فى هذه الأمور بالشكل الذى تريده وتقرره ، دون أية قيود تقيد حريتها فى التصرف « سوى القيد الذى يقيد الرجل

---

(٣٨) الشيخ محمد رشيد رضا ـــ نداء إلى الجنس اللطيف ص ١٢٨ .

فيها ، أى قيد المبدأ العام ، وهو أن لاتصدم الحرية بالحق أوالخير » (٣٩)

إن الإسلام يؤكد أن شخصية المرأة المعنوية ثابتة ، وأن حقها فى التصرف ، ومباشرة جميع العقود مقرر فى الشريعة الإسلامية ، وليس هناك مايميز الرجل عنها فى هذا المجال ، وهو ماعبر عنه الشيخ محمود شلتوت بقوله : لم يقف القرآن بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل فى حق التعليم ، وحرية الرأى واحترامه بل سوى بينهما فى حق التملك ، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها . فى البيع والشراء ، وإبرام العقود مثل الرجل تماما بقوله تعالى : (٤٠)

﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (النساء : ٣٢) وجعل لها الإسلام حق الميراث ، ولم يكن لها حق فيه قبل الإسلام . يقول تعالى :

﴿ للرجال نصيب مماترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ (النساء :٣٧) كما جعل صداقها ملكا خالصاً لها ، لايشاركها أحد فيه ، تتصرف فيه بحرية كاملة يقول تعالى :

﴿ ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾

(سورة النساء : ١٩ ــ ٢٠)

---

(٣٩) الشيخ نديم الجسر ــ بحث فلسفة الحرية فى الإسلام وصلاحها لمعالجة مشاكل المجتمع الكبرى فى العصر الحديث ضمن بحوث : مؤتمر البحوث الإسلامية ص ٣١٥ شوال ١٩٨٣ ــ ١٩٦٤ .

(٤٠) الشيخ محمود شلتوت ــ من هدى القرآن ص ٢٢٩ .

وحكم التشريع الحكيم بألا يحق للزوج من مال زوجه شيئا ، إلا إذا أعطته منه شيئا عن طيب نفس منها . يقول تعالى :

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولاتنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾

(سورة البقرة : ٢٣٧)

والمرأة فى تملك هذه الحقوق شأنها أمام الشرع ، شأن الرجل تماما إذا أحسنت ، أوأساءت يقول تعالى :

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾

(سورة المائدة : ٣٨)

ويقول تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾

(سورة النور : ٢)

كذلك ساوت الشريعة بينهما فى الدماء ، وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة ، يقول تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾ ، ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ (سورة البقرة : ١٧٨)

فقد نزلت لإبطال عادة جاهلية . قال الزمخشرى : وروى أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء فى الجاهلية ، وكان لأحداهما طول على الآخر فأقسموا :

لنقتلن الحر منكم بالعبد منا ، والذكر بالأنثى ، والاثنين بالواحد[41] والقصاص ثابت بين العبد والحر ، والذكر والأنثى ، ومن ثم فالآية لابد على ألاتقتل الحر بالعبد ، والذكر بالأنثى ، كما لاتدل على عكسه ، فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض ، سوى اختصاص الحكم .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإنه الحق . وخلاصة القول : أن القرآن الكريم قد بيّن بالنص القاطع مساواة المرأة للرجل فى جميع التكاليف الشرعية ، والحقوق والواجبات الإنسانية .

وللرجال عليهن درجة :

بيّن القرآن الكريم المساواة بين الذكر والأنثى فى قوله تعالى :

﴿ ... ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ... ﴾

إلا فى أمر واحد ورد فى قوله تعالى فى الآية نفسها :

﴿ وللرجال عليهن درجة .. ﴾

قال تفسير المنار فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ هذه كلمة جليلة جدا ، جمعت على إيجازها مالا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمراً واحداً ، عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : وللرجال عليهن درجة . [42]

وهذه الحقوق المتساوية المتبادلة بينهما ، هى بذاتها تلك الأحوال التى تؤدى إلى غاية واحدة من قبل كل منهما للآخر ، وإن اختلفت وسائل كل منهما فى الأداء باختلاف مااختص به بحكم الفطرة ، بحسب نوعه من ذكورة وأنوثة ،

(٤١) قال ابن كثير : إنها منسوخة بقوله تعالى : النفس بالنفس ١ / ٢٠٩ وارجع إلى الزمخشرى ــ الكشاف ١ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣ .

(٤٢) تفسير المنار ٢ / ٣٨٠ .

وبحسب متطلبات كل نوع من الآخر ، سواء كان ذلك فى المعاشرة والمعاملة ، أوفى الآداب العامة ، ودوره فى رعاية الأسرة ، حيث هي راعية كما هو راع . وللمفسرين أقوال أثيرة في هذا المعنى يقول الزمخشرى : ويجب لهن من الحق على الرجال ، مثل الذى يجب عليهن بالمعروف ، بالوجه الذى لاينكر فى الشرع وعادات الناس ، فلا يكلفنهم ماليس لهن ، ولايكلفونهن ماليس لهم ، ولايعنف أحد الزوجين صاحبه . (٤٣) فكأنه أراد أن يقول : إن لكل منهما قبل الآخر ــ باعتبارهما من البشر ــ حقوقا متبادلة تتكامل بينهما ولاتتفاضل ، فأحاسيس الرجل ومشاعره تتكامل بممازجة أحاسيس المرأة ومشاعرها ، كذلك فإن كل منهما يقوم بخدمة الآخر ، بما يوفره له بخصيصة نوعه ، ولايراد بكلمة (مثل) المماثلة ، أى مماثلة الأعيان نفسها ، أو أن يكون الفعل بجنسه ، لأن مايقدر عليه الرجل لاتقدر عليه المرأة والعكس صحيح ، ومن هنا لايمكن أن يقطع بوجوب أداء الأفعال مثلا بمثل ، فليس المراد بالمثل : المثل بأعيان الأشياء ، وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما أكفاء » (٤٤)

والزمخشرى ــ وهو من أكبر المفسرين فهما لدلالات الألفاظ وإيحاءاتها يبيّن المعنى نفسه ويوضحه فيقول : والمراد بالمماثلة ، مماثلة الواجبُ الواجب فى كونه حسنة ، لافى جنس الفعل (٤٥) لأن الأفعال التى تليق بالرجال ، قد لاتليق بالنساء ، ولهذا فإن المفسر يبين المعنى المراد بالمماثلة فيقول : فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه ، أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال (٤٦)

---

(٤٣) الزمخشرى ــ الكشاف ١ / ٢٧٨ .
(٤٤) الشيخ محمد رشيد رضا ــ تفسير المنار ٢ / ٣٧٥ .
(٤٥) الزمخشرى ــ الكشاف ١ / ٢٧٨ .
(٤٦) نفسه الصفحة نفسها .

ولكن المثل الذى ضربه الزمخشرى ليوضح المعنى المقصود بالمماثلة ، وإن كان يوافق عصره ، فقد لايوافق عصرا آخر ، وهو الأمر الذى عالجه مفسر معاصر هو الشيخ محمد رشيد رضا الذى لم يقيد المماثلة بفعل معين ، فقد اتسعت دائرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، وفرض العصر على كل منهما حقوقا للآخر ، أكثر مما كان من قبل فى عصور ماضيه ، فكأن العصر يجعل للعرف ، وعادات الناس ، وضرورات الحياة ، واختلاف الظروف أهمية فى تحديد مايجب على كل منهما من حق أو واجب قبل الآخر مادام ذلك لايتعارض مع الدين والأخلاق ، والمعروف ومن هنا فالمعنى يدل على اعتبار العرف فى الحقوق « مالم يحل حراما ، أو يحرم حلالا مما عرف بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة » (٤٧)

أما قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فقد أوجز الزمخشرى فى معناها ، ولكن إيجاز غير مقيد ، فقد رأى أن هذه الدرجة « هى زيادة فى الحق وفضيلة قبل المرأة ، فهى تنال من اللذة ماينال الرجل ، وله الفضيلة بقيامه عليها ، أو إنفاقه فى مصالحها » (٤٨)

هذا نص الزمخشرى المجمل ، ويمكن الزيادة عليه بأنه يُراد أن الدرجة التى هى زيادة فى الحق وفضيلة للرجل بحساب الفضل ، ناتجة عن أن الرجل بفطرة خلقه كان أكثر تحملا لأعباء الأسرة ، وهذا بالطبع درجة ، التى هى زيادة فى الحق وفضيلة . ومن ثم فإن الدرجة ، وإن جاءت لتعبر عن زيادة فى الفضيلة ، إلا أنها ــ بالتأكيد ــ ليست درجة تفضيل ، وإنما هى درجة تخصيص للحقوق والواجبات المتبادلة بحسب الذكورة والأنوثة ، لأن الحقوق والواجبات متساوية ، وتخصيص الرجل بزيادة الفضل ، ليس معناه أن المرأة معطلة من الفضل ، لأن ذلك منوط بمدى التزام كل منهما بفروض الدين وتكاليفه ، وخواتيم أعماله ، ومن ثم يكون هذا التخصيص بزيادة الفضل ــ فى

---

(٤٧) الشيخ محمد رشيد رضا ــ تفسير المنار ٢ / ٣٧٨ .

(٤٨) الزمخشرى ــ الكشاف ٢ / ٢٧٨ .

هذا المقام وحده ، ليس إلا تخصيصا بالقوامة على المصالح العامة لكليهما ، فى إطار التشريعات الدينية للأسرة ، يعين على فهم ذلك قوله تعالى :

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

(سورة النساء : ٣٤)

لأن الرجل راع ، وهو مسئول عن رعيته « والمرأة راعية فى بيت زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها » (٤٩)

والإسلام لم يفرض مفاضلةً ، أو تمييزاً بينهما ، وإنما كل منهما قد تميز بخصائصه وهى خصائص تنوعت بينهما لتكون باعثا على التآلف والتحالف ، والتجاذب والتواد ، لاالتنافس والمفاضلة . « فالإسلام لايرى أن دور كل واحد منهما فى الحياة هو منافسة الآخر ، بل يرى أن دور كل واحد منهما ، دور متمم لدور الآخر فلكل منهما حقوق وواجبات تفرضه عليه ، أو عليها طبيعة كل منهما » (٥٠)

ومن هنا نعلم ماأكده القرآن الكريم فى كثير من المواضع ، من علائق الحب والمودة والرحمة ، التى جعلت الرجل والمرأة شيئا واحداً .

---

(٤٩) الحديث أخرجه البخارى فى باب الخادم راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٣ / ١٥٧ ـــ ١٥٨ (طبعة الشعب) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة فى بيت روجها راعية ، وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته . قال : فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبى ﷺ قال : والرجل فى مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٥٠) د. سيد حسين نصر ـــ الإسلام أهدافه وحقائقه ص ٧ طبع بيروت ١٩٧٥

رأى معاصر في هذه المسألة :

مر رأى المفسرين القدامى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وجاء المعاصرون فاستعانوا بعلوم العصر الحديث ، التى أحرز فيها المتخصصون تقدماً كبيراً ، كعلوم الأحياء ووظائف الأعضاء ، والنفس والاجتماع وغيرها . ونقلوا عن غيرهم وبرهنوا على أن الفروق العضوية بين الذكر والأنثى فروق جوهرية ، يترتب عليها أشياء جوهرية بين الجنسين ، فى الذكاء والقدرة على العمل وغير ذلك .

ولقد رأى هؤلاء أن الفرق بين الذكر والأنثى فرق جوهرى ، يتحدد فى الفرق بين الخصيتين والمبيضين ، والفرق بينهما واسع إلى حد كبير . « فالخصيتان والمبيضان تكونان الخلايا المذكرة ، والخلايا المؤنثة التى ينشأ من اتحادهما الكائن البشرى الجديد ، وهى فى الوقت نفسه تفرز مواد تنسكب فى الدم ، وتطبع الأنسجة والأعضاء والشعور بطابع الذكورة أو الأنوثة » [٥١]

وهذه النتائج التى انتهى إليها الإسلاميون المعاصرون ، ليست إلا فروق التخصيص التى عناها السابقون ، الذين أكدوا وجودها وأنها تجعل لكل نوع ملكات وخصائص يتفوق بها على الآخر ، وكذلك تجعل لكل نوع قدرات فى العمل والإنتاج والذكاء وهذا يوافق ماحققه أحد المتخصصين فى علم النفس ، فى إحدى الجامعات العربية فى بحثه : الذكاء وقياسه ، فقد لاحظ أن الذكور يتفوقون فى نواحى القدرة الميكانيكية ، والاختبارات العددية التى تتطلب الاستدلال ، كما لاحظ أن الصبى ــ فى تفكيره ــ أكثر ابتكارا ، واستقلالا فى الرأى ، وأكثر انتباها وحذرا من الوقوع فى الأخطاء غير المنطقية التى تتخلل

---

(٥١) الكسيس كاريل ــ الإنسان ذلك المجهول ص ١٢٨ ترجمة أنطون العبيدى ــ مراجعة مصطفى زيور وزارة التربية والتعليم د . ث .

المناقشة ، وأكثر قدرة على إدراك مابين الأشياء من تشابه ، وعلى اكتشاف العلاقة التى بين الحقائق أو الظواهر ، وهو أدق فى ذلك من البنت ولكن البنت أكثر منه صبراً ، وأناة فى جمع الحقائق وتبويبها وتصنيفها . (٥٢)

والقدامى لم ينفوا وجود هذه الفروق الجوهرية ، فقد أكدوا وجودها ، ووضعوها فى دائرة التخصيص ، التى اختص بها كل نوع دون الآخر .

ولقد أعطى الخالق جل شأنه الرجل كمال الجسم والعقل ، وكلفه بالقيام بأكثر الأعباء ، وأثقلها حملا ، والقاعدة الكلية تؤكد تفوق الرجل ، ولهذا كانت له القوامة على المرأة والإنفاق عليها ، وتحمل تبعات الأسرة كلها ، وهذا لاينفى وجود نساء يتمتعن بقدر كبير من الذكاء يفوق ذكاء بعض الرجال . ومن ثم فمن العدل أن نقول : إن الحكمة تقتضى أن يقوم كل واحد من الجنسين بالعمل الذى يتفق مع تكوينه الجسمى والنفسى والعقلى . فلا يتمنى أن يعمل عملا ليس من كسبه . لقوله تعالى :

﴿ ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما ﴾

(سورة النساء : ٣٢)

نزلت هذه الآية ـــ على ماذكر فى أسباب النزول فى أم سلمة رضى الله عنها زوج رسول الله ، ونسوة معها قالت : ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال ، فيكون لنا من الأجر مثل مالهم فنزلت (٥٣) . قال الزمخشرى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ « جعل ماقسم لكل من الرجال والنساء على حسب ماعرف الله من حالة الموجب للبسط ، أو القبض كسبا له » (٥٤) وهذه الآية سبقت آية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾

---

(٥٢) بحث على القاضى ـــ هل تعود المرأة إلى وظيفتها ـــ مجلة منار الإسلام ص ٨١ ـــ ٨٢ الإمارات محرم ١٤٠٢ نقلا عن كتاب د. جابر عبد الحميد ـــ الذكاء وقياسه .

بآيتين اثنتين ، وكأنها تمهد لها ، ولهذا يقول الزمخشرى :

« يقومون عليهن أمرين ناهين ، كما يقوم الولاة على الرعايا ، سموا قواما لذلك ، والضمير فى بعضهم للرجال والنساء جميعا ، وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لابالتغلب أو الاستطالة والقهر ، وقد ذكروا فى فضل الرجال : العقل والجزم والعزم ، والقوة والفروسية والرمى ، وأن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد والآذان والخطبة ، والاعتكاف والقصاص ، وزيادة السهم والتعصيب فى الميراث ، والحمالة والقسامة ، والولاية فى النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب .. « وبما أنفقوا » وبسبب ماأخرجوا فى نكاحهن من آموالهم فى المهور والنفقات . (٥٥)

ولقد تلطف التشريع الحكيم بالنساء فلم يطلب منهن من الأعمال إلا مايقدرن عليه ، وكان من كسبهن وتلطف القرآن الكريم بالنساء فلم يطلب من الرجال التسلط عليهن لتحقيق القوامة عليهن . والدليل على ذلك أن الألفاظ التى تدل على التسلط والسيطرة أو القهر والغلبة كثيرة فى القرآن الكريم ، ودلالات هذه الألفاظ ومعانيها غير معنى القوامة ، ولقد ذكر القرآن الكريم كلمة القوامة فى أكثر من آية ، ولاتدل واحدة منها على معنى يغاير ماجاء فى معنى كلمة القوامة التى وردت فى قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ يقول تعالى :

﴿ يأأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ألاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾

(سورة المائدة : ٨)

ويقول تعالى :

﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتاب فى

(٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) الزمخشرى ــ الكشاف ١ / ٣٩٤ ــ ٣٩٥ .

يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وماتفعلوا من خير فإن الله كان به عليما ﴾

(سورة النساء : ١٢٧)

ويقول تعالى :

﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾ (سورة النساء : ١٣٥)

ولايخرج معنى « قوامون » فى قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ عن معنى الاجتهاد فى إقامة العدل فى آيتى (المائدة رقم ٨ والنساء رقم ١٣٥) أو النظر إليهن لاستيفاء حقوقهن ، وألا يُخلُّوا أحداً يهضمنهن (فى آية النساء رقم ١٣٥) والمعنى واحد فى الآيات الثلاث ومُسَاوٍ للمعنى فى آية النساء رقم ٣٤ (الرجال قوامون على النساء الآية) (٥٦)

أى أن القوامة تكليف لمن يقدر على البذل ، والأقدر على إقامة العدل ، والرجال أقدر فى ذلك . كما أنهم لايقدرون فى الوقت نفسه على الحمل والرضاعة وتربية الأطفال . وتدبير أحوال البيوت ورعايتها .

ويضاف إلى ذلك أنه إذا فهم من القوامة السيطرة على النساء ، لتعارض ذلك مع ماأوصى به القرآن الكريم من العمل على احترام المرأة ، وبذل الجهد لتوفير العناية بها ، والرحمة والإحسان إليها . وإن عاقلا لاينكر أن قوامة الرجل على المرأة كانت رحمة من الله تعالى بالمرأة .

ومن هنا يُعلم أن الله جل شأنه ــ قضى لحكمة ــ أن يفضل الرجال النساء فى أمور اختصوا بها دون النساء ، وهو يعلم سبحانه وتعالى أن النساء فى كل

(٥٦) ارجع إلى مواضع تفسير هذه الآيات فى تفسير الزمخشرى .

عصر يتطلعن إلى حظوظ الرجال ، وتلك هى خطيئة المرأة الكبرى ، ولو وعت النساء أن الله كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا توائم كلا منهم ، فما كان خاصا بالنساء ، لهن نصيب من أجره لايشاركهن فيه الرجال ، وعليه فليس للنساء ولا للرجال أن يتمنى كل منهم مااختص الله به الآخر من نصيبه في الكسب .

والقرآن الكريم ــ على كل حال ــ تلطف بالنساء لأن الرجال لم يتمنوا أن يكون لهم شيء من حظوظ النساء ، وإنما هن اللاتى تمنين أن يكون لهن مكان فى الجهاد والغزو ، والدفاع عن الحق بالقوة ليكون لهن من الأجر مثل ماللرجال ، فتلطف بهن القرآن الكريم ، وعرفهن أنهن موضع الرأفة وموطن الرحمة لضعفهن ، وأن الجهاد من عمل الرجال وحدهم ، وأن لهن مع ذلك أجر .

وعلى هذا فإن للرجال أعمالهم ، وللنساء أعمالهن إذا كانت أسرهم ومجتمعاتهم فى حال استقرار ورغد ، أما إذا ألجأت الضرورات النساء ، والأطفال إلى المشاركة في أعمال الرجال ، أمكن للنساء والأطفال المشاركة في الحياة الشاقة ، وفى آثارها ، كما فعلت أم عمارة نسيبه بنت كعب الأنصارية التى شاركت فى غزوة أحد ، وافتدت الرسول ﷺ [٥٧] فإذا عادت أحوال الأمة إلى الاستقرار « وجب أن يناط بالنساء العمل الذى يتواءم مع ماوهبهن الله من رقة وود ورحمة » [٥٨]

ولمفسر المنار تخريج بديع فى هذه الآية ، يبيّن أن الرأى السالف ليس منتهى القصد الذى يفهم من معنى قوله تعالى : ﴿ ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض .. الآية ﴾ فقد أضاف إلى الأقوال السابقة تخريجا فريدا هو : أن النهى عن تمنى كل مكلف من ذكر أو أنثى مافضل به غيره ، يتضمن مايتحقق به النهى وهو أمران :

(٥٧) د. أحمد الشرباصى ــ الفداء فى الإسلام ص ٢٠٦ ، ٢١٥ سلسلة اقرأ رقم ٣١٤ .
(٥٨) الشيخ محمد رشيد رضا ــ تفسير المنار ٥ / ٥٨ .

الأول : العمل النافع على الوجه الذى تكون فيه الفائدة تامة من العناية والإنفاق ، ولايشغل النفس بالأمانى والتشهى كالبطالة والكسل ، ولذلك ذكر تعالى الكسب بعدالنهى عن التمنى .

الثانى : توجيه الفكر فى أوقات الاستراحة من العمل إلى مايغذى العقل ، ويزكى النفس ، ويزيد فى الإيمان والعلم ، ومن هنا يفهم قوله تعالى : ﴿ مافضل الله به بعضكم على بعض ﴾ على أنه إيجاز بديع يشمل مافضل الله به جنس الرجال على النساء ، ومافضل به جنس النساء على الرجال من حيث أن الفضل زيادة فى صاحبها على غيره . (٥٩)

وبهذا يكون الشيخ رشيد رضا قد تجاوز نظرة الذين يطلقون الأحكام بقصور الأنثى عن الرجل ، لأن الله تعالى خلق الذكر والأنثى وفى كل فضل وفى كل خير ، ومن ثم فإن تمنى كل جنس منهما مااكتسب الجنس الآخر بحكم تكوينه البدنى والنفسى لهو العبث بعينه . فالواجب أن يسخر كل من الرجال والنساء قدراتهم (كل فيما يخصه) لخدمة الجماعة المسلمة ، وإن واجب كل جنس أن يتمنى كسب نفسه ، أى مايتلاءم مع فطرته ، وطبيعة نشأته ، وإذا كان الرجل قد زاد حقه فى الكسب ، فإن هذه الزيادة قد آلت إليه بالحق الشرعى ، لابالتغلب ، ومهما تمنى النساء مافضل الله به الرجال عليهن ، فلن يكون ذلك مانعا من أن يكون « من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن » (٦٠) ، وهذا لايحط من قدر المرأة ، فهى كما قال فيها الجاحظ : أرفع حالًا من الرجل فى أمور منها : أنها التى تخطب ، وتراد وتطلب ، وهى التى تفدى وتحمى (٦١)

وعلى كل حال ــ يكاد يجمع المفسرون على أن الدرجة التى نصت عليها

---

(٥٩) نفسه ٥ / ٥٩ .

(٦٠) نفسه ٥ / ٧٠ .

(٦١) الجاحظ ــ كتاب النساء ــ ضمن مجلة المورد ــ العراقية ــ تراثية فصلية ص ٢٥٠ المجلد السابع العدد الرابع ١٣٩٩ ــ ١٩٧٨ عدد خاص عن الجاحظ .

الآية ، وهى درجة القوامة ، لاتنقص من قدر المرأة ، بل تزيد من قدرها ، فقد جعلها التشريع الحكيم للرجل فى مقابل قيامه عليها وإنفاقه فى مصلحتها ، وفى ذلك تكريم لها وأى تكريم . وهذا مابينه شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى . فرأى أن أولى الأقوال بالدلالة على المعنى الصحيح فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ هو : أن الدرجة التى ذكر الله تعالى فى هذا الموضع : الصفح من الرجل لامرأته فى بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه ، وربط الطبرى بين كل الأحكام الشرعية التى وردت فى الآية ، وبين النتائج التى توصل إليها بحسه السليم . يقول تعالى :

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾

(سورة البقرة : ٢٢٨)

قال الطبرى : وذلك أن الله تعالى ذكره قال : وللرجال عليهن درجة عقب قوله ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ فأخبره تعالى ذكره أن على الرجل مِنْ تَرْك ضرارها فى مراجعته إياها فى أقرائها الثلاثة ، وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها ، مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها إياه ، ماخلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ، ثم ندب للرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل ، إذا تركن أداء بعض ماأوجب عليهن فقال تعالى ذكره ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ بتفضيلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس رضى الله عنه بقوله : ماأوجب أن استنظف جميع حقى عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة ، وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة .

وهذا تشريع من لدن الحكيم بما يصلح لعباده ، ومن هنا جعله أمراً تكليفياً ، وحَدًّا يستوجب مخالفه العقاب ، ومن ثم ختم الله سبحانه هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فى عقابه لمن خالف أمره . [٦٢]

(٦٢) تفسير الطبرى ٤ / ٥٣٥ ــ ٥٣٦

الفصل الثانى

الزواج والحث عليه

الزواج والحث عليه

قال تعالى :

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾.

(سورة النساء : ١)

قال تعالى : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ﴾

(سورة النحل : ٧٢)

وقال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون .﴾ (سورة الروم : ٧٢)

وقال تعالى : ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ (سورة الحجرات :١٣)

تبينّ هذه الآيات أن الذكر والأنثى هما أساس الخلق ، وأساس الأسرة وأساس المجتمع الإنسانى بأسره . ولهذا فقد حدد الإسلام النظام الشرعى للأسرة ، الذى أساسه زوج وزوج ، فى ضوء التنزيل الحكيم ، وسنة رسول الله ﷺ ، وألغى أنكحة الجاهلية : كنكاح الشغار [1] ، ونكاح الضيزن [2] ،

---

(١) نكاح الشغار ورد ذكره فى صحيح البخارى : باب الشغار عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . (صحيح البخارى بشرح الفتح ٩ / ١٣٣) .

وهذا الزواج ليس قاصراً على تبادل الابنتين بغير صداق ، ولكن فى العموم : تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه الآخر وليته ، مع خلو بضع كل منهما من الصداق . فتح البارى ٩ / ١٣٣ .

والحديث مروى أيضا فى صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٢٠٠ عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال النووى : والشغار بكسر الشين المعجمة ، وبالغين المعجمة أصله فى اللغة : الرفع ـــ يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لاترفع رجل بنتى ، حتى أرفع رجل بنتك . وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا ، لخلوه من الصداق =

ونكاح البذل (٣)

كان طبيعيا أن ينهى الإسلام عن أنكحة الجاهلية ، فلم يبق إلا على نكاح البعولة الذى كان شائعا بين كرام العرب وأشرافهم ، وهو الزواج القائم على الخطبة والإيجاب والقبول والكفاءة والمهر والعقد والإعلان وهو النكاح الذى أنكح به رسول الله ﷺ خديجة رضى الله عنها . قبل الإسلام (٤) كذلك ألغى

= (٢) ومن أنكحة الجاهلية نكاح الضيزن ، وهو أن يزاحم الولد أباه فى امرأته [إذا لم تكن أمه] إذا طلقها أو مات عنها . وارجع إلى مادة ضزن بلسان العرب ٤ / ٢٥٨٥ ود. عبد السلام الترمانينى : الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام ص ٢٢ ـ ٢٣ عالم المعرفة المعرفة الكويت ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ .

(٣) ومنها نكاح البذل : كأن يقول الرجل للرجل : إنزل لى عن امرأتك ، أنزل لك عن امرأتى ويسمى عندهم بنكاح البدل . د. عبد السلام الترمانينى المرجع السابق ص ٣٧ ونيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٢ مطبعة دار التراث د . ث . والنويرى ـ بلوغ الأرب ٢ / ٥ وجواد على تاريخ العرب قبل الإسلام ٥ / ٥٣٨ .

وجاء فى السنة ذكر أنكحة الجاهلية روى البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرت أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طَمْثِها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها وَدَعَوْا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لايمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم . فتح البارى ٩ / ١٥٠ ـ ١٥٢ باب من قال : لانكاح إلا بولى . ونكاح البعولة : هو النكاح الذى شرعه الإسلام ، وحرم خلافه ، والبعولة من بعلت المرأة أى صارت ذات زوج . والبعل هو الزوج ، والتبعل : حسن المعاشرة بين الزوجين . لسان العرب مادة بَعَلَ : ١ / ٣١٦

(٤) أحمد زكى صفوت ـ جمهرة خطب العرب ١ / ٧٧ الطبعة الثانية ـ مصطفى البابى الحلبى ١٣٨١ ـ ١٩٦٢ .

الإسلام الزنى وحرمه ، لإرادة إنسال المسلمين من نكاح لامن سفاح يقول تعالى :

﴿ ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ (سورة الإسراء : ٣٢)
فالزنى كبيرة يحرم ارتكابها على المسلمين الذين وصفهم القرآن الكريم بقوله

﴿ والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ (سورة الفرقان : ٦٨)

وأنزل الله تعالى حكما فى مرتكبها ، وفرض عليه حداً ، لافرق بين أنثى وذكر يقول تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾ .

(سورة النور : ٢)

كذلك ألغى الإسلام البغاء الاحترافى ، وكان عرب الجاهلية قد اعتادوه ، فكان الرجل يشترى الأمة الجميلة لتحترف البغاء ، يبغى من ورائهاالمال ، فنزل قوله تعالى : ﴿ ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ (٥) (سورة النور ٣٣)

---

(٥) روى مسلم : عن جابر . قال : كان عبد الله بن أبى بن سلول يقول لحارية له إذهبى فابغيا شيئاً ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولاتكرهو فتياتكم على البعاء ﴾ الآية
قال السووى : وبيان المغفرة والرحمة لهن ، لكونهن مكرهات ، لا لمن أكرههن ، وأما قوله تعالى : إں أردن تحصنا فخرج على الغالب ، إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن ، أما غيرها فهى تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الإكراهُ ، والمقصود أن الإكراه على الزنى حرام ، سواء أردن تحصنا أم لا ، وصورة الإكراه مع أنها لاتريد التحصن ، أن تكون هى مريدة الزنى بإىساں ، فيكرهها على الزنى بغيره ، وكله حرام .
(مسلم بشرح النووى ١٨ / ١٦٢ ـــ ١٦٣ فى كتاب التفسير) .
وانظر أيضا : الواقدى ـــ أسباب النزول ص ٢٤٦ .

ولما دخل المسلمون المدينة مهاجرين ، فازدحمت بالمهاجرين الفقراء وكانوا يعجزون عن الزواج من المسلمات الحرائر من أهل المدينة ، وخيف أن تحدث فتنة البغاء بين إماء البغاء وفقراء المهاجرين ، حرض رسول الله ﷺ على نكاح الإماء المؤمنات وأنزل جل شأنه فيهم قوله تعالى :

﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾
(سورة النساء : ٢٥)

فالإسلام حرم البغاء مهما كانت الأعذار وأباح النكاح وكذلك ندب لمن لم يجد السعة والقدرة على أن يصدق الحرائر العفيفات ، أن يتزوج من الإماء المؤمنات بالشروط المتقدمة ، فى الآية الكريمة لمن خاف الوقوع فى الزنى ، وشق عليه الصبر عن الجماع . فإن لم يجد قدرة على نكاح الحرة ، ولم يجد الأمة المؤمنة ، فخير له أن يصبر ، حتى ييسر الله أمره ، بأحدهما لقوله تعالى : ﴿ وأن تصبروا خيرا لكم والله غفور رحيم ﴾

وفى كل الأحوال ، حُرم الزنى بكل صوره ، وجعُل إلغاؤه شرطا أساسيا لإحصان الأسرة وبنائها على النكاح ، لاعلى السفاح ، ومن هنا فقد حرض رسول الله ﷺ على الزواج ، ونهى عن العزوبة ،وندب إلى النكاح والترغيب فيه (٦) ذلك لأن النكاح فطرة غرسها الخالق فى خلقه ذكوراً وإناثا بقوله تعالى :

---

(٦) وعلى سبيل المثال — صحيح البخارى ٩ / ٨٥ — ٨٦ باب الترغيب فى النكاح لقوله تعالى : ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾ .

ومسلم بشرح النووى : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . ٩ / ١٧٢ وكذا كل كتب السنة . فقد بدأت كتاب النكاح بالترغيب فيه .

﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون ﴾ (سورة الروم : ٣٠)

فلا يتصور إنسان أن يعيش ذكر بغير أنثى ، أو أنثى بغير ذكر ، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية متوائمة مع الفطرة الإنسانية فرفضت الرهبانية ، ونهت عن التبتل ومن هنا قال تعالى :

﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (سورة النساء : ٣)

فالنساء طيب للرجال ، ولهذا قضت الحنيفية السمحة أن يقترن الزوج بزوج ليكونا أسرة يظلها الود والرحمة وروى البخارى : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ ، يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . قال : أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولاأفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٧)

فمع أن الرسول ﷺ أشدهم خشية بالنسبة لمقام العبودية فى جانب

---

(٧) صحيح البخارى ٩ / ٨٦ باب الترغيب فى النكاح .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه جاء فى الإنجيل إلى أهل كوارنت : أريد أن تكونوا بلاهَمّ ، غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم وكيف يرضى امرأته ، إن بين الزوجة والعذراء فرقا ، غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة روحا وجسداً ، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضى رجلها .

ارجع إلى إنجيل بولس — الإصحاح السابع ١ — ٢ ، ٨ — ١٠ ، ٣١ — ٣٢ .

الربوبية ، فهو لم يخرج عن متطلبات الفطرة ، فيعطى لله حقه ، ولبدنه ونفسه حقهما .ويحذر المسلمين من ترك هذه السنة أو الخروج عليها ، فمن لم يتبع طريق المسلمين وسنتهم يكون خارجا عليهم . ولقد شرح ابن حجر فى فتح البارى قوله ﷺ : « فمن رغب عن سنتى فليس منى » فقال : إن المراد بالسنة الطريقة التى تقابل الفرض ، والرغبة عن الشىء ، والإعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك سنة النبى ﷺ فى الزواج إلى طريقة غيره ليس إلا طريقة الرهبانية ، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد ، كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ماوفوه بما التزموه ، لأن الغلو يبعث على الملل ، فيتحول الإنسان عنه إلى الغلو فيما يعارضه ، أما طريقة النبى ﷺ الحنفية السمحاء ، فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة ، وإعفاف النفس ، وتكثير النسل ، وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه . ولهذا سن رسول الله ﷺ سنة النكاح ، ونهى عن الرهبانية ، لتعارضها مع فطرة الإنسان ، وميوله وغرائزه ، وتعارضها مع سنة الأنبياء . يقول تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾

والوجه الذى شرعه الله جل شأنه ، وبيّنه رسوله ﷺ الاعتدال فى النكاح ، وهو ماقصده النبى بقوله : أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، وهو مع هذا أخشى الناس لربه .

والرسول ﷺ يربى الأمة على الاعتدال ، لأن المتشدد لايأمن من الملل بخلاف المقتصد (٨) فضلا عن أن المتشدد على نفسه عن المباحات ، قد ينقلب إلى الوقوع فى المحظور ، فيقع فى عمل الفاحشة ، فتؤدى به إلى الشرك والظلم ولاسيما إذا قويت إرادتها ، ولم تحصل إلا بنوع من الظلم ، ولهذا جمع سبحانه بين الزنى والشرك فى قوله تعالى :

---

(٨) اس حجر ـــ فتح البارى ٩ / ٨٦ .

﴿ الزانى لاينكح إلا زانية أومشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (سورة النور : ٣)

فالاعتدال من طريق النكاح — يعين على تجنب القوة الشهوانية ، المقترنة بالظلم والشرك . ولهذا اختص الله المؤمن بالنكاح فى قوله تعالى : ﴿ محصنين غير مسافحين ولامتخذى أخدان ﴾ فالمؤمن يحصن نفسه ، ويعلن محبته لربه ، وتودده إليه بطاعة شرعية فى النكاح . ففى السنة بسند صحيح : من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه (٩) وفيه إشارة إلى أن فضيلة النكاح لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد ، فكأن المفسد لدين المرء — فى الأغلب — فرجه ، وقد كفى بالتزويج (١٠) حرزاً وحظراً من الوقوع فيه .

فالنكاح مهم فى الدين ، وإن المرء محتاج إليه احتياجه إلى طعامه وشرابه ، على الاعتدال فيه ، بلا إفراط ، لأن الشهوة إذا غلبت ولم تقاوم بالتقوى جرت المرء إلى الفواحش وارتكاب الكبائر .

والرسول ﷺ . القدوة قد بلغ كمال اللذة — كما يقول ابن القيم — وأولها لذته فى معرفة الله ومحبته ، والتودد إليه بما يحبه ويرضاه — قال ابن القيم « وأكمل الناس لذة من جمع بين لذة القلب والروح ، ولذة البدن ، وهى اللذة التى بيّنها الرسول ﷺ فى حديثه للذين يتشددون فى العبادة ، فهو يتناول لذاته المباحة على وجه لاينقص حظه من الدار الآخرة ، ولايقطع عليه لذة المعرفة والمحبة والأنس بربه (١١) . قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ . (سورة الأعراف : ٣٢)

---

(٩) أخرجه الحاكم فى المستدرك .

(١٠) الإمام أبو حامد الغزالى — إحياء علوم الدين ٢ / ٢٣ مطبعة عيسى البابى الحلبى تحقيق د. بدوى طبانة سنة ١٩٥٨ .

(١١) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم — الفوائد ص ١٩٦ دار النفائس — بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٤ — ١٩٨٤ تحقيق أحمد راتب عرنوس .

ولهذا أوجب التشريع الحكيم النكاح على المسلمين ، على الوجه الذى بينته النصوص ، لأنه يقصد به النسل ، ويزيل به الهم والغم والضرر عن البدن ، والأذى عن النفس ،وتتحق به السكينة . فالشهوة فى النكاح ليست مذمومة ، مالم تكن مفرطة ، تشغل صاحبها عن العبادة ، وتحول بينه وبين عمل الدنيا ، المؤدى إلى الآخرة ولذاتها . يقول تعالى فى هؤلاء المفرطين يوم استيفاء اللذات .

﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ (سورة الأحقاف : ٢٠)

فقد استمتعوا بلذات الدنيا ، وجعلوها شاغلهم فانقطعت عنهم لذة الدنيا وفاتتهم لذة الآخرة ، فلا لذة الدنيا دامت لهم ، ولالذة الآخرة حصلت لهم » (١٢)

ولهذا فإن الزواج الشرعى هو المحقق لأفضل الآداب ، وأرفع الأخلاق ، وكان الرسول ﷺ يحرض عليه . روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ شبابا لانجد شيئا . فقال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . (١٣)

ونهى الرسول ﷺ عن التبتل ، وترك النكاح انقطاعاً للعبادة ، وترك لذات الدنيا وشهواتها ـــ كما مر فى حديث التبتل والانقطاع للعبادة ـــ لأن الله سبحانه قد أوجد فى الناس غريزة حب التمتع ، ولم يخلقها عبثا ، ولكن لحكمة اقتضتها فيهم ، فصار قطعها انحرافا عن سنة الله فى خلقه .

---

(١٢) ابن القيم ـــ الفوائد ص ١٩٧ مرجع سابق .

(١٣) الحديث أخرجه البخارى ٩ / ٨٧ باب قول النبى ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج .

والإسلام لم يشرع للناس الانقطاع عن الدنيا للعبادة ، وإنما أرادهم أقوياء يغالبون الدنيا بأمر ربهم من أجل حسنى الآخرة . وهو مافهمه فقهاء المسلمين كالإمام الغزالى والراغب الأصفهانى وابن القيم ، لعلمهم بأن الشهوات المباحة ، هى الموصلة فى الدنيا إلى اكتساب الفضائل ، والسؤدد والغنى والجاه ، والرغبة فى المغالبة ، ولولاها لما تحقق متاع الدنيا ، وماتحققت السيادة لفرد أو جماعة . يقول الراغب الأصفهانى : إن الشهوة إنّما تكون مذمومة إذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى ، فأما إذا أديت فهى المبلغة إلى السعادة فى الدنيا . وجوار رب العزة فى الآخرة ، حتى لو تصورت مرتفعة لما أمكن الوصول إلى الآخره ، وذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة ، ولاسبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيوية ، ولاسبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن ، ولاسبيل إلى حفظ البدن إلا بإعادة مايتحلل منه ، ولا يمكن إعادة ذلك إلا بتناول الأغذية ، ولايمكن تناول الأغذية إلا بالشهوة ، فإذا الشهوة محتاج إليها ، ومرغوب فيها ، وتقتضى الحكمة الإلهية إيجادها وزينتها (١٤)

كما قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ الآية . فهى من مركبات الإنسان ، وعناصر تكوينه ، وسنة خلقه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله إنى رجل شاب قد خشيت على نفسى العنت ، ولاأجد طولا أتزوج النساء ، أفأختصى ، فأعرض عنه النبى ﷺ حتى قال ثلاثا . فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة : جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أودع (١٥) .

---

(١٤) الراغب الأصفهانى ــ الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة ص ١١٧ ــ ١١٨ تحقيق د. أبو اليزيد العجمى ــ دار الوفاء ١٩٨٥ .

(١٥) الحديث أخرجه النسائى : عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ــ فى سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشيته السندى ٦ / ٦٠ .

فالرسول ﷺ بعد إعراضه عنه ثلاثا ، بيّن له وللمسلمين جميعا أن ماكتب له سوف يلقاه ، ولكنه ﷺ يحدد القاعدة ، وهى ضرورة أن يباشر المرء ما خلق الله فيه ، ولايبحث عن الأسباب المميتة له ، والمحرضة على ماهو ضده ، وحتى عندما قال له النبى ﷺ : فاختص على ذلك أودع ، فإن ذلك ليس من باب التخيير ، بل التوبيخ كقوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ . ولهذا رأى الإمام الغزالى أن الناكح القادر على النكاح الممتنع عنه معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة لمقصود الفطرة ، والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة ، المكتوبة على هذه الأعضاء . (١٦)

ولقد سار السلف الصالح — على سنة نبيهم ﷺ ، فكان عمر رضى الله عنه كثير التحريض على الزواج ، حتى لفقراء المسلمين ، فكان يقول : ابتغوا الغَنَاء فى الباء يعنى الزواج . وكان يتلو قول الله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ وكان رضى الله عنه إذا رأى رجلا عزبا أنّبه ، ورماه بألفاظ تثير حفيظته ليسعى إلى الزواج ، فلقد رأى أبا الزوائد ، وقد تقدمت به السن ، ولم يتزوج فقال له عمر : مايمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور . (١٧) .

والفقر فى ذاته ليس مانعا من الزواج ، لأن الله جل ثناؤه يعين الناكح ، ويأخذ بيده مادام يقصد به الإعفاف ، والعمل بالسنة — فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله . (١٨)

---

(١٦) الإمام أبو حامد الغزالى : إحياء علوم الدين ٢ / ٢٥ .

(١٧) ذكره ابن حجر فى الفتح ٩ / ٩١ والغزالى فى الإحياء ٢ / ٢٣ وابن حزم فى المحلى (دار التراث) ٩ / ٤٤ وموسوعة فقه عمر ٦٤٣ (د. محمد رواشى قلعجى مكتبة الفلاح بالكويت ١٤٠١ — ١٩٨١) .

(١٨) أخرجه النسائى : ٦ / ٦١ باب معونة الناكح الذى يريد العفاف .

إذن فالزواج مندوب له حتى ولو فرض أن الشباب لايرجو منه شهوة ، وإنما يرجو منه النسل ، فقد صح من حديث أنس بلفظ تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم ، وفى حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : إن الله أبدلنا بالرهبانية ، الحنيفية السمحة (١٩) وعن ابن عباس مرفوعا : لاصرورة فى الإسلام (٢٠) وعن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء . فقلنا يارسول الله ألانستخصى فنهانا عن ذلك » (٢١)

فالرسول ﷺ نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لاشيء لهم (٢٢) من المال . لأن حال الفقر لاتلازم صاحبها إذا اجتهد فى سعيه لإدراك المال ، ولكن حال الخصاء تلازمه — إذا فعل — فى حالى الفقر والغنى ، فتحرمه من حلال أباحه الله .

وفى حديث سعد بن أبى وقاص : قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا . (٢٣)

قال النووى فى شرح مسلم : فمعناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الحياة ، لدفع شهوة النساء ليمكنهم التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم موافقا فإن الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أوكبيراً . (٢٤)

والعلة فى تحريم التبتل والخصاء كما قال ابن حجر فى الفتح : هو نهى تحريم بلا خلاف فى بنى آدم لما تقدم ، وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس

---

(١٩) ذكره ابن حجر فى الفتح ٩ / ٩١ .

(٢٠) رواه أبو داود فى سننه : باب لا صرورة فى الإسلام ١ / ٤٣٧ — ٤٣٨ ومعنى الصرورة : الانقطاع عن النكاح على طريقة الرهبان .

(٢١) رواه البخارى فى باب ترويج المعسر الذى معه القرآن والإسلام ولاشيء معه [أى ولاشيء معه من المال] حدثنا محمد بن المثنى . (البخارى بشرح ابن حجر ٩ / ٩٥) .

(٢٢) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٩٥ .

(٢٣) أخرجه مسلم (بشرح النووى) ٩ / ١٧٦ باب استحباب النكاح .

(٢٤) النووى على شرح مسلم ٩ / ١٧٧ .

والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية (٢٥)

ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرص على أن يكون كل أصحابه من المتزوجين ، وكان يسأل الرجل إذا كان متزوجا ، فإذا لم يكن متزوجا حرضه عليه . وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمى فقال له النبى ﷺ : ياعكاف هل لك زوجة قال : لا . قال : وأنت موسر بخيـــر قال : وأنـــا موسر بخيـــر . قال : أنت إذن من إخوان الشياطين ، لوكنت فى النّصارى كنت من رهبانهم . إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم أبا لشيطان تمرسون ، ماللشيطان من سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلا المتزوجون ، أولئك المطهرون المبرءون من الخنا ، ويحك ياعكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف .. ويحك ياعكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين . قال : زوجنى يارسول الله قال . قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى . (٢٦)

وكان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الزواج ، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل (٢٧) قول الله تعالى :

﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾ (سورة المائدة : ٨٧)

---

(٢٥) فتح البارى ٩ / ٩٧ . وقال كاريل : والخِصْية تولد الجرأة والإقدام . الإنسان ذلك المجهول ص ١٢٨ مرجع سابق .

(٢٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥ / ١٦٣ ــ ١٦٤ عن أبى ذر .

(٢٧) رواه البحارى فى الصحيح (طبعة الشعب) ٧ / ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل اللهلكم ﴾ الآية .

وفعل أكابر الصحابة فعل رسول الله ﷺ ، لأنهم علموا أن تحريم الطيبات اعتداء وظلم ، فنهى سبحانه وتعالى فى آية المائدة عن الاعتداء بتحريمها ، إذن فُليُعلم أن الزواج من سنن الفطرة الواجبة فى الإسلام ، وأن التبتل حرام وكذا الخصاء ، لأنه تعذيب لصاحبه وتشويه لخلق الله .

الزواج عقد رضائى وميثاق غليظ :

الزواج أغلظ المواثيق وأكرمها على الله ، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه ، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين ككل العقود الصحيحة ، ولكنه يسمو عليها جميعا بما أفرغه الله عليه من صبغة « الميثاق الغليظ » كما ورد فى الآية ٢٩ من سورة النساء ، فالله سماه بنفسه « الميثاق الغليظ » ولهذا التعبير قيمته فى الإيحاء بموجبات : الحفظ والمودة والرحمة [٢٨] ، ولو رشدنا إلى ماأحاطه به القرآن الكريم بدءاً من الخطبة ثم المشاركة ، ثم انتهاء هذا العقد ، سواء بالموت أو الانفصال ، لتبين أهمية هذا العقد عند الله ، وكرامته عليه ، فهو نعمة منّ بها الله على عباده . يقول تعالى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (سورة الروم : ٢١)

والدليل على أن الله تعالى شأنه كرم هذا العقد ، أن كلمة ميثاق لم ترد فى القرآن الكريم إلا تعبيرا عن المعاهدة بين الله وعباده . يقول تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به ﴾ (سورة المائدة : ٧) فى موجبات التوحيد ، وهذا يبين لنا مقدار سمو هذا العقد . فإذا عُلم أن وصف الميثاق بالغليظ لم يرد فى موضع من مواضعه إلا فى عقد الزواج ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق من قوله تعالى : ـــ ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ﴾ (سورة الأحزاب : ٧) لتضاعف لدينا سمو هذه المكانة التى رفع القرآن إليها هذه

---

(٢٨) الشيخ محمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم ص ١٧٢ دار القلم الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦

الرابطة السامية . (٢٩)

مايستحب فى المرأة عند اختيارها زوجه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . (٣٠)

وروى البخارى أيضا فى باب إلى من ينكح وأى النساء خير ، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب مارواه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش ، أحناء على ولد فى صغره ، وأرعاء على زوج فى ذات يده . (٣١)

فى الحديث الأول يستبين فضل المرأة من جهة الاستمتاع بجمالها أو المفاخرة بحسبها ، أو التمتع بمالها ، (إن شاءت) ، أو بتوفير بعض المطالب الواجبة عن زوجها . وهو ماقصده ابن حجر فى شرح الحديث إذ يقول : قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء (٣٢)

فالصفات التى توصف بها خيرالنساء ، هى الصفات التى استبانت فى الحديثين ، إذا كانت نساء قريش هن أشرف النساء ، فالحديث يشير إلى أصلح نساء قريش ، أو يشير إلى مايجب أن تتحلى به كل امرأة لكى تكون من أصلح الأزواج . فالمحكوم عليه بالخيرية كما يقول ابن حجر الصالحات من نساء قريش ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ...

---

(٢٩) الشيخ محمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم ١٧٣ — ١٧٤ .

(٣٠) الحديث رواه البخارى ٩ / ١١٠ باب الأكفاء فى الدين . ومعنى تربت يداك [إن لم تفعل] أى لصقت ، كناية عن الفقر .

(٣١) الحديث رواه البخارى بشرح ابن حجر ٩ / ١٠٢ فى باب : إلى من ينكح وأى النساء خير ، وما يستحب أن يتخير لنطفة من غير إيجاب .

(٣٢) ابن حجر — فتح البارى ٩ / ١١١ .

لأنهن أحنى النساء على الولد .. وأحفظ لمال الزوج وأصون بالأمانة فيه ؛ والصيانة له وترك التبذير فى الإنفاق.[٣٣]

وفى هذا الحديث مع الذى قبله الحث على الزواج من ذات الدين والجمال والشرف والحنو والشفقة ، وحسن التربية ، والقيام على الأولاد ، وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فى بيته .

والاقتران بالمرأة المتدينة يعد مغنما ، يُحث على الظفر به ، بدليل قوله ﷺ : تربت يداك إذا لم تظفر بذات الدين ، فغير ذات الدين إما أنها مهلكة لمال الزوج بالتبذير وسوء التصرف ، أو مسيئة إليه بسوء خلقها ، وطيشها وانحرافها ، لأن انعدام الدين فى المرأة الغنية الجميلة ،يكون مدعاة إلى التفاخر على الزوج والتعالى عليه ، ومن ثم رأى التشريع الحكيم أن السعى فى طلب الفقيرة المتدينة ، خير من طلب الغنية الجميلة ، إذا كانت مفتقرة إلى الدين والعفة ، وقد نقل الغزالى فى الإحياء عن بعضهم فى هذا الشأن قال : من تزوج غنية كان له منها خمس خصال : مغالاة الصداق ، وتسويف الزفاف ، وفوت الخدمة ، وكثرة النفقة ، وإذا أراد طلاقها لم يقدر خوفا على ذهاب مالها [٣٤] الذى يؤثرها من أجله .

ومع أن الشرع الحكيم قدم الدين والعفة على الجمال والحسب ، فإنه ندب إلى أن يكون لهما بجانب الخلق والدين أهمية ، فالمرأة ــ على كل حال ــ متاع والجمال أساس فيه ، قال رسول الله ﷺ : إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . [٣٥] وهذا مافقهه فقهاء الأمة . وفى مقدمتهم الإمام البخارى فقد عنون الباب بما يفهم منه هذا فقال : باب إلى من ينكح وأى النساء خير ومايستحب أن يتخير لنطفة من غير إيجاب [٣٦] وكذلك قاله الإمام الغزالى

---

(٣٣) ابن حجر فتح البارى ٩ / ١٠٣ .
(٣٤) الإمام الغزالى ــ إحياء علوم الدين ٣ / ١٠٠ .
(٣٥) الحديث رواه الترمذى ٦ / ٦٩ باب : المرأة الصالحة .
(٣٦) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ١٠٢ .

فى الإحياء قال : « والغالب أن حسن الخُلق والخَلق لايفترقان ، ومانقلناه من الحث على الدين ، وأن المرأة لاتنكح لجمالها ليس زاجرا من رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين » (٣٧) .

على أن الشرع لايضيع الدميمة إذا كانت ذات دين عاقلة ، فقد ييسر الله لها من يرد التزوج للسنة والولد وتدبير المنزل . فهذا دأب من لم يقصد التمتع .

وندب الشرع الحكيم أن تكون الزوج بكراً . إلا أن يكون فى اختيار الثيب منفعة تبرره ، كأن تكون عونا لزوجها فى ولده من زوج ماتت عنه ، أو لتحمل عنه بعض أعباء المعيشة . روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : تزوجت ياجابر . فقلت نعم . قال : أبكراً أم ثيبا . قلت : بل ثيبا . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك . فقلت له : إن عبد الله (والد جابر) هلك وترك بنات وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال ﷺ : بارك الله لك أو خيراً . (٣٨)

إن الرسول ﷺ خبير بعلائق القلوب ، وميول النفوس ، وطبائع الفطرة الإنسانية ، ويعرف أن الشاب عادة يعلق بشابة ، وتعلق به ، فيتمتعان بما وضعه الله فى نفوسهما من ميل كل منهما للآخر من طريق حلال ، وهذه هى القاعدة . إلا أن يتعارض ذلك مع مصلحة ، أو يفوتها على صاحبها ، وهذا مافهمه جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فقد كان مؤمنا يحرص على تحصين نفسه ، كما يحرص على مايصلح له حياته ، فتنازل عن مكرمة ، ولم يضيع مصلحة ، وهو فى كلاهما عمل بما علمه من كتاب الله وسنة رسوله .

والرسول ﷺ لم يوجب نكاح البكر ، وإنما ندب إليه ، وأوصى بتقديم البكر على الثيب ، وتفضيلها عليها ، لأنه ﷺ حرص على المصلحة ، لمن

---

(٣٧) الإمام الغزالى ــ إحياء علوم الدين ٢ / ٣٩ .

(٣٨) الحديث أخرجه البخارى (بشرح الفتح) ٩ / ٤٢٣ فى باب عون المرأة روجها فى ولده .

يرعى مصالحهم من أمته ، فأراد أن تتم المواءمة بين الأمور الفطرية فى الإنسان ، لأنه يقع بين الشاب والشابة إذا تقارب عمراهما ، فيكون التواؤم النفسى والبدنى والعاطفى ، ذريعة إلى المعاشرة الزوجية الصحيحة . خاصة وأن البكرَ يكون قلبها خاليا من التعلق بزوج سابق ، كما أن الإلف عادة يكون للزوج الأول ، فهو الحبيب الأول . ومن ثم ندب الزواج من البكر وقدمه على الزواج من الثيب ، إلا إذا كان هناك مايدعو إلى غيره ، ولهذا قال الإمام الغزالى : فى البكر ثلاث فوائد إحداها : أنها تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود ، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف ، وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لاترضى ببعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج .

الثانية : أن ذلك أكمل فى مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج .

الثالثة : أن آكد الحب مايقع مع الحبيب الأول غالبا . (٣٩)

هذا هو المندوب ــ والغالب ــ ولكن الإسلام لايضيع الثيبات اللاتى فارقن الأزواج عن وفاة أو طلاق ، وقد يجعل الله البركة فى ثيب كزوج الصحابى الجليل جابر بن عبد الله التى باركها الرسول ﷺ ودعا لها بالبركة والخير .

كذلك ندب التزوج بالودود الولود . عن معقل بن يسار . قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لاتلد ، أفأ تزوجها ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم . (٤٠)

---

(٣٩) الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين ٢ / ٤٢ .

(٤٠) الحديث أخرجه النسائى ٢ / ٦٥ باب كراهية تزويج العقيم ــ ولكن الإسلام ــ مع هذا ــ لايضيع المرأة التى لاتلد ، بل يندب إلى الإحسان إليها روى عبد الرازق فى مصنفه ٦ / ٣٤٧ : كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة واحدة ، ثم تزوجها عمر بعده ، فحدث أنها عاقر لاتلد فطلقها عمر قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر ، وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعه وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث . (وأيضا موسوعة فقه عمر ص ٦٥١) .

وكان عمر رضى الله عنه يقدم الولود ... السالمة من العاهات البدنية المضرة بالزوج ، والأمراض السارية ، فإنه من خطب امرأة وفيها شيء من ذلك ، على الولىّ أن يخبره به . (٤١)

والزوجة التى يندب إليها ، هى الهينة اللينة ، العفيفة ، التى « تعين أهلها على العيش ، ولاتعين العيش عليهم ، لاتؤهل داراً ولاتؤنس جاراً ، ولاتنفث ناراً » (٤٢)

ولأن العرق دساس ، وجب اختيار الزوجة على هذه الأسس ، فإذا لم تتوفر فى القريبات ، بحث عنها فى الغريبات . وقد قيل : اغتربوا لاتضوا ، أى لايضعف نسلكم . وقال عمر رضى الله عنه : يابنى السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا فى الترائع ، (٤٣) لأن « القرابة تقلل الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه ، والتأثر به ولاتنبعث به الشهوة ، ولهذا روى موقوفا عن عمر : لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً . (٤٤) ولعل ذلك من أسباب تحريم زواج

---

(٤١) موسوعة فقه عمر ص ٦٥١ .

(٤٢) ابن قتيبة ـــ عيون الأخبار ٤ / ٤ ـــ٥ ومعنى لاتؤهل دار : أى لاتجعل دارها آهلة بدخول الناس عليها ، ولاتؤنس جاراً ، أى لاتؤنس الجيران بدخولها عليهم ، ولاتنفث ناراً أى لاتنم ، ولاتغرى بين الناس .

(٤٣) ابن قتيبة ـــ عيون الأخبار ٤ / ٣ والتريعة المرأة تزوج فى غير عشيرتها ـــ وانظر ايضا نهاية الأرب للنويرى ١ / ١٠ ، ١١ وأدب الدنيا والدين للماوردى ص ٩٣.

(٤٤) الإمام أبو حامد الغزالى : إحياء علوم الدين ٢ / ٤٢ وأيضا لسان العرب مادة ضوا ٤ / ٢٦٢١ ـــ ٢٦٢٢ .

وتحدث أيضا الجاحظ فى كتاب الحيوان عن أهمية الابتعاد عن زواج الأقارب . فى أماكن متفرقة من كتاب الحيوان ١ / ١٤٨ ، ١٥٧ (تحقيق عبد السلام هارون ـــ طبعة مصطفى الحلبى ارجع كذلك إلى رأى الدراسات المخبرية الحديثة التى أثبتت صحة هذه النظرية . يقول د. محمد الربيعى : « عندتزوج شخص بآخر من نفس العشيرة ، فإن الاحتمال كبير فى أن يكون الزوج حاملا لنفس الجين الشرير ، ويرتفع ذلك الاحتمال عند الزواج من نفس العائلة ، مما يؤدى إلى زيادة مضطردة فى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأحد الأمراض الوراثية » =

الأصول والفروع والأطراف . لأن ولد الرجل من قرابته ، يجيء ضاويا ، فكان من باب أولى تحريم الزواج من الأصناف التى نص القرآن على تحريمها ، وكانت العرب تقول : إن ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويا . يقول الشاعر يصف فتى قويا شجاعاً .

فتى لم تلده بنتُ عم قريبة فيضوى وقد يضوى رديد القرائب

وهذه الشمائل لاتندب فى الزوج وحدها ، دون الزوج ، فمن حق المرأة أن تطلب المكافىء لها من الرجال فى الدين والحرية ، والمال والنسب ، والجمال إن شاءت وقد خيرت بريرة رضى الله عنها ، بعد أن أعتقتها السيدة عائشة رضى الله عنها ، ففارقت العبودية إلى الحرية ــ وكان زوجها مغيث رضى الله عنه لايزال عبداً ــ بين أن تظل زوجاً له ، أو تختار نفسها ، فاختارت نفسها . عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبى ﷺ ياعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا . فقال النبى ﷺ : لو راجعته قالت : يارسول الله : أتأمرنى . قال: إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لى فيه . [(٤٥)] .

يقول ابن حجر : وفى الحديث : أن خيارها يكون على الفور لقوله فى بعض طرقِهِ : أنها عُتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها . وفيه اعتبار الكفاءة فى الحرية ، وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التى لاولىّ لها .[(٤٦)]

ومن حقها كذلك أن تخير فى الرجل القبيح إذا تقدم لخطبتها . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لاتكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح ، فإنهن يحببن ماتحبون .

= د. محمد الربيعى ــ الوراثة والإنسان ــ أساسيات الوراثة البشرية والطبية ص ٦٥ كتاب عالم المعرفة ــ سلسلة كتب ثقافية ــ الكويت رحب ١٤٠٦ ابريل ١٩٨٦ .

(٤٥) رواه البحارى ٩ / ٣٣٧ فى باب شفاعة السى ﷺ مى زوح بريرة .

(٤٦) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٣٤٠ .

وأقر رسول الله ﷺ خلع جميلة أخت عبد الله بن أبى . نقل الطبرى فى تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قرأت على فضيل ، عن أبى حريز ، أنه سأل عكرمه : هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان فى الإسلام أخت عبد الله بن أبى أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله : لايجمع رأسى ورأسه أبدا ! إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها . قال زوجها : يارسول الله : إنى أعطيتها أفضل مالى حديقة ، فإن ردَّت على حديقتى ! قال : ماتقولين ؟ قالت : نعم . وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما .» (٤٧)

وكما ندب إلى مراعاة الخصال المرغبة فى النساء ، ندب إلى مثله فى الرجال ، فعلى الولى أن ينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خُلقه ، أو خَلقه ، أو ضعف دينه ، أو كان لايكافئها فى نسبها .

والاحتياط فى حقها أهم من الاحتياط فى حقه ، لأن المرأة رقيقة بالنكاح ، لامخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . (٤٨)

ويستحب فى الكفاءة أيضا ، تقارب السن بينهما ، روى النسائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : إنها صغيره ، فخطبها على فزوجها منه » . (٤٩)

---

(٤٧) أبو حرير الطبرى ـــ تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ٤ / ٥٥٢ ـــ ٥٥٣ وفى رواية للطبرى أيضا أن جميلة كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبى ﷺ فقال : ياجميلة ، ماكرهت من ثابت ؟ قالت : والله ماكرهت منه دينا ولاخلقا إلا أنى كرهت دمامته ! فقال لها : أتردين الحديقة ؟ قالت : نعم فردت الحديقة ، وفرق بينهما . (تفسير الطبرى ٤ / ٥٥٦)

والحديث رواه البخارى بلفظ آخر فى ٩ / ٣٢٧ ـــ ٣٢٩ باب الخلع وكيف الطلاق منه .

(٤٨) الإمام الغزالى ـــ إحياء علوم الدين ٢ / ٤٣ .

(٤٩) الحديث رواه النسائى ٦ / ٦٢ فى باب تزويج المرأة مثلها فى السن .

والزواج المتكافىء فى السن هو القاعدة ، وإن أجاز الشرع غيره ، فقد تزوج رسول الله ﷺ السيدة خديجة رضى الله عنها ، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة ، وتزوج عمر رضى الله عنه أم كلثوم بنت على بن أبى طالب ، وكانت تصغره بسنين كثيرة ، وهذا دليل على أن الشرع يجيز ذلك ، ولكنه ليس بقاعدة بدليل قول رسول الله ﷺ لجابر رضى الله عنه : ألا بكراً تلاعبها وتلاعبك ، فذلك الذى ذكره الرسول ، لايتوفر عمله . بصورة تلقائية ، لزوجين من جيلين متباينين . ولكن قد تقضى به ضرورة ، فلا يحرم الشرع ذلك ، وقد توسط الإمام الشافعى رحمه الله فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح . وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح »(٥٠)

ومما سبق يتيسر القول بأن الزواج يُستحب فيه أن يكون بين أكفاء ، وعلى المسلم أن يفهم وصايا دينه فى ذلك ليعمل بها . وأن يوازن بين الأمور الصحيحة ويتبع النصوص ، وأن يكون اختياره ــ أولا ــ على أساس الدين ، فإذا كان بجانب الدين الجمال ، والحسب والمال والكرم ، كان فيه زيادة فى الخير تضاف إلى كفاءة الدين » .(٥١)

وفى كل الأحوال ــ إذا كان الاختيار صحيحا ، صحت الصحبة ، وصحت الأسرة .

والذى تجب معرفته أن الذى بينه العلماء والفقهاء والمحدثون من شروط الكفاءة ، أنها على سبيل الندب والاستحباب ، لاعلى سبيل الإلزام والوجوب .(٥٢)

ومسألة الكفاءة فى النكاح ــ عرفها عرب الجاهلية ، حسب قيمهم المادية ، ولكن الإسلام رفع قيمتها فى الزواج ، فجعل أعظمها فى الدين ، فالناس جميعا يتساوون بالإيمان ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ وكان رسول الله

---

(٥٠) عن ابن حجر ــ فتح البارى ٩ / ١٠٨ .

(٥١) نفسه ٩ / ٤٢٣ .

(٥٢) ابن قتيبه ــ عيون الأخبار ٤ / ١٠ ، ١١ .

ﷺ أول من فعل ، فزوج زيد بن حارثة ، زينب بنت جحش المخزومية القرشية الأب والأم (أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ، وأيده رب العزة فقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ (سورة الأحزاب ٣٦) .

ليكون ذلك تشريعا عاما للمسلمين ، يعلمهم أن كفاءة الدين قبل كفاءة الحسب والنسب [٥٣] والمال والجمال . والذى يزيد ذلك تأكيدا ماروى فى صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وأبو جهم فذهبت إلى النبى ﷺ تستشيره فقالت : إن معاوية وأباجهم خطبانى فقال : « : انكحى أسامة بن زيد » [٥٤] فقدم ﷺ كفاءة الدين على كفاءة المال والحسب .

وصاهر بلال [عتيق أبى بكر الصديق رضى الله عنهما] قريشا فى أخيه خالد ، فقد خطب بلال على أخيه خالد ، امرأة من بنى رحل من قريش فقال : نحن من قد عرفتم كنا عبدين فأعتقنا الله ، وكنا ضالين فهدانا الله ، وفقيرين فأغنانا الله ، وأنا أخطب على خالد فلانة ، فإن تنكحوه فالحمد لله، وإن تردوه فالله أكبر ، فأقبل بعضهم على بعض فقالوا : هو بلال وليس مثله يدفع فزوجوا أخاه ، فلما انصرفا قال خالد لبلال : يغفر الله لك ، ألا ذكرت سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : مه صدقت فأنكحك الصدق [٥٥]

ولهذا أقام السلف الصالح وفقهاء المسلمين كفاءة النكاح على معيار الدين ، والخلق ، وجعلوا كفاءة الدين معياراً ، يعلو المعايير الأخرى جميعا . وعن عبد

---

(٥٣) ذكر الرمحشرى فى الكشاف ٢ / ٥٣٩ فقال : خطب رسول الله ﷺ رينب نىت جحش نىت عمته أميمة بنت عىد المطلب ، على مولاه زيد بں حارثه ، فأبت وأبى أحوها عبد الله ، فنزلت الآية فقال . رضينا يارسول الله ، فأنكحها إياه .

(٥٤) الحديث رواه الإمام أحمد بں حنبل فى المسند ٦ / ٤٤١ ، ٤٤٢ وفى رواية فقال لها رسول الله ﷺ · طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطته ، وفى رواية فنكحته فجعل الله لى فيه خيرا .

(٥٥) ابن قتيبة عيون الأخبار ٤ / ١٧ .

الله بن أبى وداعة قال : كنت أجالس سعيد بن المسيب [عالم قريش المخزومى] فتفقدنى أياما فلما أتيته قال : أين كنت ، قلت توفيت أهلى فاشتغلت بها . فقال : هلا أخبرتنا فشهدناها قال : ثم أردت أن أقوم فقال: هل استحدثت امرأة فقلت : يرحمك الله تعالى,ومن يزوجنى ومأأملك إلا درهمين أو ثلاثة فقال : أنا . فقلت : وتفعل ؟ قال : نعم . فحمد الله تعالى وصلى على النبى ﷺ وزوجنى على درهمين قال : ثلاثة ، قال : فقمت ومأدرى مأأصنع من الفرح ، فصرت إلى منزلى ، وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلى فأسرجت ، وكنت صائما فقدمت عشائى لأفطر .... وإذا بابى يقرع فقلت : من هذا ؟ قال : سعيد . قال : ففكرت فى كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد قال : فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب فظننت أنه قد بداله فقلت : يأأبا محمد لو أرسلت إلى لأتيتك . فقال : لا أنت أحق أن تؤتى . قلت فما تأمر . قال : إنك كنت رجلا عزبا فتزوجت فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك وهذه امرأتك ، وإذا هى قائمة خلفه ... ثم دخلت بها ، فإذا هى من أجمل النساء ، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج .... وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى لابنه الوليد حين ولاه العهد فأبى سعيد أن يزوجه » إذ قدم كفاءة الدين على غيرها .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : والذى يقتضيه الحكم اعتبار الدين فى الكفاءة أصلاً وكمالا ، فلا تزوج عفيفة لفاجر ، ولم يعتد القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً وراء ذلك .(٥٧)

ورأى ابن حزم : أن أهل الإسلام إخوة ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ فلا يحرم

---

(٥٦) الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين ٣ / ١٠٠ ــ ١٠١ وابن خلكان ــ وفيات الأعيان ١ / ٢٥٩ .

(٥٧) ابن القيم زاد المعاد ٤ / ٢٤ القاهرة د . ت .

على ابن من زنجية زواج ابنة الخليفة ، إذا كان ذا دين وخلق[٥٨] . ولهذا قرر الفقهاء أنه « إذا دعت المنكوحة إلى غير كفء ، لم يلزم الولى تزويجها لأنه يلحقها العار ، فإن رضيا جميعا جاز تزويجها ، واستشهد صاحب المهذب برواية عن فاطمة بنت قيس قال : أتيت النبىَ ﷺ فأخبرته أن أبا الجهم يخطبنى ومعاوية ، فقال : ولكنى أدلك على من هو خير منهما . قلت : من يارسول الله . قال أسامة . قلت أسامة ؟ قال : نعم ، أسامة فتزوجت أبا زيد فبورك لأبى زيد فىّ وبورك لى فى أبى زيد .

قال عبد الرحمن بن مهدى : أسامة من الموالى ، وفاطمة قرشية .[٥٩]

---

(٥٨) ابن حزم المحلى ١٠ / ٢٤ مطبعة دار التراث د . ث .

(٥٩) الشيخ الإمام الزاهد أبى إسحاق إبراهيم بن على يوسف الفيروزابادى الشيرازنى المهذب فى فقه الامام الشافعى ٢ / ٣٨ عيسى البابلى الحلبى د . ث .

الفصل الثالث

الخطبة والزواج

الخطبة والزواج

الخطبة هى مقدمة الزواج ، اهتم بها التشريع الإسلامى ، وندب إليها رسول الله ﷺ ، وللرجل أن يخطب بنفسه ، أو يوكل من ينوب عنه فى ذلك . ويندب للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين ، كما يندب أن تنظر المرأة منه ذلك ، وله توكيل رجل أو امرأة فى نظرهما ، فإذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظر ، كما يندب لموكلهما وهو الخاطب [1] . فإذا علم عدم الإجابة حرم النظر (فى معرض النكاح) لأن نظرهما فى معرض النكاح مظنة قصد اللذة ، ولذا حرم .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، أصحها حديث أبى هريرة فى رجل تزوج امرأة من الأنصار قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها . قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا .[2] .

وفى رواية النسائى عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ : أنظرت إليها . قلت : لا . قال : فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما.[3] أى يوفق ويؤلف بينكما ، فالعلة هنا هى الحث على طلب دوام المحبة بينهما من طريق النظر الحلال .

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٢ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٢١٥ .

(٢) الحديث رواه مسلم (بشرح النووى) ٩ / ٢٠٩ ــ ٢١٠ باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها .

(٣) الحديث رواه النسائى ٦ / ٧٠ فى باب المرأة الصالحة .

ويشترط لصحة عقد النكاح رضا الزوجة ، وإذن وليها ، ومباشرة الولى العقد . (٤)

وإذا كان المشرع الحكيم قد اشترط الولاية فى النكاح ، وإذن الولى ، فقد اشترط رضى المرأة ، فلايزوج الولى المرأة بكراً أو ثيبا إلا برضاها . فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله : إن البكر تستحى فقال : رضاها صمتها . (٥)

وأصل الاستئمار ، طلب الأمر فالمعنى : لايعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله ﷺ : تستأمر ، أنه لايعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها ، بل فيه إشعار فى اشتراطه » (٦)

إذن أقرت الشريعة حق الولى فى التزويج ، وحفظت للزوجة حق إعطاء الأمر أو الإذن فى التزويج ، وبذلك تكون قد جمعت بين حرص الولى على مصلحة وليته ، ومصلحة الولية فيما تحب ، إلا فى حال تزويج الصغيرة التى لم تصل إلى سن البلوغ ، فقد أجاز لوليها أن يزوجها بغير إذنها ، لأنها لا تستطيع أن تقدر مصلحتها حق قدرها . وكان السلف يحرص على أن يضع بناته الأبكار ، حيث وضعهن التشريع ، ذكر ابن قتيبة : أن رجلا قال للحسن بن على رضى الله عنهما : إن لى بنية وإنها تخطب فمن أزوجها به . فقال : زوجها بمن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .(٧)

ولقد قرر الفقهاء : أنه لايجوز لغير الأب والجد تزويج البكر من غير

---

(٤) موسوعة فقه عمر ص ٦٨٢ .
(٥) البخارى بشرح ابن حجر ٩ / ١٥٧ ــ ١٥٨ باب لاينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها .
(٦) فتح البارى لابن حجر ٩ / ١٥٧ .
(٧) ابن قتيبة عيون الأخبار ٤ / ١٧ .

رضاها ، إلا أن تبلغ وتأذن ، لما روى عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون ، فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : إن ابنتى تكره ذلك ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفارقها وقال : لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإن سكتن فهو إذنهن ، فتزوجت بعد عبد الله ، المغيرة بن شعبة .(٨)

والعلة فى رد زواج غير الأب والجد البكر الصغيرة التى لم تبلغ ، أنه ناقص الشفقة ، فلا يملك التصرف فى بضعها بنفسه (٩) ولأن الأب فى الغالب أعلم بمصلحة ابنته . وكذا الجد ، فحقه الولاية عليها ، أما البكر البالغ فحقها فى الاستئمار واجب ، ولانعلم خلافا فى استحباب استئذانها ، إذا كانت بكراً بالغاً ، فإن النبى ﷺ قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونه .

وليُعلم أن الفرق بين الاستئمار والاستئذان ، أن الاستئمار لايكون جوابه إلا النطق ، لأنه طلب الأمر ، والأمر لايكون إلا بالنطق ، أما الاستئذان فهو طلب الإذن ، وهو يصح بالسكوت.(١٠) ولهذا ذكر ابن حجر فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها ، فى التفرقة بين الاستئمار والإذن فى حال الثيب والبكر فقال : فيؤخذ منه فرقٌ بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر ، فإنه صريح فى القول ، وإنما جعل السكوت إذنا فى حق البكر لأنها تستحى أن تفصح.(١١) ومن ثم قال الفقهاء : إذا زوج الولى ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل .(١٢) بعكس ماإذا زوج ابنته البكر ، فوضعها

---

(٨) الشيرازى ـــ المهذب ٢ / ٣٧ وارجع أيضا إلى موسوعة الفقه الإسلامى ١ / ١١٤ .
(٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ـــ المغنى ٦ / ٩٤١ دار الحديث .
(١٠) موسوعة الفقه الإسلامى ٥ / ١٣٢ .
(١١) ابن حجر فتح البارى ٩ / ١٥٧ ـــ ١٥٨ .
(١٢) ابن قدامة ـــ المغنى ٦ / ٤٩١ .

فى كفاية فالنكاح ثابت .(١٣)

ولقد تأسى الفقهاء برسول الله ﷺ فى ذلك . إذ قضى برد زواج الثيب التى زوجها أبوها وهى كارهة . ذكره البخارى فى باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود . فعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .(١٤)

وكانت خنساء بنت خدام الأنصارية قد تأيمت من زوجها ، وهو رجل من الأنصار قتل عنها يوم أحد . فأنكحها أبوها رجلا . فأتت النبى ﷺ . فقالت : إن أبى أنكحنى ، وإن عم ولدى أحب إلى ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول فرد نكاحه .(١٥)

ويفهم من حديث خنساء أنه من حق المرأة أن ترفض مثله ، إذا كان هناك مايدعوها لذلك . أو لأنها وجدته غير كفء لها بوجه من الوجوه . روى النسائى عن عائشة رضى الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع به خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يارسول الله قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أن أعْلَم أللنساء من الأمر شيء .(١٦)

والنكاح ههنا ليس مردوداً ، ولاباطلا ، لأن فى لفظ الحديث (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد ، إلا أن نفاذه إلى أمرها ، خاصة وأن هناك احتمال زوال العلة بزوال الخساسة من الزوج ورفعها عنه ، بدليل لفظ الحديث : ليرفع به خسيسته ، وفى هذه الحال ترتفع عنه إذا فعل فعلا يكون فيه رفعته ، وإلا

---

(١٣) نفسه ٦ / ٤٨٧

(١٤) البخارى ٩ / ١٥٩ ــ ١٦٠ باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود . والنسائى بسنده ولفظه ٦ / ٨٧ باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة

(١٥) فتح البارى ٩ / ١٦٠ .

(١٦) رواه النسائى ٦ / ٨٧ باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهه .

لفرق بينهما رسول الله ﷺ . ولم يجعل الأمر إليها لأن الإسلام « لايحل للأب تزويج ابنته من غير كفء ، ولا من معيب ، لأن الله تعالى أقامه مقامها ، ناظراً لها فيما فيه الحظ لها كما فى مالها ، ولأنه إذا حرم عليه التصرف فى مالها بمالاحظ فيه ففى نفسها أولى » .(١٧)

ولأن الزواج لايقوم إلا عن رغبة بين الأكفاء ، كان من حق المرأة أن ترفض مالا ترغب فيه ، وتقبل ماترغب فيه ، ولها أن تفاضل بين كفئين فى الاختيار لنفسها روى ابن قتيبة قال : قال أبو اليقظان خطب عمر بن الخطاب أم أبان بنت عتبة بن ربيعة بعد أن مات عنها يزيد بن أبى سفيان . فقالت : لايدخل إلا عابسا ، ولايخرج إلا عابسا يغلق أبوابه ويقل خيره . ثم خطبها الزبير فقالت : يَدٌ له على قرونى ويدٌ له على السوط ، وخطبها على فقالت : ليس للنساء منه حظ إلا أن يقعد بين شعبهن الأربع لايصبن منه غيره . وخطبها طلحة فأجابت فتزوجها فدخل عليها على بن أبى طالب فقال لها : رددت من رددت منا وتزوجت ابن بنت الحضرمى ! فقالت : القضاء والقدر . فقال : أما إنك تزوجت أجملنا مرآة ، وأجودنا كفا ، وأكثرنا خيرا على أهله .(١٨)

فالذين تقدموا لخطبتها كانوا من كبار الصحابة ــ من العشرة المبشرين بالجنة ، وكلهم قرشيون فهم فى الحسب والنسب والشرف سواء . وإذا كان الذى اختارته لنفسها يفضله عمرُ وعلّى ، لفضلهما فى الإسلام ، فقد اختارت مافيه الخير لنفسها ، دونما إلحاق ضرر بالآخرين ، وهذا حق مشروع لها من الوجهة الدينية . ولايضيرها مافعلت فاطمة بنت قيس إذ قدمت أسامة على أبى الجهم ومعاوية ، بإرشاد من رسول الله ﷺ وهديه . ولكن أم أبان جعلت لنفسها الحق الكامل فى الاختيار فاختارت أخيرهم لها من بين أربعة كلهم أكفاء ، وهو حق كفله لها التشريع .

---

(١٧) ابن قدامه المغنى ٦ / ٤٨٩ .

(١٨) ابن قتيبة . عيون الأخبار ٤ / ١٧ .

من أداب الخطبة والنكاح :

من أدب الخطبة ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك.(١٩)

ومن أدب الخطبة ألا يصارح الرجل المرأة المتوفى عنها زوجها ، وهى فى عدتها .

وكذا المطلقة طلاقاً بائنا ، ويباح التعريض ، أما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن لقوله تعالى : ﴿ ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساءأو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ . (سورة البقرة ٢٣٥) .

قال ابن حجر فى الفتح : والحاصل أن التصريح حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى ، حرام فى الأخيرة ، مختلف فيه للبائن.(٢٠)

ويستحب أن تقال خُطبة الحاجة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : علمنارسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يأأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا .﴾ .

---

(١٩) الحديث رواه النسائى : أخبرنى يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب . قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . (٦ / ٧٣) وارجع إلى صحيح البخارى - باب لايخطب على خُطبه أخيه حتى ينكح أو يدع (صحيح البخارى ٩ / ١٦٣) .

(٢٠) فتح البارى لابن حجر ٩ / ١٤٧ .

﴿ يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾.(٢١)

ويستحب إخفاء الخطبة خشية مؤامرة المفسدين بخلاف العقد ، فيجب فيه الإعلان ، وإشهاد العدول ، والاستكثار من الشهود ، ويسن أن يكون عقد العقد فى حفل يشهده الناس . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »(٢٢) ليعلم الناس أن فلانا تزوج بفلانة .

ويسن أيضا أن يدعو الزوج ربه أن يجعلها خيراً له . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : عن النبى ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل : اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير ماجبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ماجبلتها عليه »(٢٣).

ويسن أن يولم الزوج ويطعم الناس ، فقد روى البخارى فى باب الوليمة حق(٢٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى ، لأن النبى ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة ، فكانت واجبة ،(٢٥) وقد أولم النبى ﷺ على بعض نسائه(٢٦). وأقل مايولم به شاة للموسر ، فقد ذكر البخارى فى باب الوليمة حق قال : قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : قال لى النبى ﷺ : أولم ولو بشاة.(٢٧) ولهذا رأى

---

(٢١) الحديث رواه أبو داود فى باب خطبة الحاجة . سنن أبى داود ١ / ٥٣١ والآيتان اللتان وردتا فى الخطبه هما : الآية ١ من سورة النساء ، والآية ٧٠ ــ ٧١ من سورة الأحزاب) .

(٢٢) الحديث رواه الترمذى ــ تحفة الأحودى بشرح جامع الترمذى ٤ / ٢١٠ باب ماجاء فى إعلان النكاح رقم الحديث ١٩٦٥ .

(٢٣) الحديث رواه أبو داود فى سننه فى « باب فى جامع النكاح » ١ / ٥٤٠ .

(٢٤) صحيح البخارى ٩ / ١٨٨ فى باب : الوليمة حق .

(٢٥) ابن حجر فتح البارى ٩ / ١٨٨ .

(٢٦) نفسه ٩ / ١٩٦ .

والحديث رواه البخارى فى باب الوليمة ولو بشاة (٩ / ١٩٢) .

(٢٧) صحيح البخارى ٩ / ١٨٨ .

ابن حجر أن الشاة أقل مايجزىء عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل مايجزىء في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، ويستفاد من السياق الوارد فى رواية البخارى فى قوله ﷺ : أولم ولو بشاة ، طلب تكثير الوليمة لمن يقدر .[٢٨]

وكذلك يفهم من سياق رواية البخارى ، وجوب إشهار الزواج ، وهذا ماأكد عليه الإمام الشافعي فرأى أنها واجبة ، وليست سنة . فوجوب الوليمة ، ووجوب الدعوة ، ووجوب الإجابة إليها ، يستدل بها جميعا على وجوب الإشهار . وهذا مابينه البخارى تضمينا فى باب « حق إجابة الوليمة والدعوة »[٢٩] حتى يعلم الناس بالزواج ، بدعوتهم إلى شهوده ، والأكل من طعامه . ولهذا عد من لم يجب الدعوة عاصيا لله ورسوله . لقوله ﷺ : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .[٣٠]

ويسن كذلك ذهاب النساء والصبيان إلى العرس . ففى حديث أنس رضى الله عنه قال : أبصر النبى ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلى[٣١]. ومن دعى إلى عرس لايرجع ، إلا إذا رأى منكراً فى بيت الداعى ، كما فعل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .[٣٢]

---

(٢٨) ابن حجر ـــ فتح البارى ٩ / ١٩٢ .

(٢٩) صحيح البخارى ٩ / ١٩٧ ـــ ١٩٨ باب حق إجابة الوليمة والدعوة أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

(٣٠) صحيح البخارى ـــ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩ / ٢٠٠ ـــ ٢٠١ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ... من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

وروى صحيح البخارى باب إجابة الداعى فى العرس وغيره ـــ حدثنا على بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها .

(٣١) صحيح البخارى باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٩ / ٢٠٣ .

(٣٢) صحيح البخارى باب هل يرجع إذا رأى منكرا فى الدعوة ٩ / ٢٠٣ .

ويباح في العرس ـــ اللهو الذى لايجاوز الحد ، ولايخدش حياء ، ولايعلو على خلق ، فقد أباح رسول الله ﷺ اللهو عند العروس ، على ماذكر البخارى فى باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها ، ودعائهن بالبركة(٣٣). فعن عائشة رضى الله عنها قالت زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : ياعائشة أما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو.(٣٤)

ويسن الدعاء للعروسين ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، فقد دعا لعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه لما تزوج : بارك الله لك أولم ولو بشاة . كما دعا لجابر بن عبد الله فقال : بارك الله لك أو خيراً . وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا رفّأ (هنأ) الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما على خير ».(٣٥)

لايصح زواج بغير صداق :

يقول تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ سورة النساء : ٤

والصداق عقد ليس ككل العقود ، فللزوجة أن تستلم صداقها قبل أن تسلم نفسها ، وإن طالب الزوج بالدخول وقالت : لا أسلم نفسى حتى أقبض صداقى كان ذلك لها ، ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها ، ذلك لأن تسليم نفسها يقضى إلى أن يستوفى منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لايسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها ، بخلاف البيع إذا تسلمه المشترى ثم أعسر بالثمن فإنه يمكنه الرجوع فيه ... ولها النفقة لأنها امتنعت لحق.(٣٦)

والإسلام لايحدد المهور ، وإن كان يلزم الزوج بأن يأتى زوجته بما اتفق

---

(٣٣) صحيح البخارى ٩ / ١٨٤ .

(٣٤) رواه البخارى ٩ / ١٨٥ باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .

(٣٥) رواه أبو داود فى سننه ١ / ٥٥٣ باب مايقال للمتزوج .

(٣٦) ابن قدامة ـــ المغنى ٧ / ٦٠٤ .

عليه من مهر عند عقد النكاح ، أو بعده ، وتؤكد النصوص أنه لاحد للمهر كثيره أو قليله . ذكر البخارى فى باب الشروط فى المهر عند عُقْدَة النكاح قال : وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ماشرطت . وقال : قال المسور : سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا له فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن قال : حدثنى وصدقنى ، ووعدنى فوفى لى .(٣٧)

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أحق الشروط أن توفوا به مااستحللتم به الفروج . فالتشريع لم يحد حداً فى المهر ، ولكنه شرط وألزم فى الوفاء فيما اشترط فيه . ولهذا فإن اشترط فيه الكثرة ، حتى ولو كان قنطاراً من ذهب لزمه الوفاء به ، وصار حقا خالصا للزوجة لقوله تعالى :

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظاً ﴾ سورة النساء : ٢٠ ــ ٢١ .

وإن اتفق على أقل المهر كذلك ، وأيسره خاتم من حديد ، لزم الزوج الوفاء به . وعلى الزوج كذلك الوفاء بكل ماشرطه على نفسه ، ترغيبا للزوجة فى النكاح ، والزوج ضامن لها فى كل ماتستحقه بمقتضى الزواج من المهر والنفقة ، وحسن المعاشرة ، وملزم بالإيفاء به .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الزوج ضامن للصداق من التلف . مالم تحصل عليه الزوجة . « فلو تزوج رجل امرأة على ألف درهم من نقد البلد ، فكسدت وصار النقد غيره ، فعلى الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت » .(٣٨)

ومع أن الإسلام قد جعل المهر حقا ــ نقداً أو عينا ــ للمرأة ، وألزم الزوج الوفاء به ، فقد حرره الإسلام من عنصر الثمنية المادية ، فلم يحدده بقدر

---

(٣٧) صحيح البخارى بشرح الفتح ٥ / ٣٤٧ باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح .

(٣٨) قاسم بن قطلونيا الحنفى المتوفى ٨٧٩ ــ كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام ص ٢٠٠ (فقه حنفى) وزارة الأوقاف والشئون الدينية ــ العراق ١٩٨٣ .

محدداً أصلا ، ولم ينظر إليه لذاته . وكان عرب الجاهلية يرونه ثمنا للمرأة عند زواجها ، ويطلقون عليه النافجة ، أى الزيادة والكثرة ، وكان من حق الأب ، لا الابنة المخطوبة ، ولذا كانت العرب فى الجاهلية « تقول للرجل إذا ولدت له بنت : هنيئا لك النافجة ، أى المعظمة لمالك ، وذلك أنه يزوجها فيأخذ مهرها من الإبل فيضمها إلى إبله فينفجها ، أى يرفعها ويكثرها »(٣٩) فجاء الإسلام وحرر المهر من عنصر الثمنية المادية ، وجعله حقا خالصة للمرأة لا لوليها . وأول من فعل ذلك كان رسول الله ﷺ فقد أعتق صفية رضى الله عنها ، فكان عتقها صداقها وتزوجها (٤٠). وتأست أم سليم برسول الله ﷺ ، فقبلت أم سليم زواج أبى طلحة على الإسلام ، وكان صداقها إسلام أبى طلحة . فعن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق مابينهما الإسلام .(٤١)

وزوج الرسول ﷺ ابنته فاطمة « رضى الله عنها » لعلى بن أبى طالب « كرم الله وجهه » ولاشىء له ، فلما أراد أن يدخل بها ، منعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، ولم يكن يملك إلا درعه فأعطاها درعه ثم دخل بها .(٤٢)

---

(٣٩) لسان العرب لابن منظور مادة نفج ٦ / ٤٤٩٢ .

(٤٠) رواه مسلم من حديث أنس رضى الله عنه .. قال وأعتقها وتزوجها . باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ٩ / ٢١٨ ـــ ٢٢١ قال النووى ٩ / ٢٢١ وهذا من خصائصه ﷺ .. أما الرأى فيمن أعتق أمته على أن تتزوج ويكون عتقها صداقها .. فله عليها قيمتها ، ولها عليه المهر المسمى ، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ، ولاتبقى له عليها قيمة ، ولا لها عليه صداق .

(٤١) رواه النسائى ٦ / ١١٤ باب التزويج على الإسلام . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال : أنبأنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله مامثلك ياأبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا مسلمة ، ولايحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهرى ، ومأأسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم : الاسلام .

(٤٢) روى أبو داود فى سننه : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا عبدة ، ثنا سعيد ، عن أيوب عن عكرمه ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئا قال : ماعندى شىء قال : أين درعك الحطمية .
وحدثنا كثير بن عبيد الحمصى . ثنا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى أبى حمزة ، حدثنى غيلان بن أنس ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا فقال يارسول =

وزوج الرسول ﷺ المعسر ومعه القرآن والإسلام ، وذكره البخارى فى باب تزويج المعسر ، الذى معه القرآن والإسلام ، ولاشىء معه لقوله تعالى : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (سورة النور : ٣٢) . وفيه دليل على تيسير الإسلام ، وندبه للتزويج ، ولم يجعل العسر مانعا « فالفقر لايمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال فى المآل »[٤٣] وأقر النبى ﷺ تزويج المعسر . ففى حديث سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « جئت أهب لك نفسى قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر فيها وصوب ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ، ولاخاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى — قال سهل : ماله رداء — فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ماتصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليك من شىء ، وإن لبسته لم يكن عليها من شىء . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسة فقام فرآه رسول الله ﷺ موليا ، فأمر به ، فَدُعِىَ ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن قال : معى سورة كذا وسورة كذا عددها . فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك . قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » .[٤٤]

فالإسلام أوجب المهور وإن لم يحدد مقاديرها ، وجعلها حقا للزوجة ، ولم يجعلها نافجة (جاهلية) للولى . ونص القرآن الكريم على ذلك قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .... ﴾ والصدقات هى المهور ، ونحلة أى حق خالص لهن ، والنحلة أيضا الملة والديانة ، فكأنه تعالى ذكره عنى بقوله : وآتوهن صدقاتهن نحلة ، أى آتوهن مهورهن ديانة ، أى دينا من الله شرعه

= الله ليس لى شىء فقال له النبى ﷺ أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها . سنن أبى داود ١ / ٥٣٢ — ٥٥٣ باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا .

(٤٣) فتح البارى ٩ / ١٠٧ .

(٤٤) رواه البخارى فى باب تزويج المعسر ٩ / ١٠٧ حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى قال : الحديث .

وفرضه . [٤٥] وهذا يوحى بأمر هام ، هو أن الزواج سنة ، وصداق الزواج فريضة مشروعة ، وأنه « العوض المسمى فى عقد النكاح » [٤٦] فإذا قبضته الزوج صار حقا خالصا لها ، ولم يعد لزوجها حق فيه ، إلا بطيب نفس منها . لقوله تعالى :

﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ والخطاب فى الآية للأزواج أى ياأيها الأزواج أعطوهن مهورهن عطية ، ديانة أو فريضة ، فإذا قبضته ، لم يعد لكم حق فيه ، إلا بطيبة نفس ، ويكون فى هذه الحالة هبة منها له . وفى لفظ (طبن) دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منه هو طيبة النفس ، لامجرد الألفاظ التى لايتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج منه شيئا . ولهذا تشدد عمر رضى الله عنه ــ حرصا على مال المرأة ، فقضى بأن كمال أهلية المرأة فى التبرع لزوجها ببعض مالها لاتصح إلا بعد مضى سنة على زواجها ، أو تلد . لما روى عن شريح أنه قال : عهد إلىّ عمر أن لاأجيز عطية جارية حتى تلد ولداً ، أو تحول فى بيتها حولا ، وإنما كان هذا الحجر حماية لأموال المرأة ، لأن مايحيطها به الزوج من الرعاية والتدليل ، أو يبذله لها من معسول الكلام ، قد يدفعها لأن تجاذف فى مالها فتدفعه له . [٤٧]

وكان ابن عباس ــ وهو من خير من علم القرآن وعلمه ــ يفسر (وان طبن ... نفسا) ب « إذا كان من غير إضرار ولا خديعة » [٤٨] لا لمجرد مايصدر منها من الألفاظ ، التى لايتحقق معها طيبة النفس ، وإن تلفظت بها .

وكان عمر رضى الله عنه يقبل رجوع المرأة ، فيما تعطيه لزوجها من صداقها ، وقد روى أنه كتب إلى قضاته : إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما

---

(٤٥) الزمحشرى الكشاف ١ / ٣٧٦ .

(٤٦) موسوعة فقه عمر ص ٦٢١ .

(٤٧) الزمخشرى الكشاف ١ / ٣٧٦ وابن كثير تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥١ .

(٤٨) ابن حزم ــ المحلى ٨ / ٣١٠ وموسوعة فقه عمر ص ٦٠٣ .

امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها ، ولهذا كان شريح قاضيه ينفذ ماأمر به ، فعن الشعبى أن رجلا أتى مع امرأته شريحا فى عطية أعطتها إياه ، وهى تطلب أن ترجع فقال شريح رد عليها . فقال الرجل : أليس قد قال الله تعالى (فإن طبن لكم) قال : لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه » . (٤٩)

وفى الآية ـــ مع كل هذا ـــ على مايقول الزمخشرى : دليل على ضيق المسلك فى ذلك ، ووجوب الاحتياط ، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقيل : (فإن طبن) ولم يقل فإن وهبن ، أو سمحن ، إعلاما بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب : طيبة نفسها . وقيل : فإن طبن لكم عن شيء منه ، ولم يقل : فإن طبن لكم عنها بعثا لهن عن تقليل الموهوب . ومع هذا فقد تشدد الفقهاء . فقال الليث بن سعد : لايجوز تبرعها إلا باليسير ، وقال الأوزاعى لايجوز تبرعها مالم تلد ، أو تقيم فى بيت زوجها سنة » (٥٠) وهو ماقضى به عمر رضى الله عنه وأخذ عنه .
فالمسألة ـــ منح الزوجة شيئا يسيرا من مهرها للزوج عن طيب نفس منها ـــ على ماقاله الصحابة فالتابعون ، ثم العلماء والفقهاء . تضيق على ذلك الجزء المتبرع به ، وإن كان عن طيبة نفس منها .

حدود المهر :

ومن النصوص الواردة فى الصداق ـــ كثيره وقليله ـــ يستبين أن الصداق فريضة ، وهو مجمع عليه بلا خلاف ، وأنه لاحد لكثيره ، ولالقليله . أما قليله فقد دل عليه حديث سعيد بن سهل الساعدى ، وقد سبق ذكره ، أما كثيره فقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ وهو على سبيل المثال فقط ، فيمكن أن يكون أكثر من ذلك ، فَذِكْر القنطار (٥١) ليس

---

(٤٩) الزمخشرى ـــ الكشاف ١ / ٣٧٧ .
(٥٠) نقلا عن الكشاف للزمخشرى ١ / ٣٧٧ .
(٥١) ذكر الطبرى فى تفسيره ـــ معنى القنطار فقال : الصواب فى ذلك أن يقال : المال الكثير .. وقال : ولايحد قدر وزنه بحد على تعسف ـــ تفسير الطبرى ٦ / ٢٤٩ ، ٨ / ١٢٣ .

إلا مثالا للكثرة ، مادام الزوج يقدر عليها ، والإسلام لايحرض على التطليق ، ولايندب له ، ولايدعو إليه ، ولكن وردت كلمة التطليق فى آية النساء ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ لضرب المثل على جواز الإكثار فى الصداق .

والمهر قل أو كثر حق للمرأة ، فى مقابل الميثاق الغليظ ، يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ والميثاق الغليظ هو حق الصحبة والمضاجعة ، بإفضاء كل من الزوجين إلى الآخر ، وبما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج .

ويشترط فى المهر أن يكون مالا ، أو أى شىء يقوم بالمال كالمنفعة ونحوها ، وقد فعل ذلك شعيب مع موسى عليهما السلام . قال تعالى :

﴿ قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ (٥٢) سورة القصص : ٢٧

ودلت الآية على مواعدة ، ومواصفة أمر قد عُزِم عليه ، وهو إنكاحه إحدى ابنتيه مقابل مهر معلوم ، هو أجر عمل ثمانى حجج . فإذا لم يقوّم الأجر بمال معلوم ، يكون صداقاً لمن يتزوجها ، لم يصح النكاح ، وهذا ما جوزه(٥٣) الشافعى ، فقد جوز التزويج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة ، إذا كان المستأجر له ، أو المخدوم فيه أمراً معلوماً . على أن يكون المهر حقا خالصا للزوج لا لأبيها ، ولهذا قال الزمخشرى فى تفسير هذه الآية : ويجوز أن يستأجره لرعيه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ، ويوفيه إياه ، ثم ينكحه ابنته ، ويجعل قوله على أن تأجرنى ثمانى حجج ، عبارة عما جرى بينهما . ولهذا فإن المهر غير النقدى إذا لم يكن مقوما بمال لم يصح (٥٤)

(٥٢) ليس فى الآية مايدل على عقد النكاح ، وإنما تدل الآية على المواعدة على إرادة التزويج ، ولو كان عقدا لقال : لقد أنكحتك ، ولم يقل : إنى أريد أن أنكحك .

(٥٣) الإمام الشافعى الأم ٥ / ٥٧ ــ ٥٩ استنباطا وليس نصا .

(٥٤) موسوعة فقه عمر ص ٦٥٦ .

على أن التشريع الإسلامى من السعة بحيث لم يقيد العقد بالحصول على المهر فى كل الأحوال ، فيصح العقد بدون تسمية المهر ، على أن يكون لها مهر المثل فى ذمة الزوج ، واعتمد الذين رأوا ذلك على قوله تعالى :

﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ . سورة البقرة : ٢٣٦

والمهر لايكون إلا فى الزواج الصحيح :

ومعنى أن المهر لايكون إلا فى الزواج الصحيح ، أن المرأة لاتستحقه إلا بنكاح صحيح ، فإن كان النكاح باطلا ، فلا تستحق شيئا من المهر . (٥٥) قال عمر رضى الله عنه : إن كان النكاح حراما ، فالصداق حرام . (٥٦)

ويستحب تسمية المهر فى العقد ، فإن لم يسم صح العقد بالإجماع ، لكن مع الكراهة ، والمهر إما أن تتم تسميته فى العقد ، أولا يسمى فيه ، فإن كان مسمى فيه ، فإن المرأة تستحقه كاملا بالدخول بها ، وبالخلوة إذا كان بعد العقد فعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (٥٧) ، وقال به أيضا زيد بن ثابت ، قال رضى الله عنه : « إذا دخل الرجل بامرأته ، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق . وكذلك وجب المهر على العنِّين عندما تفارقه زوجه (٥٨) ولمن فسخ نكاحها بعد الدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، لسبب جنون فيه ، أو جذام ، أو برص ، ويغرم فى ذلك من غرّر الزوج بها (٥٩)

والتشريع الحكيم يحرص على المحافظة على حق المرأة فى تملكها للمهر ،

---

(٥٥) ابن حزم ــ المحلى ٣ / ٢٢١ .

(٥٦) نفسه ٩ / ٤٨٩ .

(٥٧) موطأ الإمام مالك ٢ / ٦٥ وموسوعة فقه عمر ص ٦٥٦ والمحلى لابن حزم ٩ / ٤٨٣ .

(٥٨) موسوعة فقه عمر ٦٥٧ .

(٥٩) نفسه الصفحة نفسها .

والمرأة لاتفقده إلا فى حالة واحدة ، هى حالة الخلع ، وهى بيدها لابيد غيرها ، وقد قضى به رسول الله ﷺ ، فصار تشريعا عاما للمسلمين من بعده .

والخلع بضم العين وتسكين اللام ، هو فراق الزوج على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن الزوج لباس زوجها معنى ، ضم مصدره (خُلع بضم الخاء) تفرقه بين الحسى والمعنوى ، وضابطه شرعا فراق الزوج زوجته ببذل قابل للعوض ، يحصل لجهة الزوج ، وهو مكروه إلا فى حالة مخافة أن لايقيما — كلاهما — أو واحد منهما مأأمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة ، إما لسوء خلق ، أو خلْق وكذا ترفع الكراهية إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى . [٦٠] وروى البخارى فى الصحيح أول خلع فى الإسلام . فعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إنى لا أعتب على قيس بن ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته . قالت : نعم قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة . [٦١]

فهذة المرأة خافت ألا تقيم حدود الله فى زوجها ، لأنها تكرهه ، وتخشى أن تحملها شدة الكراهية له على الوقوع فى معصية الله . أو كأنها خشيت أن تسلك معه مايتنافى وأخلاق الإسلام من معاداة الزوج وشقاقه ، فلا تقيم حدود الله فى القيام بما شرعه الله للزوجين من حسن المعاشرة ، والتعاون على تربية الأولاد ونحوه . ولذلك يقول الطبرى « والحال التى أباح النبى ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته إن نشزت عليه بغضاً منها له فى الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنه . ولقد أقر الشرع الخلع ، إذا ظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها ، وحل له أن يأخذ ماأعطته من فدية على

---

(٦٠) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٣٢٥ .

(٦١) تفسير الطبرى ٤ / ٥٥٢ — ٥٥٣ ورواه البخارى ٩ / ٣٢٥ باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقوله عز وجل : ﴿ ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ .

فراقها ، وهو مايسمى بالخلع . فإذا كان العارض من قبل الرجل ، بغير ذنب منها ، وخاف ألا يعاملها بما يجب من المعروف ، وأن تقابله بمثل ذلك ، فله أن يسرحها بإحسان ، لأن عقدة الزوجية بيده ، وليس له فى هذه الحالة أن يأخذ مما أعطاها شيئا . بل يأتيها كل حقوقها كاملة لقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾

كراهة المغالاة فى المهور :

أباح التشريع الحكيم الإكثار من الصداق ، ولكنه ندب إلى عدم المغالاة فيه ، ليكون على قدر السعة والإقتار . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكره المغالاة فى المهور ، لما يترتب على ذلك من منع الشباب من الزواج ، ووقوعهم فى مفاتن العزوبة . روى الإمام أحمد فى مسنده قال : أبو العجفاء السلمى : سمعت عمر يقول ألا لاتغلوا صدق النساء ، ألا لاتغلوا صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا ، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى ﷺ ، ماأصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولاأصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أو قية ، وأن الرجل ليبتلى بصدقة امرأته . وقال مرة : وإن الرجل ليغلى بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة فى نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة .(٦٢)

ومع ذلك فقد وجد عمر رضى الله عنه مواجهة من بعض الناس ، لأنه لما قال ذلك . قامت إليه امرأة فقالت : ليس لك ذلك : ياأمير المؤمنين لِمَ تمنعنا حقا جعله الله لنا ؟ والله يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً (٦٣)﴾ فدل على أن هذا جائز ، وذلك جائز ، أى الإكثار أو الإقلال كلاهما جائز فى حد المهر .

---

(٦٢) رواه الإمام أحمد بن حبل فى المسند حدثنا عبد الله أبى حدثنا إسماعيل ، ثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين . قال : نبئت عن أبى العجفاء السلمى قال : سمعت عمر يقول الحديث المسند ١ / ٤٠ ــ ٤١ .

(٦٣) الزمخشرى الكشاف ١ / ٣٨٨ وابن كثير تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٦٧ .

ومع كراهية عمر رضى الله عنه للمغالاة فى المهور ، فإنه لم يحددها ، ولم يلزم الناس بذلك ، قال رضى الله عنه : خرجت مرة وأنا أريد أن أنهى الناس عن كثرة ا صداق . فذكرت هذه الآية ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ لأن الرجل قد يرغب فى المرأة ولاسبيل إليها إلا كثرة المهر ، وعندئذ يهون المال .(٦٤)

ورغب عمر رضى الله عنه بأم كلثوم بنت على بن أبى طالب ، وهى صغيرة السن طلبا للقرب من رسول الله ﷺ ، فهى ابنة فاطمة بنت رسول الله فأصدقها أربعين ألف درهم . وفى ذلك قال ابن كثير : « كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، نهى عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك » .

وجاء فى صحيح البخارى جماع الصداق فذكر البخارى فى باب قول الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ وكثرة المهر ، وأدنى مايجوز من الصداق . وقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وقال : قال سهل : قال النبى ﷺ : ولو خاتما من حديد (٦٦) .

أراد البخارى أن يجمع مسألة المهور من جميع أطرافها . يقول ابن حجر وهذه الترجمة معقودة لأن المهر لايتقدر أقله (٦٧) والاتفاق على جواز كثرة المهر ، ومحصل الاختلاف فى أقله ، كما يقول ابن حجر : أقل مايتمول ، أى أقل المال ، وقدره من ثلاث دراهم وخمسين درهما (٦٨) .

ولقد عول ابن حجر كثيرا على حديث سهل بن سعد (التمس ولو خاتما من حديد) فى توضيح مسألة أقل المهر . فقال : ولقد أمره الرسول ﷺ أن

---

(٦٤) موسوعة فقه عمر ص ٦٥٨ .
(٦٥) ابن قدامة ــ المغنى ٦ / ٦٨١ .
(٦٦) صحيح البخارى ٩ / ١٦٧ ــ ١٦٨ .
(٦٧) نفسه ٩ / ١٦٧ .
(٦٨) نفسه . الصفحة نفسها .

يلتمس [ولو خاتما من حديد] ولَوْ تَقْليليَّة ، كذلك ربط ابن حجر بين هذا الحديث ، وبين قول البخارى : باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، لأن الرجل لم يجد لديه شيئا . ولكن ليس معنى ذلك أنه لم يصدقها مالاً ، لأنه أصدقها بما يمكن أن يتقوم بمال ، وهو أجر تعليم القرآن . وهو ما عبر عنه ابن حجر بقوله : أى على تعليم القرآن ، واستدل به على أنه لاحد لأقل المهر ، وإن استدل به كذلك على أن النكاح لابد فيه من الصداق ، ولو بأقل القليل ، لقول النبى ﷺ للرجل : هل عندك من شيء تصدقها ؟ وأنه لابد أن يكون المهر شيئا ذا قيمة لقوله : أعندك شيء ؟ لأن لفظ شيء يشتمل الخطير والتافه ، واستدل بالحديث على أنه ورد مورد المبالغة فى التيسير على الزوج الفقير فى المهر ، ووجوب تعجيل الصداق قبل الدخول إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل مايمهرها بعد أن يدخل عليها . كما رأى فيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به ، مادام يقدر على اكتساب قوته ، وقوت امرأته (٦٩) .

وعلى كل حال ، وإن ندب التشريع إلى المبالغة فى تيسير المهر ، إلا أنه أوجب أن يكون شيئا ذا قيمة ، وأن يكون حقا خالصا للزوجة ، هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء قال الشوكانى : ويؤيد ماذهب إليه الكافة قوله ﷺ : التمس ولو خاتما من حديد لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة (٧٠) .

---

(٦٩) ارجع إلى ابن حجر ـــ فتح البارى ٩ / ١٦٧ ـــ ١٧٧ .

(٧٠) محمد بن على الشوكانى ـــ نيل الأوطار ٦ / ١٦٧ مكتبة دار التراث د ت

الفصل الرابع

الزوجان

الزوجان

نواة الأسرة الطيبة زوجان صالحان :

والتوجيهات القرآنية والحديثية تشير إلى أهمية ذلك . فالأسرة من الوجهة الإسلامية آية « من آيات الله ، قرن تكوينها بتكوين العالم أجمع » [1] يقول تعالى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون . ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾

سورة الروم : ٢١ ــ ٢٢

وتبين الآيتان أن الأنفس بعضها من بعض ، كما تبين الصلة بينها وبين الكون كله ، ففى قوله تعالى ﴿ من أنفسكم أزواجا ﴾ يستبين مقصود الآية الكريمة فى ربط الزوجين كل منهما بالآخر ، لأن حواء خلقت من آدم ، ومن شكل نفسه وجنسه ، لامن جنس آخر ، ليكونا متلائمين مع ماخلق الله فيهما من الإلف والسكون ، ويستبين مقصود الخالق أيضا من وصل ذلك بخلق السمٰوات والأرض ، فكما أن من آيات الله الدالة على قدرته خلق الزوج من نفس زوجها ليألفها ويسكن إليها بالمودة والرحمة ، كان من آياته ــ جل ثناؤه ــ الدالة على قدرته ، خلق السمٰوات والأرض . فكأن إرادة الله جل شأنه فى الخلق قرنت خلق الزوجين ، وهما دعامة الأسرة ، بخلق السمٰوات والأرض ، ليبين لنا جل ذكره : أن كيان الأسرة هو الأساس الذى يبنى عليه الكون وعماره .

إن هذه الحقيقة ــ خلق الأسرة ــ هى نواة الحياة الإنسانية ، واستمرارها

(١) الشيخ محمد الغزالى ــ مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية ص ٧٢ كتاب الأمة رقم ١ جمادى الآخرة ١٤٠٢ .

ـــ فى الوقت نفسه ـــ هو الهدف الذى يسعى إليه الإنسان ، ويجعله غايته فى الحياة ، والله سبحانه يبارك له هذا السعى لحفظ البقاء الكونى ، بشرط أن يعلم الإنسان ، أنه بهذا السعى الذى يقوم به فى مسيرته الكونية ـــ فى الحياة الدنيا ـــ يعمل لآخرته . يقول تعالى :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيـا وأحسن كما أحسن الله إليك ولاتبغ الفساد فى الأرض إن الله لايحب المفسدين ﴾

سورة القصص : ٧٧

ومن ثم تتواصل الحياتان :

وسعى الإنسان فى الدنيا ، إذا قام على الإيمان ، كان ذريعة الإنسان إلى الآخرة ، وإذا كان قد تقرر للإنسان الاستمتاع بالحياة الدنيا لقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ (سورة الكهف : ٤٦) فقد وجب عليه ألا يستمتع إلا بالحلال ، ليكون استمتاعه موائما لفطرته الإنسانية ، غير متعارض مع ماحرم الله . لقوله تعالى : ﴿ فما أوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا وماعند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (سورة الشورى : ٣٦)

وإن هذا الإنسان الذى خاطبه القرآن بالوعد والوعيد ، هو الإنسان المكون للأسرة ومن طريقة تتحقق الديمومة ، والامتداد للنوع الإنسانى ، حتى يصل إلى الحياة الآخرة ، بما يحمل من صفات روحية وأخلاقية ، وبالعقائد والعبادات التى اختص بها الإنسان وحده ، دون سائر المخلوقات .

والإنسان القادر على تحقيق ذلك التواصل ، لايقدر عليه إلا إذا نشأ فى أسرة سوية ، من زوجين متحابين ، متآلفين بما جعل الله بينهما من التواد والرحمة ، بعصمة الزواج ، بعد أن لم يكن بينهما سابق معرفة ، أو سبب للتعاطف ، وبما تعضدا به من دعائم الإيمان وركائزه .

ومن هنا كان تكريم القرآن والسنة للأزواج والزوجية . فالإسلام يضع الإنسان موضع الكرامة إذا كان زوجا ، ويضعه موضع المهانة إذا كان فردا .

ولقد استبان للدكتورة عائشة عبد الرحمن أن القرآن الكريم أكرم الزوج ، دون العزب فقالت : إن البيان القرآنى يستعمل لفظ زوج حيثما تحدث عن آدم وزوجه . فى مثل قوله تعالى : ﴿ وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ سورة البقرة : ٣٥

على حين يستعمل لفظ امرأة فى مثل قوله تعالى : ﴿ وقال نسوة فى المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها فى ضلال مبين ﴾ سورة يوسف : ٣٠ ، وليس من اليسير أن يقوم أحد اللفظين مقام الآخر ، وكلاهما من ألفاظ العربية . فيقول امرأة آدم وزوج العزيز ، وذلك مايأباه البيان المعجز . ذلك لأن كلمة زوج تأتي حيث تكون الزوجية هى مناط الموقف ، حكمة قرآنية ، أو تشريعا وحكما فى آية الزوجية لقوله تعالى : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾ (سورة الفرقان : ٧٤) وقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا ﴾ (سورة النساء : ٥٧) فإذا تعطلت الزوجية من السكن والمودة والرحمة بخيانة ، أو تباين فى العقيدة فامرأة لازوج [٢] يقول تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتا هما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظاليمن ﴾ (سورة التحريم : ١٠ — ١١)

ومناط التكريم القرآنى لكلا الزوجين ، هو عصمة الزواج ، وماينتج عنه من رحم وولد ، والسكن وهو ميل كل منهما للآخر والسكون إليه ، ولذلك كان

---

(٢) الدكتورة عائشة عبد الرحمن — الإعجار البيانى للقرآن ومسائل ابن الأزرق ص ٢١٢ — ٢١٣ دار المعارف ١٩٧١ .

أول خطاب من الله عز وجل لآدم بعد خلق حواء منه أمره أن يسكن إليها . يقول تعالى : ﴿ وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ﴾ (سورة البقرة : ٣٥) أمره تعالى بأن يسكن إلى زوجه ، وأكد عليه أن يلزم ذلك السكون ، فهو على الإلزام ، وليس على التخيير ، لأن السكون ألزم لوازم الأسرة ، إذا تحقق ، حققت أهدافها الطيبة ، وهذا مابينته الآية الكريمة ﴿ وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ ففيها أمر بالتزام السكن والسكينة ، والاستقرار ، المؤدى إلى حياة الرغد والرفاهية ﴿ وكلا منها رغدا حيث شئتما ﴾ ، وفيه دليل كذلك على أن الفرد وحده (ذكراً أو أنثى) لايكوّن أسرة ، ومن ثم لايقدر على تحقيق السكينة ورغد العيش ، وفيه دليل على أن الفرد الذى يعزف عن تكوين الأسرة ، يكون مهانا بميزان الشرع وحكمه ، لأنه حُرِمَ من أن يكون من عباد الرحمن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ (سورة الفرقان : ٧٤) فهم دون غيرهم : سألوا ربهم أن يرزقهم أزواجا وأعقابا عمالا لله ، يسرون بمكانهم ، وتقربهم عيونهم ... فليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجه وأولاده مطيعين له [٣] وفى هذا التفسير دليل على أهمية أن يكون الإنسان فى أسرة يحافظ عليها ، وتحافظ عليه ، فيحقق سعادة الدارين ، التى لاتنفصل إحداهما عن الأخرى .

حق الزوجة على الزوج :

ولتحصين بنيان الأسرة ، تحدد الحقوق والواجبات التى تناط بأعضائها ويكلفون بها ، ويلتزمون بآدائها ، وأول هؤلاء المكلفين وأكثرهم تبعة هو الزوج ، وأول الواجبات عليه وأخطرها تكون للزوجة على مابيّن التشريع الحكيم . فقد ذكر البخارى فى باب الوصاة بالنساء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه

---

(٣) الزمخشرى ـــ الكشاف ٢ / ٤١٦ ـــ ٤١٧ .

كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا [٤] وروى فى باب المداراة مع النساء عن أبى هريرة إنما المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها ، استمتعت بها وفيها عوج [٥] . ولذا ندب « الصبر عليها ، واحتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها [٦] .

إن الرسول ﷺ يبين لنا طبيعة المرأة ، وكيف أنها خلقت من ضلع آدم ، والضلع خلق معوج ، أى أنهن خلقن من أصل معوج ، ومبالغة فى هذا الاعوجاج قال : وإن أعوج مافى الضلع أعلاه ، مبالغة فى إثبات هذه الصفة لهن ، وإعلاما بأن الرجل لايقدر على إقامة هذا الاعوجاج . وهذا يوجب على الرجل أن يعاملها بالمجاملة والملاينة التى توافق طبيعة خلقتها . ويضيف ابن حجر فيقول : وفيه رمز إلى التقويم برفق ، بحيث لايبالغ فيه فيكسر ، ولايتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار البخارى فى الباب . [٧]

والحديث يبين أن الوصاة بالمرأة واجبة على زوجها ، فالوصية فيه أمر من رسول الله ﷺ ، وأمره واجب الاتباع يأثم من يخالفه ــ على مافيهن من عوج ، لأنه أصل فى خلقهن .

ولكن البخارى فى الصحيح ، وابن حجر فى الفتح قيدا ذلك . قيده البخارى ووافقه ابن حجر ، فى الباب الذى يلى باب الوصاة بالنساء ، وهو باب : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً . فقال ابن حجر فى مقصود الحديث ــ حديث : الوصية خيرا بالنساء ، يؤخذ منه أن لايتركها على الاعوجاج إذا تعدت ماطبعت عليه من النقص إلى تعاطى المعصية بمباشرتها ، أوترك الواجب ، وإنما يتركها على اعوجاجها فى الأمور المباحة . [٨] ولهذا بين البخارى فى الباب الذى

(٤) أحرجه البحارى بشرح الفتح ٩ / ٢٠٦ .

(٥) أحرجه البخارى فى الصحيح ٩ / ٢٠٦ فى باب المدارة مع النساء ، وقول النبى ﷺ : إنما المرأة كالصلع .

(٦) الإمام أبو حامد الغزالى إحياء علوم الدين ٢ / ٤٤ .

(٧) ابن حجر ــ فتح البارى ٩ / ٢٠٦ .

(٨) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٢٠٧ .

يليه : باب قو أنفسكم وأهليكم ناراً ، ماعلى الرجل من وقاية نفسه وأهله ، ففى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال النبى ﷺ ... (وفيه) والرجل راع على أهله وهو مسئول . [9] لأن أهله من جملة رعيته وهو مسئول عنهم ، فقد أمره الله ورسوله بأن يحرص على وقايتهم من النار ، بطاعة الله فى أوامره ونواهيه . ومن ثم يفهم أن المقصود من الندب إلى مداراتهن ، والوصية بهن خيرا ، استمالة نفوسهن ، وتأليف قلوبهن . وفى الحديث الندب إلى « سياسة النساء بأخذ العفو عنهن ، والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن ، فاته الانتفاع بهن ، مع أنه لاغنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لايتم إلا بالصبر عليها » . [10] فيما لايضر بخلق أو دين ، أو يجاوز حداً من حدود الله .

والرسول ﷺ ، وهو يربى الأمة ويعلمها ، يعلم الزوج كيف يحسن عشرة أهله ، بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ، والمزاح المباح ، وبسط النفس ، والمداعبة ، وإعلامها بمحبته لها ، مالم يؤد ذلك إلى مفسده ، فلا ينسى فى غمار ذلك ، أن يعمل على وقايتها بالتعليم والتأديب ، والحث على فعل الخيرات ، ولقد فهم علماء السلف وفقها ؤهم ذلك حق فهمه ، والبخارى رضى الله عنه عندما نظم أبواب صحيحة راعى ذلك ، فأتى بباب : (الوصاة خيراً بالنساء) . وتبعه بباب : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وتبعه بباب (حسن المعاشرة مع الأهل) ، لأنه فقه مقصود السنة من تبيين أسس تربية الأهل ورعايتهم والإحسان إليهم ، فوضع باب تحديد المسئولية وهو باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) بين إحسانين هما بابى (الوصاة خيرا بالنساء) و(حسن المعاشرة مع الأهل) فكأنه أراد أن يقول : إن رسول الله ﷺ لما أراد أن يعلم الرجل قدر صلته بزوجه ، ومدى خطورة مسئوليته فى تعليمها الواجب عليها ، ومراقبتها إياه فيه ، أراد أن يعلمه فى الوقت نفسه أن الواجب . يجب أن

---

(٩) رواه البحارى فى باب قو أنفسكم وأهليكم نارا ٩ / ٢٠٨ .

(١٠) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٢٤٦ .

يمهد له بسهل ومباسطة ، ثم يأتى دوره بالتشديد ، ثم يعقبه بسهل مرة أخرى .

والرسول ﷺ فعل ذلك مع نسائه ، فمع أنه ﷺ كان خير الناس معاشرة مع الأهل . فقد هجرهن مرة ، وخيرهن بين أن يخترنه ، أو يفارقنه حينما طالبن بزيادة النفقة ولم يكن قد أقدره الله عليها . فنزلت آية التخيير . وروى البخارى هذا الحديث فى باب : من خير أزواجه وقول الله تعالى : ﴿ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ روى البخارى هذا الحديث عن مسروق عن عائشة فى باب من خير أزواجه ، ليعلم أن التشريع ليس فى أزواج الرسول ﷺ وحدهن ، وإنما فى كل الزوجات . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله . (١١)

على أن هذه الشدة التى كانت فى موضع الوجوب لم تمنع رسول الله ﷺ أن يحسن إليهن فى المعاشرة والمؤانسة ، كما فعل ﷺ ، وهو يستمع إلى أم المؤمنين عائشة فى حديث أبى زرع . وقد أورده البخارى فى باب (حسن المعاشرة مع الأهل) وافتتح به الباب : عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لايكتمن من أخبار أزواجهن شيئا الحديث . وكان رسول الله ﷺ يستمع إليها ويبدى أنسه . وفى رواية أن الرسول ﷺ هو الذى حكى وقص لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها . وسواء كان الرسول هو القاص أو عائشة . فإن إيراد حديث أم زرع وأبى زرع ليس خليا عن فائدة شرعية ، وهى الإحسان فى معاشرة الأهل بالمؤانسة المتبادلة ، وإظهار المحبة ، وطيب العشرة . (١٢)

وإذا كان للرجل أكثر من زوج واحدة ، فعل مع الأخرى ماأمر به الدين من حسن

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٩ / ٣٠٢ حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى حدثنا الأعمش ، حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها . وأيضا الواحدى ــ أسباب النزول ٢٦٨ ــ ٢٦٩ .

(١٢) رواه البخارى فى باب حسن المعاشرة مع الأهل ٩ / ٢٠٨ .

المعاشرة مع الأهل . فعن عروة رضى الله عنه قال : قالت عائشة رضى الله عنها : ياابن أختى كان رسول الله ﷺ لايفضل بعضنا على بعض فى القَسْم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التى هو يومُها فيبيت عندها ، [١٣] والشاهد فى قولة ﷺ : وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو مَن كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التى هو يومها ، فيبيت عندها . وفيه دليل على أنه ﷺ كان يعدل بين نسائه فى كل أمر ، ومنها التأنيس والملاينة ، والتقبيل ونحوه . والرسول أسوة وقدوة لأمته ، علمهم حسن الخلق ، وحسن معاشرة الأهل ، فكان علمه واجب الاتباع .

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولاتضرب الوجه ، ولاتقبح ، ولاتهجر فى البيت . [١٤] وفيه دليل على وجوب نفقة الزوج ، من نفس مايأكل منه زوجها ويلبس ، ولا ينبغى له أن يقتر عليها فى النفقة لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولاتسرفوا ﴾ (سورة : الأعراف : ٣١) وقوله تعالى : ﴿ ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط ﴾ (سورة الإسراء:٢٩) أى ينبغى أن يسلك سبيل الاقتصاد فى النفقة ، ويتبع الحق فى جيمع ذلك .

ومن حقها إذا أنفق عليها نفقة أن يحتسبها عند الله . فعن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ قال : إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها كانت له صدقة . [١٥] فالرسول ﷺ يعلمنا أن الإنفاق على الأهل من الواجبات الدينية ، والزوج قد يرضيه ويمتعه إنفاقه على أهله مروءة ، ولكن التشريع

---

(١٣) رواه أبو داود فى باب القسم بين النساء ــ ١ / ٥٣٤ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا عبد الرحمن ، يعنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(١٤) أخرجه أبو داود فى سننه (باب فى حق المرأة على زوجها) ١ / ٥٣٦ .

(١٥) رواه البخارى فى كتاب النفقات ٩ / ٤١٠ .

الحكيم زاد فى كرامة النفقة على الأهل ، فجعل فيها بجانب التمتع والإرضاء النفسى صدقة يثاب من الله عليها . قال ابن حجر : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة ، خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا مافى الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لايخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع . (١٦) ولهذا يأثم من ضيع نفقة أهله . عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت . وفى لفظ : من يعول . (١٧)

وتؤكد السنة الشريفة أن خير الصدقة ما كانت على الأهل ، وأن يبدأ الإنسان بمن يعول . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة ماترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول. (١٨)

وأولى الناس بصدقة النفقة الزوجة . لأن الزوج مسئول عنها فى كل الأحوال ، بينما تكون مسئوليته عن الأبناء وبقية الأهل إلى أجل ، وهذا مافهمه السلف من فقه السنة النبوية الشريفة ، فقد علموا أن الإنفاق على الأبناء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، أو كانوا غير قادرين على الكسب ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر ، وتتزوج الأنثى . ولهذا أدرج أبو هريرة فى الحديث نفسه ، قوله تقول المرأة : إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى ، وقال : هذا من كيس أبى هريرة . (١٩) أى مما فهمه واستنبطه من الحديث .

---

(١٦) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٤١١ .

(١٧) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى المسند ٢ / ١٦٠ .

(١٨، ١٩) رواه البخارى فى باب النفقة عن الأهل والعيال ٩ / ٤١٢ — ٤١٣ .

ومن حقها عليه أن يكون رفيقا بها ، وقد مر حديث حكيم بن معاوية الذى سأل رسول الله ﷺ : ماحق زوجه عليه ، فأخبره بوجوب النفقة عليها ، والإحسان إليها فى المعاملة فلا يضرب الوجه ، ولايقبح أى فلا يقول لها قبحك الله . فإذا كانت تستحق التأديب لنشوز تكرر منها ، ولم ينفع الوعظ والهجر ضربها ضربا غير مبرح ، لقوله تعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا ﴾ (النساء : ٣٤) ولقد توسعت السنة فى بيان حقوق الزوجة ، وبينت كيف يكره ضرب النساء ، والإساءة إليهن ، جاء فى باب مايكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى واضربوهن أى ضربا غير مبرح . عن عبد الله بن زمعة عن النبى ﷺ قال : لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها فى آخر اليوم .[٢٠] وقد ساق البخارى كلامه قبل ذكر الحديث ، فوصف الضرب بقوله : ضربا غير مبرح . وقال ابن حجر : وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل ، وهو أن يبالغ فى ضربه زوجه ثم يجامعها ، والمجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة . والضرب عادة ينبت النفرة ، والحديث يشير إلى ذمه ، فإن كان ولابد فاعلا لنشوزها ، فليعاملها معاملة الحرائر ، وليكن بالضرب اليسير غير المبرح .

على أن الضرب ، وإن كان مباحا . فى بعض الحالات التى لاينفع فيها علاج غيره ، لايباح إذا كانت الزوج ممن يكفيهن التهديد ، لأن الضرب يؤدى إلى النفرة ، ويزرع الضغينة ، التى تتنافى مع حسن المعاشرة مع الأهل . عن عائشة رضى الله عنها قالت : ماضرب رسول الله ﷺ خادما ولا امرأة قط .[٢١] بل كان يأمر ﷺ أن يؤخذ العفو من أخلاق الناس [٢٢] أى السهل منها .

ومن حقوق المرأة على زوجها ــ حقها فى بدنه . ذكره البخارى فى باب :

---

(٢٠) رواه البخارى ٩ / ٢٤٨ ــ ٢٤٩

(٢١) رواه أبو داود فى (باب فى التجاوز فى الأمر) ٢ / ٦٠١ .

(٢٢) رواه أبو داود فى الصفحة نفسها وفى الباب نفسه .

لزوجك عليك حق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل . قلت : بلى يارسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا . (٢٣) والمراد بقوله ﷺ (إن لزوجك عليك حقا) أنه « لاينبغى له أن يجهد نفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع » (٢٤)

وإذا كان الإسلام قد حرص على ماينفع الزوجة من حقوق مادية ، فقد حرص أيضا على مايكرم عشرتها مع زوجها فى الأمور المعنوية ، فقد ذكر البخارى فى باب لايطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ، وفيه من أدب النبوة وهديه فى معاملة الأزواج ، واحترام مشاعرهم ، لأن الزوجين إذا تحابا على الثقة المتبادلة ، والاحترام ، كان أدعى إلى دوام الحب بينهما ، وأوثق لعرى ارتباطهما معا . فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا (٢٥).

وفى حديث آخر — فى الباب نفسه — لجابر رضى الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقنى راكب من خلفى ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : مايعجلك ؟ قلت : إنى حديث عهد بعرس . قال : فبكرا تزوجت أم ثيبا ، قلت : بل ثيبا قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك . قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء ، لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة . قال : وحدثنى ثقة أنه قال فى هذا الحديث : الكيس الكيس ياجابر يعنى الولد . (٢٦)

أورد البخارى هذا الحديث فى باب لايطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة مخافة أن

---

(٢٣) أخرجه البخارى فى ٩ / ٢٤٦ .

(٢٤) فتح البارى ٩ / ٢٤٦ .

(٢٥) رواه البخارى فى ٩ / ٢٧٩ .

(٢٦) رواه البخارى فى ٩ / ٢٨٠ .

يخونهم ، أو يلتمس عثراتهم ، والعثرة هى الزلة ، فهى الهنة التى ليست بمعصية ، ولابكبيرة ، ولكن أدب التشريع الإسلامى يأبى أن يلتمس الزوج المغيب لأهله العثرات ، أو يتصيد لهن الهنات ، فيربى الزوجين على السلوك الطيب ، والمعاملة الحسنة ، ويقضى بأن يفعل معها ماتحب منه ، ومايحب منها ، وعلى الوجه الذى يحبه كل منهما لنفسه . ولأن مفاجأة الزوجة بالدخول قد يسبب لها حرجا ، فقد راعى التشريع الحكيم ألا يرى أحد الزوجين من صاحبه مايكرهه ، وماجرت العادة بستره ، فلا يراها فى صورة يكرهها ، كأن تكون مرتدية الثياب غير النظيفة ، أو أن تكون شعثة الرأس ، غير مهيأة بزينة لزوجها ، أو أنه ـــ لطول غيبته عنها ـــ يتعجلها وله فيها أرب ، بينما لم تأخذ هى عدتها له ، فلم تتزين ، أو تستحد ، أو لم تستعد للقائه بالصورة التى يجب أن يراها عليها . ولذلك فقد نهاه الرسول ﷺ عن التعجل ، حتى تستعد للقاء الحبيب العائد .

والتشريع يسن لنا آدابا ، ويلزمنا باتباعها ، لأن الإنسان الذى خلقه الله فى أحسن تقويم ، يجب عليه أن يتصرف فى شئونه ويسلك فى سلوكه مايليق بكونه صاحب هذه الصفة ، فلا يسلك مسلكا فيه فظاظة ، أو خشونه ، أو سوء سلوك مع زوجه . ولقد بالغ التشريع فى توجيه الإنسان إلى السلوك الذى يليق بإنسانيته حتى فى الوقت الذى يأتى فيه الإنسان أهله ، فى الحالة التى يندفع فيها الإنسان بغريزته إلى زوجه ، وحتى فى هذه اللحظة حرض التشريع الإنسان على أن يسلك المسلك الذى يليق بإنسانيته ، فندب إليه إذا هيأت له الزوج نفسها له ليأتيها . أن يقول : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، لحديث رسول الله ﷺ الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً . (٢٧) فلو أن الإنسان أتى أهله بهذا الهدى ، لأحست الزوج بقيمة ماتمنحه لزوجها من استمتاع مبارك ، جنبه الله

---

(٢٧) رواه مسلم فى باب مايستحب عند الجماع ١٠ / ٥ .

الشيطان ، ليأتى بالرزق المبارك بمشيئة الله . وفيه أيضا تكريم لإنسانيتها ، فلا يرتمى عليها ارتماء البهائم . ليأخذ شهوته ويمضى .

فإذا أفضى إليها وأفضت إليه ، لينال إربه الحلال ، فلا ينشر سرها . لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها . (٢٨) والحديث أضاف الشر إلى الرجل وحده ، لأنه أجرأ فى الكشف عن مثله . وليس معنى ذلك أن ذكر الإفضاء حرام على الرجل مباح للمرأة ، فالتحريم يشملهما معا ، ففى الحديث تحريم إفشاء مايجرى بين الزوجين من أمور الاستمتاع حال الإفضاء من قول أو فعل ، ولقد بالغ النووى فيه فقال : ومجرد ذكر الجماع ، فإن لم تكن فيه فائدة ، ولا إليه حاجة فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله فليقل خيرا أو ليصمت . (٢٩) ولهذا فإن التشريع الحكيم لايبيح ذكره تعريضا إلا إذا كان لتعليم درس ، أو طلب إعلام فقهى ، أو مقاضاة بين زوجين ، ويترتب على ذكره فائدة ، وقد مر ذكر رسول الله ﷺ له ـــ تعريضا ـــ كقوله لأبى طلحة : أأعرستم الليلة ، أى واقعت زوجك ، أو كقوله لجابر : الكيس الكيس ، يعنى الولد ، وهو لايأتى إلا بنكاح .

فإذا أضاف الرجل فضلا يتفضل به على زوجه بأن يقوم على خدمة أهله ، متأسيا برسول الله ﷺ ، بلغ الكمال الذى أراده التشريع الإسلامى . فقد كان النبى فى خدمة أهله . روى البخارى فى باب خدمة الرجل فى أهله . عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضى الله عنها : ماكان النبى ﷺ يصنع فى البيت قالت : كان يكون فى مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج . (٣٠)

---

(٢٨) رواه مسلم بشرح النووى ١٠ / ٨ باب تحريم إفشاء سر المرأة .
(٢٩) النووى على شرح مسلم ١٠ / ٩ باب تحريم إفشاء سر المرأة .
(٣٠) رواه البخارى باب خدمة الرجل فى أهله ٩ / ٤١٨ .

والشرع لايوجب على الرجل الخدمة فى أهله ، فإنما ذلك واجب الزوجة ، وإن كان مَكْرُمَة فى حق رسول الله ﷺ ، يندب إلى اتباعها ، فإذا فعلها الرجل ، فإنما هى مكرمة منه ، وفضل تفضل به عليها ، فيكون منها فى العين والقلب . وكان الرسول ﷺ يعلم ماتحبه المرأة من زوجها ، ومن أجل ذلك فعل مايحب أهله ، وفى فعله ندب إلى المسلمين جميعا أن يفعلوه تأسيا برسولهم الكريم ، وفيه نوال الحظوة عند النساء ، ونوال الثواب من الرب ، لطاعتهم إياه ، واهتدائهم بهدى رسوله .

حق الزوج على الزوجة :

وأول حقوق الزوج أن تطيعه وتقوم على خدمته وأن تحسن مخاطبته فلا ترد عليه كارهة ، وأن تلزم بيتها فلا تخرج لمحل تعلم أنه لايأذن فيه . (٣١) وأن تحرص على طاعته ، وملازمة المسكن . (٣٢) وأن تمكنه من الاستمتاع بها . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح . (٣٣) وعن أبى هريرة أيضا قال : قال النبى ﷺ : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع . (٣٤)

وفى هذين الحديثين دليل على وجوب أن تؤدى الزوج حق زوجها فى نفسها ، وفيه مبالغة فى الترغيب فى طاعة الزوج ، والاستجابة إليه . وقوله ﷺ فى الحديث الأول (حتى تصبح) دليل على وجوب أن ذلك يكون على وجه الوجوب بالليل ، بخلاف ماإذا كان فى النهار ، لأن النهار يكون من أجل العمل ، وقضاء المصالح ، أما الليل فهو للسبات والسكون والإفضاء إلى بعضهم

---

(٣١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٣٤٥ طبع مصر د . ث .

(٣٢) الشيخ زكريا الأنصارى حاشية متن المنهاج ـــ على منهاج الطالبين للنووى . ص ١٠٣ عيسى الحلبى د .ث .

(٣٣) رواه البخارى فى باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٩ / ٢٤١ .

(٣٤) البخارى الباب نفسه ٩ / ٢٤٢ .

بما يحبون ، وإن كان هذا لايمنع أن تستجيب له بالنهار ، في وقت قيلولة ونحوه .

والامتناع معصية بلا شك ، ذلك لقوله ﷺ : فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة ، لأن الملائكة لاتلعن إلا بأمر ربها ، وفيه قال ابن حجر : إن الله لم يترك شيئا من حقوقه لعبده ، إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته . (٣٥)

ومن حقه الولد ، وقد مر في حديث جابر الذى رواه البخارى . قال ﷺ : الكيس الكيس ياجابر يعنى الولد ، مقصوده إذا كانت ولوداً فلا تلجأ إلى دواعى منع الحمل ، لتحفظ جمال جسدها فتحرمه الولد ، وتحرم نفسها من إحدى المكرمات التى تَشْرف بها الكريمات من النساء اللاتى ندب رسول الله ﷺ إلى الاقتران بهن فقال : تزوجوا الودود الولود .

ومن حقه عليها ألا تبذر فى ماله فى غيبته ، ولو كان لنفقة عياله إلا بالمعروف . ذكر البخارى فى باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد . أن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل على حرج أن أطعم من الذى له عيالنا قال : لا إلا بالمعروف (٣٦) وأن تكون راعية فى ماله ، ونفسه ، حانية على أولاده فتتمثل بخير النساء اللاتى وصفهن رسول الله ﷺ بأنهن أرعى للزوج أحنى على الولد . عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش : أحناء على ولد فى صغره ، وأرعاء على زوج فى ذات يده . (٣٧)

---

(٣٥) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٢٤٢ .

(٣٦) رواه البخارى فى باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٩ / ٤١٤ .

(٣٧) رواه البخارى فى باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة ٩ / ٤٢٢ .

وأن تعين زوجها فى ولده فى تربيتهم ، والسهر على رعايتهم ، ذكر البخارى فى باب عون المرأة زوجها فى ولده . عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : هلك أبى وترك سبع بنات (أو تسع بنات) فتزوجت امرأة ثيباً فقال لى رسول الله ﷺ : تزوجت ياجابر فقلت : نعم فقال : بكرا أم ثيبا . قلت : بل ثيبا . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك . قال : فقلت له إن عبد الله هلك ، وترك بنات وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك أو خيراً . (٣٨)
ومن الحديث يفهم أن المرأة فى عون زوجها على متاعب الحياة ، وأعباء المعيشة ، وإذا كانت زوج جابر قد أعانته على تربية أخواته ، كان أوجب على الزوج أن تعين زوجها فى أولاده .

وله ألا تأذن لأحد فى بيت زوجها إلا بإذنه . عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولاتأذن فى بيته إلا بإذنه ، وماأنفقت من نفقة من غير أمره ، فإنه يؤدى إليه شطره . (٣٩)
ويستوى فى ذلك أن يكون البيت ملكه ، أو مؤجراً مادام لم يأذن لها بذلك .

وفى أمور العبادة التطوعية ، من حق الزوج ألا تصوم زوجه تطوعا إلا بإذنه ، ويحرم عليها ذلك إلا أن يأذن لها . وفيه قال النووى فى شرح مسلم : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور ، فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخى . (٤٠)

ومن حقه عليها ألا تخلو برجل إلا أن يكون ذا محرم ، عن علقمة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار :

---

(٣٨) رواه البحارى فى باب عون المرأة زوجها فى ولده ٩ / ٤٢٣ .
(٣٩) رواه السخارى فى باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٩ / ٢٤٢ ــ ٢٤٣ حدثنا أبو اليماں ، حدثنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٤٠) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٢٤٣ نقلا عن النووى فى شرح المهذب .

يارسول الله أفرأيت الحمو . قال : الحمو الموت . (٤١)

قال : والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، ونقل ابن حجر عن صاحب مجمع الغرائب : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهى محل الآفة ، ولايؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت ، أى لايجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت . (٤٢)

ولاتخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولو كانت ذاهبة للصلاة فى المسجد ، عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ : إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها . (٤٣) واشترط فى ذلك الاستئذان والإذن بالخروج ، كما اشترط أمن الفتنة ، وإلا فلا تخرج من بيت زوجها .

ومن حق الرجال على النساء ألا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . ولايكفرن العشير ، وإن يعالجن نشوزه إذا أعرض عنهن . (٤٤)

وأن تكون منه كسلفتها الصالحة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه من زوجها الصالح الزبير بن العوام رضى الله عنه ، فتكون له مشاركة حلو الحياة ومرها . فقد تزوجته فقيراً ، وكان فيه غيرة ، وفي طبعه قسوة . وهذا لايتنافى مع كونه صالحا ــ فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولامملوك ، ولاشيء غير ناضح ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز ، وكان تخبز جارات لى من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على

---

(٤١) رواه البخارى فى باب لايخلو رجل بامرأة إلا دو محرم والدخول على المغيبة ــ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن يزيد بن أبى هيبة ، عن أبى الخير عن عقبة بن عامر .

(٤٢) ابن حجر ــ فتح البارى ٩ / ٢٧٢ .

(٤٣) رواه البخارى فى باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره ٩ / ٢٧٧ ــ حدثنا على بن عبد الله ــ حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه .

(٤٤) صحيح البخارى ٩ / ٢٤٤ ، ٢٥٠ باب لاتطيع المرأة زوجها فى معصيته .

ثلثي فرسخ ، فجئت يوما والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ، ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني (٤٥) .

فقد تزوجت أسماء الزبير رضى الله عنهما ، وهو فقير لا مال له ، ومع ذلك كانت فى عونه فى معيشته ، فتسوس فرسه وتعلفها وتسقيها ، وتحمل الماء والنوى فى الهجير من مكان بعيد ، ومع هذا فلا تفعل شيئا يكرهه ، بل ترعى مشاعره فى غيرته ، بالرغم من أن هذا العمل الشاق الذى تقوم به — وهى الشريفة القرشية — مما يراه « أشراف العرب عاراً » ، وكان شاقا على رجل غيور كريم شريف مثل الزبير رضى الله عنه أن يرى زوجه تقوم به ، يستبين ذلك من قوله فى الحديث : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . وفيه دليل على غيرته فيما إذا ركبت ، مع أن الذى أشار إليها بالركوب هو رسول الله ﷺ ، ولاينشأ كبير أمر من الغيرة ، فهو رسول الله ﷺ وزوج أختها عائشه رضى الله عنها ، ومع هذه الغيره التى هى طبيعة فيه ، فإن رُكوبها فيما لو ركبت . أخف عليه من أن يراها تقوم بهذه الأعمال التى يراها أشراف العرب عاراً . أما هى فمع كونها تشعر وكأنها فى الرق ، فإنها لم تركب ، مع أن الذى أشار إليها بالركوب كان رسول الله ﷺ ، لأنها لم تشأ تثير غيرة زوجها . ولكن حملها أن تصبر على ماتكره ، انشغال زوجها بالجهاد فأوجب ذلك تفرغها للأعمال الحياتية الشاقة ، وكان مثلها كثيرات من أزواج المهاجرين ، الذيى شغلوا بالجهاد مع رسول الله ﷺ . فأجاز لهن التشريع

(٤٥) رواه البخارى فى باب الغيرة ٩ / ٢٦٤ .

الحكيم أن يعملن خارج بيوتهن ، فى مثل هذه الظروف التى فرضت على الرجال الجهاد ، وعلى النساء القيام بمؤن البيوت .

ومن حق الزوج عليها كذلك أن تحسن إليه ، ولو بعد موته لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) أى عليهن أن ينتظرن معتدات عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، إذا لم تكن من أولات الأحمال ، فإن كن ذوات حمل تربصن إلى حين وضع أحمالهن . يحتسبن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذى كن يسكن فيه فى حياة أزواجهن [٤٦] وفيه يكون الاحتساب لله أيضا ، لأنه يكون عن طاعة الله سبحانه ، وطاعة تشريعه فى حق الزوج ، فلا تطيب ، ولاتلبس ثوبا مصبوغا ، ولاتكتحل ولاتتزين . وكانت أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة يعلمن ذلك ويفعلنه . عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تُفتى المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولاتلبس ثوبا مصبوغا ولامعصفرا ، ولاتكتحل بالإثمد ، ولابكحل فيه طيب ، وإن وجعت عينها ، ولكن تكتحل بالصبر ومابدا لها من الأكحال سوى الإثمد مماليس فيه طيب ، ولاتلبس حليا وتلبس البياض ، ولاتلبس السواد . [٤٧]

وهذه الحقوق المتبادلة بين الزوجين ، هى داعية المودة والرحمة . ولقد اهتم القرآن الكريم ، والسنة الشريفة بدوامها ليدوم استقرار الأسرة .

---

(٤٦) الطبرى ــ تفسيره ٥ / ٧٩ .

(٤٧) الطبرى ــ تفسيره ٥ / ٨٥ علق الأستاذ محمود شاكر على فتوى عائشة رضى الله عنها فقال : هذا أثر من فتوى عائشة وكلامها ، ولكن تدل على صحة فتواها الأحاديث الصحاح ، وهذا إسناده إليها صحيح ، ولم أجده فى شيء من المراجع غير هذا المرجع . محمود شاكر على تفسير الطبرى ٥ / ٨٥ وأحاديث النبى ﷺ كثيرة فى هذا الباب ذكرها البخارى فى أبواب : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وباب : الكحل للحادة ، وباب القسط وهو نبات مثل الكافور للحادة عند الطهر ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، وباب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا البخارى شرح الفتح ٩ / ٣٩٩ ــ ٤٠٦ .

ومجمل القول فإن أول قصد للزواج هو تكريم الإنسان رجلا ـــ أو امرأة ـــ وهذا يؤكد أن الزواج مقصود لذاته ، لتطهير حياة الزوجين وتحصينها من كل خبث ، كما أنه مقصود للتناسل فإذا كان الأمر كذلك ، فحرى بالمؤمنين أن يحسنوا إلى نسائهم ، وحرى بالمؤمنات أن يُحسن إلى رجالهن ، وأن يكون كل منهم من الآخر ، بحيث ارتضى الشرع أن يكون منه . عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر . (٤٨) والحديث جاء بصيغة الأمر ناهيا عن بغض الزوج المؤمن زوجه المؤمنة ، لأن الإيمان يَجُبّ كل عيب ليس بمعصية . ولهذا قال النووى فى شرح الحديث : إنه نَهْىٌ ، أى ينبغى أن لايبغضها ، لأنه إن وجد فيها خلقا يكره ، وجد فيها خلقا مرضيا ، بأن تكون شرسة الخلق ، لكنها دينة ، أو عفيفة ، أو رفيقة به ، أو نحو ذلك (٤٩) فالحديث يوصى بالحث على الرفق بالنساء واحتمالهن على مافيهن من عوج ، مع كراهة فراقهن لأنه لايطمع فى استقامة طباعهن ، كما لايطمع فى استقامة الضلع الأعوج ، لأن العوج طبع فيه ، ويستبين من هذا الحديث ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه : « إنما المرأة كالضلع » أن الخير يكون فى ملاطفتهن والإحسان إليهن ، والصبر على مافيهن من اعوجاج الطبع مالم يؤد إلى معصية .

العلاقة الزوجية علاقة جسدية روحية :

العلاقة الزوجية علاقة جسدية روحية ، تلتقى فيها المواقعة بالموادعة التى لاتستقيم الفطرة الإنسانية إلابهما، ولاتصح الزوجية إلا بوجودهما معا ، فإذا فقد أحد الزوجين ، أو كلاهما واحدة منهما ، ولم يصبر إيمانا بحق العشرة عليه ، واحتسابا بالله ، أدى ذلك إلى تعجيل انفصام العرى الوثقى التى تربط بينهما . ولقد وعى السابقون الصالحون هذه الحقيقة ، ومن هنا قرن الحسن بن على رضى الله عنهما : الجماع بالمودة » و « الولد بالرحمة » وهو يفسر قوله

---

(٤٨) رواه مسلم فى باب الوصية بالنساء مسلم بشرح النووى ١٠ / ٥٨ .

(٤٩) النووى على شرح مسلم ١٠ / ٥٨ باب الوصية بالنساء .

تعالى : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٥٠)يقول ابن كثير : إن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته ، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد ، أو محتاجة إليه في الإنفاق ، أو للألفة بينهما وغير ذلك . (٥١) وقد مر حديث رسول الله ﷺ وسلم يبين فيه لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حق جسده عليه ، وحق زوجه على جسده . فأخبر ﷺ ، أن لزوجه عليه حقا في بدنه . ويوافق ذلك الخبر ماروا‌ه عمر بن شعبة في كتاب قضاة البصرة عن الشعبى . أن كعب بن مسور كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فجاءت امرأة فقالت : ياأمير المؤمنين مارأيت رجلا قط أفضل من زوجى ، والله إنه ليبيت ليله قائما ، ويظل نهاره صائما ، فاستغفر لها وأثنى عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : ياأمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم . قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . (٥٢)

لقد رأى القاضى المسلم أنه لافرق بين التشدد فى العبادة الذى يضر بحاجة الزوجة والضرائر ، فأوجب حقا للمرأة ، ولو لم يكن لها فيه حق ، لم يقض فقهاء المسلمين بفسخ النكاح لتعذره ويروى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف فى المدينة ، فسمع امرأة وهى مغلقة عليها بابها تقول :

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه ... وأرقنى أن لا ضجيع ألاعبه
ألاعبه طوراً وطوراً كأنما ... بدا قمر فى ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشى لايحتويه أقاربه
فو الله لولا الله لاشىء غيره ... لينقض من هذا السرير جوانبه
ولكننى أخشى رقيبا موكلا ... بأنفسنا لايفتر الدهر كاتبه

---

(٥٠) الزمخشرى ــ الكشاف ٢ / ٥٠٦ .
(٥١) ابن كثير ــ تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٢٩ .
(٥٢) ابن قدامة ــ المغنى ٧ / ٢٩ .

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر بن الخطاب وحشتي ، وغيبة زوجي عني ، وعمر واقف يسمع قولها فقال لها عمر : يرحمك الله ، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها . وقيل : إن عمر رضوان الله عليه أوه ثم خرج ، حتى دخل على حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت : ياأمير المؤمنين ماجاء بك في هذا الوقت ؟ قال : أى بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ فقالت ، في ستة أشهر ، فكان لايغزى جيشا له أكثر من ستة أشهر . (٥٣) وقيل : إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ماترك ، وأن تكون النفقة على قدر السعة (٥٤) ولهذا كان عمر رضى الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطء ، ورآه الفقهاء أيضا فرأوا من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطء ، وهو مايسمى بالفسخ للعيب ، أى لعيب خلقى كالمرض الذى يستحيل معه الوطء ، أو خلقى للإضرار أو إهمالا ، لأن ذلك ترك لحق من الحقوق . ولايشمل ذلك منع الوطء في حال الحيض أو النفاس ووقت أداء الفرائض ، لأن الوطء يسقط عندها ويحرم . وليكن معلوما أن الصلة الجسدية بين المرء وزوجه تكون بحسب القدرة عليها ، فلا تشديد ولاعنت ، على من كان يعطى زوجه حقا في الوطء ، ثم تقدمت به السن ، أو دهمه المرض . قال ابن حزم في المحلى : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى . برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وروى ابن حزم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالرف من جمدان ، إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة

---

(٥٣) أبو الفرج بن الجوزى ـــ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٨٣ ـــ ٨٤ المكتبة العلمية بيروت تحقيق د. زينب إبراهيم القاروط ١٤٠٢ ـــ ١٩٨٢ والمغنى لابن قدامة ٧ / ٢٩ وموسوعة فقه عمر ص ٦٥٩ وحدد الكتابان الأخيران المدة بأربعة أشهر .

(٥٤) ابن قدامة ـــ المغنى ٧ / ٥٧٣ وموسوعة فقه عمر ص ٤٨٩ .

فقالت : ياأمير المؤمنين إنى امرأة أحب ماتحب النساء من الولد وغيره ، ولى زوج شيخ ووالله مابرحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر : ياأمير المؤمنين إنى لمحسن إليها ، وما آلوها . فقال له عمر : أتقيم لها طهرها فقال : نعم ، فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك والله إن فيه لما يجزى ، أو قال يغنى المرأة المسلمة .

قال أبو محمد [ابن حزم] ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل . (٥٥)

أما جانب الرحمة المتمثل فى الولد فهو من الرحم ، ولكل منهما حق فى ابتغاء الولد ، فلا يحل لأحد الزوجين أن يمنع حق الآخر فيه بعزل وغيره . وكان عمر رضى الله عنه يقول : إنى لأكره نفسى على الجماع رجاء أن يخرج الله منى نسمة تسبح الله تعالى . (٥٦) ولقد استجاب الله لعمر فولد له أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ، وعبد الله فكانا من أخشى الناس لله ، وأتقاهم .

وجعل الشرع لأحد الزوجين الحق فى أن يترك الآخر بسبب عقمه (على التخيير فعن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السقاية ، فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم . قال : لا . قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها . (٥٧)

وفى كل الأحوال ــ حفظ الإسلام جميع الحقوق المادية للمرأة ــ إذا حدث المسيس ــ وإن ظهر فيها عيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة ، أو مجذومة فلها الصداق كاملا بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . (٥٨) أى يلزم وليها الوفاء بالمهر لمطلقها .

---

(٥٥) ابن حزم ــ المحلى ١٠ / ٤٠ .
(٥٦) موسوعة فقه عمر ص ٦٦٠ .
(٥٧) ابن حزم ــ المحلى ١٠ / ٦١ .
(٥٨) سبل السلام للصنعانى ٢ / ١٠١٩ وقال مالك فى الموطأ : وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها =

حقوق المودة بينهما :

والمودة لاتتحقق إلا فى الأسرة المؤمنة ، التى تقوم على زوجين صالحين ، والصلاح أساس فى الزوج والزوجة . وكان زكريا عليه السلام صالحا ، فأصلح الله له زوجه ، ووهب له الابن الصالح ، ويستبين من هذا أن القاعدة فى بناء الأسرة صلاح الزوج ، فإذا صلح صلحت الزوجة والأولاد . يقول تعالى : ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ (سورة الأنبياء : ٩٠)

والإصلاح فى الآية إصلاح مادى كما هو إصلاح معنوى يقول الزمخشرى فى إصلاح زوجه « أن جعلها سبحانه صالحة للولادة بعد عقرها ، وقيل تحسين خلقها وكانت سيئة الخلق » .

وإذا كان زكريا عليه السلام قد سأل ربه أن يرزقه ولداً يرثه ، فإنه عمل بما فطر الإنسان عليه من حب الولد ، فالولد وارث أبيه ، وموْرث خلفه ، وهكذا تمتد الحياة وتنبت ، وهذا لايتعارض مع كونه سبحانه وتعالى قد خلق بعض الناس عقيما لايلد ، لحكمة اقتضاها التشريع الإلهى ، فعلى هؤلاء أن يردوا أمرهم إلى الله فيجزيهم بالإحسان إحسانا ، وبالصبر خيرا .

وعلى الأسرة المسلمة أن تتصف بالصفات التى أرادها الله لها ، وقد جاء بعضها فى الآية السابقة مثل الإسراع فى الخيرات ، والدعاء لله رغبة فى ثوابه ، ورهبة من عقابه ، وكذلك من صفاتهم الخشوع فى أداء العبادات ، والإعراض عن اللغو يقول تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ (سورة المؤمنون : ١ ــ ٤) ومن صفاتهم أيضا المحافظة على الفروج ، لأن فيه المحافظة على صحة الأنساب ، وحب الانتماء يقول تعالى : ﴿ والذين هم

إذا كان وليها الذى أنكحها هو أبوها أو أخوها ، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها الموطأ ٢ / ٦٤ شرح السيوطى .

لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (سورة المؤمنون : ٥ ـــ ٧)

تلك هي الصفات التي يجب أن تتحلى بها الأسرة المسلمة ، وأهمها الخشوع في الصلاة ، وجمع الهمة لها ، والإعراض عما سواها من أعراض الدنيا ، ويكون بالتأدب أمام الله سبحانه وتعالى خمس مرات في اليوم والليلة . بخشوع القلب والجوارح .

والخشوع في الصلاة يساعد المصلي على الإعراض عن اللغو ، ولهذا لما وصفهم جل شأنه بالخشوع في الصلاة ، أتبعه الوصف بالإعراض عن اللغو ، ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الأنفس ، اللذين هما قاعدتا بناء التكليف ، كذلك أضاف لهم التزكية . ولهذا أمرهم جل شأنه في آية أخرى بالمحافظة على الصلاة فقال عز من قائل : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٨) وكلمة حافظوا ههنا تفيد المشاركة في الحفظ ، وهي بين العبد وربه ، فكأنه قيل : احفظ الله يحفظك الله الذي أمرك بها ، أو قيل : حافظ على الصلاة تحافظ عليك الصلاة . فهي العبادة التي تخلع عن الإنسان شواغل الدنيا ، وتوجهه إلى ربه وصالح الأعمال ، وتزكو بنفسه فترتفع بها عن كل دنية ، وتحبب للمصلي العدل والإحسان ، وتكرهه في الفحشاء والمنكر والبغي » قال تعالى : ﴿ اتل ماأوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر والله يعلم ماتصنعون ﴾ (سورة العنكبوت : ٤٥) ولهذا لما وصفهم جل شأنه بالخشوع في الصلاة ، وصفهم كذلك بأنهم محافظون على فروجهم في كافة الأحوال ، إلا في حال تزوجهم ، فجمع لهم سبحانه صفات الكمال ، التي تكون لمن يقومون على نسائهم وأولادهم بأمانة الله .

وكمال التربية الإسلامية ، لايقف عند حد تعليم الأهل والأبناء الدين والأخلاق فحسب ، لأن في ذلك تكليف ، والتكاليف شاقة ، فإذا لم يكن المُكلِّف قدوة طيبة ، كانت أشد على متلقيها ، ولهذا بين لنا التشريع أهمية

تهيئة الظروف ـــ بين أفراد الأسرة ـــ لتبادل عبارات المجاملة والتودد ، التى لاتتعارض مع خلق أو دين ، قبل التكليف والتعليم . وقد مر كيف خاطب رسول الله ﷺ أحد شباب الصحابة وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، حينما حدثه فى أمر زواجه ، يقول جابر رضى الله عنه : كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف ، فلحقنى راكب من خلفى ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ . قال مايعجلك قلت : إنى حديث عهد بعرس . قال : فبكراً تزوجت أم ثيباً . قلت : بل ثيبا قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك . قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء ، لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة . (٥٩)

ويستبين من سياق الحديث أن رسول الله ﷺ أراد أن يعلم الصحابة شيئا فى مناسبته . فاختار أحدهم وهو جابر ليلقى بإرشاده فى المسألة . بدليل أن الخطاب بدأ بصيغة المفرد مع جابر ، وانتهى بصيغة الجمع فى قوله ﷺ : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا . كذلك اختار القدوة الوقت المناسب ، فقد عادوا من إحدى الغزوات ، وكل منهم يحركه الشوق إلى لقاء أهله ليعرس بها ، فكانت مناسبة الحديث فيما يهمهم ويحرك فيهم الحب والأمل ، ويشوقهم إلى سماع مايحبون ويأملون أن يحدثهم فيه قائدهم ومعلمهم ﷺ . ثم إنه ﷺ ، هو الذى سعى بتعليمهم ، فاستبان تواضعه مما يحبب إليه تلاميذه ، وأنه ﷺ اختار الكلمات والعبارات بدقة فبدأ الحديث بالسؤال عما يعجلهم ، وقد يكون عارفا بالسبب ، ولكنه أراد ﷺ أن يشعرهم بأنهم محل اهتمامه ورعايته ، فيشعرهم بما يأملون فى قرب معلمهم منهم . فلما قال له جابر رضى الله عنه : إنى حديث عهد بعرس ؟ بادره ﷺ بقوله : فبكراً ؟ لأن البكر ـــ عادة ـــ أحب إلى قلب الشاب من الثيب . واختار جماع مافى البكر بما يحبه الشباب فقال : تلاعبها وتلاعبك ثم ألقى ﷺ بما يحب أن يلقى عليهم من تعاليم فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء ، لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة . أى تستعد

---

(٥٩) رواه البحارى فى باب : لايطرق أهله ليلا ٩ / ٢٧٨ . والقطوف هو البطىء السير .

لزوجها وتتزين .

كان رسول الله ﷺ يعلمهم آداب الدين فى معاملة نسائهم ، ويربيهم على أن يحسنوا إليهن إذا خلوا بهن فى بيوتهن ، وبين لهم ﷺ أنه ليس من الدين ، ولا من المروءة أن يكون الزوج من زوجه على حالين ، حال بالنهار ، وحال بالليل ففى حديث عبد الله بن زمعه الذى رواه البخارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فذكر النساء ، ووعظ بهن فقال : يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها آخر يومه . (٦٠)

وكان رسول الله ﷺ مع انشغاله بتبعات الإسلام والمسلمين لايألوا جهدا عن مطايبة أزواجه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إنى لأعرف غضبك . قالت : قلت : وكيف تعرف ذاك يارسول الله قال : إنك إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت : لاورب إبراهيم . قالت : قلت : أجل . لاأهجر إلا اسمك . (٦١)

وكان ﷺ رفيقا بنسائه فلا يفعل إلا مايرفق بهن ـــ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سليم . فقال : ويحك ياأنجشه رويدك سوقا بالقوارير(٦٢) أى سق سوقا رفيقا يليق بهن ، فإنهن يشبهن القوارير رقة ولطافة .

وكان رسول الله ﷺ يتحدث مع أزواجه بما يحببن ، ويناديهن بما يطيب لأسماعهن . خاصة عائشة رضى الله عنها لأنها كانت صغراهن ، فكان يكثر من ملاطفتها على هذا . فإذا تحدث إليها خاطبها قائلا : ياعائش . قالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله ﷺ يوما : ياعائش هذا جبريل يقرئك

---

(٦٠) رواه البخارى ـــ وسبقت الإشارة إليه .

(٦١) رواه البخارى فى باب مايجور من الهجران ١٠ / ٤٠٨ ـــ ٤٠٩ .

(٦٢) رواه البخارى فى باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه ١٠ / ٤٤٧ ـــ ٤٤٩ وأنجشة كان سائق الإبل وحاديها .

السلام . (٦٣)

ذكر أبو الفضل الفلكى فى الألقاب أن النبى ﷺ صغر اسمها وقال : ياعويش ، وفى الصحيحين : ياعائش على الترخيم ، وياحميرا [يابيضاء] تصغير تقريب . (٦٤) فعل ﷺ ذلك ، لما كان يعلم أنه يدخل السرور إلى قلب زوجه رضى الله عنها . وكان ﷺ لما بنى بها وكانت صغيرة السن ، يتركها تلعب بالبنات (العرايس) روى أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات ، فربما دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى الجوارى ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن . (٦٥) وعنها أيضا رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها ستر ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال : ماهذا عائشة ؟ قالت بناتى ، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال : ماهذا الذى أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وماهذا الذى عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه . (٦٦)

وسمح النبى ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبش وهم يلعبون فى المسجد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا الذى أسأم . فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو . (٦٧)

وتبسط رسول الله ﷺ ، حتى كان يسابقها بالأقدام ففى سنن أبى داود من

---

(٦٣) رواه البخارى فى باب فضل عائشة رضى الله عنها ٧ / ٨٤ .

(٦٤) بدر الدين الزركشى ـــ الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة ص ٣١ .

(٦٥) رواه أبو داود فى سننه فى : باب فى اللعب بالبنات ٢ / ٦٣٢ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٦٦) المرجع نفسه الباب نفسه .

(٦٧) رواه البخارى فى باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ٩ / ٢٧٦ .

حديث عائشة أنها كانت مع النبى ﷺ فى سفر قالت : فسابقته ﷺ فسبقته ، على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال : هذه بتلك السبقة . (٦٨)

وعلى كل زوج أن يتأسى برسول الله ﷺ . فيتقبل عمل زوجه بالإحسان ، وأن يبدى لها الشكر والامتنان إذا فعلت أو قالت قولا حسنا ، فيدخل على قلبها السرور فعن عائشة رضى الله عنها قالت : اعتمرت مع النبى ﷺ من المدينة ، حتى إذا قدمت مكة قلت : بأبى أنت وأمى يارسول الله ، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت . قال : أحسنت ياعائشة ، وماعاب على . (٦٩)

كذلك يندب إلى التحدث مع زوجه بمودة كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع أزواجه ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثنى ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة . (٧٠) وكانا يتبادلان الأحاديث الخفيفة ، والأقاصيص البسيطة ذات الموعظة الحسنة التى تريح النفوس الكالة ، وتدخل عليها السكينة ، وقد مر كيف قصت عائشة رضى الله عنها للنبى ﷺ ، حديث أبى زرع وأم زرع . فقال لها : كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، أى أنا لك كأبى زرع فأظهر لها استعداده الطيب لتحمل النفقة ، والعطف والمودة والإحسان ، وحسن المعاشرة .

وأن يسلم على أهله إذا دخل عليهم . عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامك بركة عليك ، وعلى أهل بيتك . (٧١)

ومن حسن المعاشرة أن يلازم الزوج فراش زوجه إذا مرضت . عن عثمان بن عبد الله بن موهب فى حديث طويل ... وأما عثمان بن عفان رضى الله عنه ،

---

(٦٨) رواه أبو داود فى سننه باب فى السبق على الرجل ٢ / ٣١ .

(٦٩) رواه النسائى ٣٠ / ١٢٢ باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة .

(٧٠) رواه أبو داود باب الاضطجاع بعدها ١ / ٣١٨ (أى بعد ركعتى سنة الفجر) .

(٧١) رواه الترمذى وصححه . تحفة الأحوذى باب الاستئذان الجزء السابع ٤٧٨ رقم الحديث ٢٨٤١ .

فكان تغيبه عن غزوة بدر ، فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله ﷺ مريضة فقال له النبى ﷺ : أقم معها ، ولك أجر من شهد بدراً وسهمه . (٧٢) فالتشريع الحكيم يحرم على الزوج ترك زوجه المريضة ، ويلزمه برعايتها والمكث بجانبها ، فذلك أدوم لإقامة الحب والمودة بينهما ، ولهذا جعله الشرع مقدما على الجهاد فى سبيل الله .

وإذا كانت الزوج أو أحد الأبناء يجهل شيئا يعلمه الزوج ، وجب عليه تعليمه إياه سواء كان من أمر الدين ، أو من أمر الدنيا . عن أم سلمة زوج الرسول رضى الله عنها أنها قالت : [قلت : يارسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى .

قال : بلى قولى اللهم رب محمد النبى ، اغفر لى ذنبى ، وأذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ماأحييتنا] (٧٣) وفوق ذلك كله يجب على الزوج أن يحسن ، إلى من تحسن إليهم زوجه من الناس ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ ، فقد كان يهدى إلى من طابت نفس زوجه منهم ، كما فعل مع أقرباء خديجة زوجه رضى الله عنها ، بعد أن رحلت عن دار الفناء إلى دار البقاء ، ولم ترحل عنه ذكراها الطيبة . فعن عائشة رضى الله عنهاقالت : ماغرت على امرأة للنبى ﷺ ماغرت على خديجة ، ومارأيتها قط ، ولكن كان النبى ﷺ يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً ، ثم يبعثها فى صدائق خديجة . (٧٤)

وفى النهاية لايمل عشرتها ، وأن يصبر عليها لقوله ﷺ : « لايفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها بآخر » ويقول تعالى :﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ وأن يصبرا معا . على البلاء والمرض وغيرهما ــ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله ، حتى يلقى الله تعالى ، وما عليه

---

(٧٢) رواه البخارى فى باب مناقب عثمان بن عفان ٧ / ٤٨ .

(٧٣) رواه الإمام أحمد فى المسند ٦ / ٣٠٢ .

(٧٤) رواه البخارى فى تزويج النبى ﷺ خديجة ٧ / ١٠٧ ــ ١٠٨ .

خطيئة . (٧٥)

عمل كل من الزوجين فى الأسرة

حدد القرآن الكريم ، والسنة الشريفة عمل كل من الزوجين ، ومن فضل الله تعالى أن القرآن والسنة لم يتركا صغيرة ولاكبيرة فى أحوال الأسرة إلا أتيا ببيانها ، ونصا على حكمها ، وبينا دور كل عضو فيها ، فجعلا إلقاء المسئوليات الاقتصادية وتبعاتها على عاتق الرجل ، وكلفا النساء بتحمل تبعات لاتقل أهمية ولكنها أكثر ملاءمة لطبيعة المرأة ، كرعاية الزوج والأولاد وتدبير شئون المنزل — وإذا حاولنا إحصاء الآيات الكريمة التى تحدد التبعات التى اختص بها الرجل نجدها فى الآيات : ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ من سورة البقرة وفى الآيتين ٢٤ ، ٣٤ من سورة النساء ، وربما كانت هناك آيات أخرى غير هذه الآيات ، نصت على تحديد المسئولية المادية وإضافتها إلى الرجل . غير أن هذه الآيات التى أشير إليها بالغت فى تحديد هذه المسئولية . ويتحدد واجب المرأة فى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة وفى الآية ١٨٧ من سورة الأعراف . وبعض من آيات سورة الطلاق ، بالإضافة إلى بعض الأحاديث الشريفة . يقول تعالى :

١ — ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢ — ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ، وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

---

(٧٥) رواه الترمذى والحاكم .

البقرة : ٢٤٠ ـــ ٢٤١ .

٣ ـــ .... ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ سورة النساء : ٢٤

٤ ـــ ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ سورة النساء ٣٤ .

٥ ـــ ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾ . (سورة الأعراف : ١٨٩) .

فالتنزيل الحكيم يبين أن تبعات الرجل اقتصادية ، وتبعات المرأة فى الحمل والرضاع ، والمشاركة فى التربية . لقوله تعالى : ﴿ لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾ فدل على أن الولد لهما معا ، وتربيته عليهما جميعا .

والآية (رقم ٢٣٣) من سورة البقرة متعلقة بالنفقة العامة على الزوج والأولاد ، وإن وردت بسبب خاص ، وهو مايتعلق بالولد ، ذلك بأن نفقة الزوجة لاتسقط أبداً مادامت زوجة ، وإن كانت موسرة ، بينما تسقط نفقة الولد إذا قدر على الكسب ، أو تحقق أن له مالا خاصا ، ومن ثم فقد أعطى الشرع للزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها ، ويكفى مؤنة أولادها بالمعروف ، كما مر بيانه فى حديث عائشة فى هند بنت عتبة التى أباح لها رسول الله ﷺ أن تفعل ذلك فى مال أبى سفيان بالمعروف ، لأنه كان ممسكاً ومقتراً .

وفضل هذه الآية على الرجل أنها بينت له أن النفقة واجبة عليه للزوجة مادامت تتصل به بسبب ، حتى ولو لم تكن تحته ، وهو مافضل به الله الرجل على المرأة ، لمسئوليته فى الإنفاق عليها ، وإن بانت منه إذا كانت ترضع له مولوداً . ولقد كثرت أراء المفسرين فى تفسير هذه الآية ، وهى آراء ـــ على كثرتها ـــ تتكامل لتؤدى المعنى المراد ، وخير ماقيل فى تفسيرها قول

الطبرى : إن المعنى بالأمهات المرضعات : النساء اللواتى بِنَّ من أزواجهن ولهن أولاد ، قد ولدنهن من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق ، أو ولدنهم منهم بعد فراقهن إياهن ، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة ، وأنهن أحق برضاعهم من غيرهن (٧٦) ولكن على نفقة الأب دون الأم بتوفير مؤنتها ومؤنة الرضيع ، وهى مندوبة إلى ذلك ولاتجبر عليه ، فالإرضاع مسئولية الأب سواء كانت الأم تحته ، أم بانت منه . والطبرى كغيره من المفسرين يرى أن نفقة الرضاع على الوالد ، لأن الله تعالى أخبر أن الوالدة والمولود له (الأب) إذا تعاسرا فى الأجرة ، التى ترضع بها المرأة ولدها ، أن أخرى سواها ترضعه ، فلم يوجب عليها فرضا إرضاع ولدها فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع ، التى متى اختلف الوالدان فى رضاع المولود بعده ، جعل حدا يفصل به بينهما ، لادلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن . (٧٧) ولذلك حدد القرآن ــ الأب ــ بلفظ المولود له ، دون لفظ الوالد ، ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم ، لأن الأولاد للآباء ، ولذلك ينسبون إليهم لا للأمهات ، ومن ثم تلزمهم النفقة عليهم فى كل أطوار حياتهم ، دون الأمهات . فنفقة الإرضاع على الأب سواء أرضعت الأم ، أم أرضعت الظئر ، إلا أن قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ الذى ورد فى معنى الأمر ، يبين أهمية ألا تتخلى الأم عن إرضاع وليدها ، فلا تحرمه من المنافع البدنية والنفسية والصحية . إلا إذا حال دون ذلك عذر قهرى ، إضطرها لفعل غيره . لأن لفظ يرضعن ورد مورد الخبر فى معنى الأمر ، وهذا الأمر إما أن يكون على وجه الندب ، وإما على وجه الوجوب ، « إذا لم يقبل الرضيع إلا ثدى أمه ، أو لم توجد له ظئر ، أو كان الأب يعجز عن استئجار الظئر » . (٧٨)

---

(٧٦) الطبرى ــ تفسيره ٥ / ٣٠ ــ ٣١ .

(٧٧) نفسه ٥ / ٣١ .

(٧٨) الزمخشرى الكشاف ١ / ٢٨١ والطبرى فى تفسيره ٥ / ٤٣ ــ ٤٤ .

وسواء كانت الأم تحت المولود له ، أو فى عدة ، أو بائنة ، فقد فرض لها نفقة على المولود له . وهى ماعبر عنه الزمخشرى « بالنفقة والكسوة لأجل الرضاع » (٧٩) وماعبر عنه الطبرى بالرزق أى مايقوتهن من طعام ، ومالابد لهن من غذاء ومطعم ، وكسوة . (٨٠)

وفى هذه الآية تستبين حقيقة هامة هى أن الله قد حافظ على حقوق كل أعضاء الأسرة ، وفرض على الناس ذلك . حافظ على حق المولود فى الرضاع الصحى ، من الأم ، فالأم أولى بإرضاع وليدها ، وبهذا أمر الله الأمهات ، بدليل ورود الخبر فى قوله تعالى (يرضعن) فى معنى الأمر ، وهذا حق الولد . كما حافظ على حق الأم فى النفقة ، والطعام والكسوة والمأوى قال تعالى فى (سورة الطلاق : ٦) ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ الآية بحسب مقدرة الزوج بالمعروف ، كما حافظ على حق الوالد فى ابنه ، فلا تتخلى عن إرضاعه ، وهى تعلم أن والده سيُضَر بذلك . أو أنه لايملك المال الذى يقدر به على استئجار الظئر . وقد لايكون فى وسع الوالد إلا القدر اليسير من النفقة . ولقد أوجز الطبرى ذلك ثم فصله فقال فى قدر النفقة : مايجب لمثلها على مثله . إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر ، وأن منهم الموسع والمقتر ، وبين ذلك ، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته . (٨١) لقوله تعالى ذكره : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ سورة الطلاق : ٧

وخلاصة القول :

فبعد أن حدد القرآن الكريم مسئولية كل من الزوجين داخل الأسرة أوجب

---

(٧٩) الزمخشرى ــ الكشاف ١ / ٢٨١ .

(٨٠) الطبرى تفسيره ٥ / ٤٤ .

(٨١) نفسه .

عليهما أسسا يلزم اتباعها ، وهى إبعاد الضرر عن الولد والوالدة ، والمولود له ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لاتضرر والمعنى : لاتضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن يُعنف به ، وتطلب منه ماليس بعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد ، وأن تقول بعد ماألفها الرضيع : أطلب له ظئراً وماأشبه ذلك . ولايضار مولود له امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ، ولايأخذه منها ، وهى تريد إرضاعه ، ولايكرهها على الإرضاع إن أبت ، ولاتضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده ، ولاتفرط فيما ينبغى له ، ولاتدفعه إلى الأب بعد ماألفها ، ولايضر الولد به ، بأن ينتزعه من يدها ، أو يقصر فى حقها ، فتقصر فى حق الولد . (٨٢)

وإذا كانت الآية (٢٣٣ من سورة البقرة) قد بينت الحقوق والواجبات والتبعات على كل عضو فى الأسرة وله . فإن معنى الآية (٢٤ من سورة النساء) من قوله تعالى : ﴿ ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ يؤكد حق الزوجة فى الصداق المعلوم فى النكاح . وتبين أن النكاح هو إحصان الفرج لكلا الزوجين كما أنه إحصان المال والنفس من أن تهان أيضاً ، فالزواج إحصان فى كل الأمور المادية والمعنوية ، وإلزام على الأزواج بدفع المهور التى جعلها الله تعالى فريضة على الأزواج واجبة الأداء . لقوله تعالى : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ تفرق بين ماهو حلال ، وماهو حرام ، بين ماهو نكاح وماهو سفاح . أى أن الزوج إذا بذل المال (الصداق) لزوجته ، كان له عليها فضل درجة ، وتلك الدرجة هى التى ذكرها جل شأنه فى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وفى قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فى المهور والنفقات

وإذا كانت الآيات السابقة قد بينت الحقوق والواجبات على وجه

---

(٨٢) الزمخشرى . الكشاف ١ / ٢٨١ وارجع أيضا إلى الطبرى فى تفسيره ٥ / ٥٣ ففيه تفصيل وزيادة .

التخصيص ، أى كل فيما يخصه ، فقد بينت الآية ١٨٩ من سورة الأعراف . كل العلائق الموجودة فى كل الأسرة ، من المشاركة فى الأصل والخلق ، والأنس فى المعاشرة ، والولد ، كما بينت أن هذه العلائق ملزمة لأصحابها أن يعملوا بمقتضاها . يقول تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾

فالآية تبين أن الزوج وزوجه من نفس واحدة هى نفس آدم ، وجعل منها زوجها وهى حواء ، ليسكن إليها ويطمئن إليها ، ويميل ولاينفر ، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس ، وههنا يستبين أول وظائف المرأة داخل الأسرة ، وهى أن تُظِلّ الأسرة بالسكينة ، لأن الآية بينت أن الذكر هو الذى يسكن إلى الأنثى ويتغشاها ، والتغشى كناية عن الجماع ، وههنا تضاف وظيفة أخرى من وظائفها وهى : الميل والجماع . ﴿ فلما تغشاها حملت ﴾ ثم أضيفت مهمة أخرى (حمل وولد) يرجى صلاحه ، ويمد فى أصلهما بسببه . أى أن الآية الكريمة بينت أهم وظائف الزوجة فى الأسرة ، وهى أن تدخل السكينة على الأسرة ، وأن تقوم بدورها الطبيعى فى الحمل والولادة وتربية الأطفال ورعاية الزوج ، وتدبير شئون البيت ، لأن الله عز وجل قضت مشيئته أن تكون الزوجة أقدر على هذه الوظائف من الزوج .

وتبين هذ الآية والآيات قبلها ، أن الإسلام حدد لكل من الزوجين عمل ، فى إطار الزوجية وهو الذى ذكر فى هذه الآيات ، ويقاس عليه مالم يذكر مما استجد فى أحوال الناس ومعاشهم ، وهو كل مايناط بالزوج ، وبالزوجة ، مما لايخالف دينا أو خلقا ، أو عرفا نبيلا ، أو يخرج كلا منهما عن طبيعته ، لاسيما أن توزيع الأعباء أعطى كلا الجنسين نصيبه من العناء دون تعسف (٨٣) أى أنه ألزم الرجل بالأعباء الاقتصادية كلها ، وحمايتها وتحمل تبعاتها ، فى مقابل ماتقوم به

---

(٨٣) الشيخ محمد الغزالى ــ ركائز الإيمان ص ٢٦١ .

الزوجة من حمل ورضاعة ، وتربية الأولاد ، بالإضافة إلى ما يسهمن به فى الاقتصاد فى الإنفاق ، ورعاية الزوج فى ذات يده . ففيه مشاركة فى الأعباء الأسرية المادية بوجه من الوجوه . لقوله ﷺ : أرعاء لزوج فى ذات يده . فإذا كان التشريع قد قضى بأن يكن أحناء أرعاء فقد أوجب أن يكون الأزواج كاملى الرجولة ، موفورى المروءة ، مشفقين على زوجاتهم وألاودهم .

الأسرة الممتدة

ذكر فى بعض ماسبق أن الله تعالى قرن الأسرة بالكون ، وأوجب تقواه ، وشفع ذكر توحيده ، بخلق الأسرة والكون معا ، وجعل بين الكل صلة ورحما يقول عز من قائل ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (سورة النساء : ١) وكرر سبحانه فى الآية الأمر بالتقوى ، بتجنب عذابه ، بالعمل بما أمر الله به ، والانتهاء عما نهى عنه . أمر تعالى بتقوى ربكم الذى تساءلون به ـــ أى تعاطفون به ، وبالأرحام كذلك فلا تقطعوها ، أى واتقوا الله الذى تساءلون به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، (٨٤) فإن تفعلوا فاعلموا بأن الله رقيب على أعمالكم ، يعلمها ، ويعاقبكم عليها .

وإذا كان المعنى العام للتقوى ، هو تجنب عذاب الله ، وذلك بالعمل بما أمر الله به ، والانتهاء عما نهى عنه ، على مااشتهر فى كتاب الله ، وفى لسان الشرع ، (٨٥) إلا أن التقوى ههنا لها معنى خاص . وهى أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم ، فلا يقطعوا مايجب عليهم وصله ، أى اتقوا ربكم الذى وصل بينكم حيث جعلكم صنوانا مفرعة من أرومة واحدة ، فيما يجب على بعضكم لبعض فحافظوا عليه ولاتغفلوا عنه . (٨٦) وهذا الوعيد منه تعالى بتحذير

---

(٨٤) الطبرى تفسيره ٧ / ٥١٣ ـــ ٥١٤ .

(٨٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم ٦ / ٢٧٥ مجمع اللغة العربية ١٣٩٠ ـــ ١٩٧٠ .

(٨٦) الزمخشرى ـــ الكشاف ١ / ٣٧٢ .

مخالفيه من عدم وصل الأرحام ، يبين أن صلة الأرحام منه جل شأنه بمكان . مثل قوله ﴿ ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ (الإسراء : ٢٣) .

وإذا كان الإنسان لايقدر أن يصل جميع الناس لمشقة ذلك واستحالته ، فإنه مأمور بموجب هاتين الآيتين (١ من سورة النساء ، ٢٣ من سورة الإسراء) أن يحسن إلى الأقربين إليه . ويستبين كذلك منهما أن الأسرة فى عرف الدين الإسلامى ، لاتقف عند الأبوين والأبناء ، وإنما تتكون الأسرة من كل مايعرفه المرء من أقاربه ، الأقرب فالأقرب ، والأدنى فالأدنى . فإذا استطاع المسلم أن يفعل ماأمر به دينا على الوجه الذى بينته الآيتان ، تحقق المجتمع الفاضل الذى ينشده الإسلام .

إن حرص الإسلام على الأسرة ، لم يقصره على الزوجين والأبناء ، بل جعله عاما لكل ذى رحم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سره أن يبسط له فى رزقه ، وأن ينسأله فى أثره فليصل رحمه . (٨٧) ولهذا جعل التشريع الحكيم أجر الصدقة على القريب أجرين . ولقد رغب الإسلام فى صدقة القريب الأدنى ، حتى لقد ندب إلى أن تتصدق الزوجة على زوجها وأقاربه ، إذا كانت ذات فضل مال ، وتقديمهم على غيرهم ممن يستحقونها ، فعن زينب الثقفية زوج عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن . قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن قلة الكسب) وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة ، وقد قال رسول الله ﷺ لما سألته : أن تتصدق الزوج على زوجها فقال : لها أجر القرابة ، وأجر الصدقة. (٨٨) وحتى فى حالة وجود قريب حاقد على المحسن إليه ، فإن حقده لايمنعه من أن يحسن إليه ويتصدق عليه وجوبا دينيا . قال تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله

---

(٨٧) رواه البخارى فى باب من بسط له فى الرزق بصلة الرحم ١٠ / ٣٤١ .

(٨٨) رواه مسلم باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٧ / ٨٦ .

وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ (سورة النور : ٢٢) وهذه الآية نزلت فى الصديق رضى الله عنه حين حلف أن لاينفع مسطح بن أثاثه بنافعة أبدا ، وكان ابن خالة الصديق ، وكان مسكينا لامال له ، إلا ماينفق عليه الصديق ، وكان قد أساء إليه بالكلام السىء فى عائشة رضى الله عنها ، ونزلت الآيات فى براءتها ، وهدأت النفوس ، بعد أن تاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه . شرع تبارك وتعالى يعطّف الصديق ليحسن إلى قريبه . (٨٩) وعن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : أفضل الصدقات على ذى الرحم الكاشح (٩٠) أى القريب الذى يضمر العداوة فى باطنه ، فلعله يتركها .

ووصايا السنة كثيرة فى وصل الرحم . عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : الرحم شجنة (أصل الشجنة عروق الشجرة المشتبكة) من الرحمن فقال الله : « من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته » (٩١) ولهذا ندب إلى وصل ذوى الأرحام ، وإن تعمدوا القطيعة ، فعن أبى هريرة أن رجلا قال : يارسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن إليهم ويسيئون إلى ، وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ، ولايزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك (٩٢) فإنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة إحسانك ، وقبيح فعلهم من الخزى والحقارة عن أنفسهم كمن يسف المل وهو الرماد الحار (٩٣)

---

(٨٩) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٧٦ .

(٩٠) رواه أحمد فى المسند ٣ / ٤٠٢ مسند حكيم بن حزام . حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ثنا سعيد يعنى بن سليمان ، حدثنا عياد يعنى بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أيوب بن بشير الأنصارى عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال : على ذى الرحم الكاشح .

(٩١) رواه البخارى باب من وصل وصله الله ١٠ / ٣٤٣ .

(٩٢) رواه مسلم باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٦ / ١١٤ .

(٩٣) النووى على شرح مسلم ١٦ / ١١٤ .

ووصل الرحم على مراتب في وجوبها ، فتبدأ بالوالدين ، ويقدم التشريع الحكيم الوالدين على سائر الأرحام ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين . قال : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله .(٩٤)

والأم تقدم على الأب ، ثم الأدنى فالأدنى . عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أملك ثم أملك ثم أملك ثم أدناك فأدناك .(٩٥)

وبلغ من فضل الإحسان إلى الوالدين ـــ أن الجنة لايدخلها من أساء إليهما ـــ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : رغم أنف ، رغم أنف . قيل من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة (٩٦)

فبين الحديث أن الخسارة مضاعفة فى الدنيا والآخرة ، فخسارة الدنيا فى قوله ﷺ [رغم أنفه وكررها ثلاثا للتأكيد والتغليظ والوعيد] أى لصق أنفه بالرغام وهو التراب ، واستحق استنكار الناس لفعله . وهذا هو عقاب الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو الحرمان من نعيم الجنة . ذلك لأن عقوق الوالدين من الكبائر ، قرنه رسول رب العزة بالإشراك بالله فعن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم عن أكبر الكبائر ثلاثا . قلنا : بلى يارسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين(٩٧) ولذا أوصى ﷺ بالبر

---

(٩٤) رواه البخارى فى باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾ ١٠ / ٣٢٨ ـــ ٣٢٩ .

(٩٥) رواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ١٦ / ١٠٢ .

(٩٦) رواه مسلم فى باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها . ١٦ / ١٠٨ .

(٩٧) رواه البخارى فى باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٠ / ٣٣٧ ـــ ٣٣٨ .

بهما والإحسان إليهما ولو لم يكونا على الإسلام ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أتتنى أمى راغبة فى عهد البنى ﷺ ، فسألت النبى ﷺ : آصلها ؟ قال : نعم (٩٨).

وبالغ ﷺ فى الندب إلى الإحسان إليهما ، حتى أوصى بالبر بأهل ود الوالدين ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أبر البر صلة الولد ، أهل وُدّ أبيه (٩٩) وأمرنا ﷺ بالإحسان إليهما حتى بعد موتهما عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر والدى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال : نعم . الصلاة عليهما (بالدعاء لهما) والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التىٰ لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما (١٠٠)

ولهذا كان عهد الله على عباده إذ أمرهم بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذى القربى ، والنهى عن الفحشاء والمنكر ، وجعل كل هذه الأمور فى أمر إلهى واحد ، وجعل عهده بينه ، وبين عباده ملزم الأداء . يقول تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ماتفعلون ﴾ سورة النحل ٩٠ ــ ٩١ .

وأمر الله سبحانه أمرا مقطوعا به ، بالاحسان إلى ذوى القربى ، وهم الأرحام ، وخص منهم الأبوين . فقال عز من قائل : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل

---

(٩٨) رواه البخارى فى باب صلة الوالد المشرك ١٠ / ٣٣٩ .
(٩٩) رواه مسلم فى باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ١٦ / ١٠٩ .
(١٠٠) رواه أبو داود فى سننه باب فى بر الوالدين ٢ / ٦٨٢ .

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ (سورة الإسراء : ٢٣ ــ ٢٤) .

والقضاء : هو الأمر المقطوع به ، أى قضى الله أمراً مقطوعا به ، ولا رد لقضائه أن تعبدوه وحده ، ولاتشركوا به شيئا ، وأن تحسنوا إلى والديكم ، وبلغ من القطع في هذا القضاء أن شفع الإحسان بالوالدين بتوحيده ، فقضى بهما معا ، ثم أكد على الإحسان إليهما ومراعاتهما ، حتى أنه سبحانه حذر الأبناء من أقل مقتضيات الضجر منهما فقال عز من قائل ﴿ فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ يرضيهما ، وينزل السكينة عليهما ، وعاملهما بما يقتضيه حسن الأدب والمروءة ، واقض حوائجهما فى الدنيا ، وادع لهما بالمغفرة بعد موتهما ، ثم أحسن إلى ذوى القربى ، فهم الذين يلون الآباء والأبناء والأزواج فى الإحسان والبر والصلة .

وهذا الأمر المقطوع به ، بتقديم ذوى القربى على غيرهم بالإحسان إليهم ، يقطع بمدى اهتمام الإسلام بتماسك الأسرة مهما امتدت . فإن كانوا غير محتاجين للإحسان والصدقة ، وكانوا من غير أصحاب الحاجة والعوز ، يوصى بهم أن يحفظ لهم حقهم في الصلة بالموادة ودوام الاتصال ، ففى الاتصال بهم ، وصل المودة ، والعزة والتعاضد ، ولقد فهم السلف الصالح ذلك فساروا على سنة نبيهم ، فهم العصبات عند عدم العصبات فى فروض الميراث والنفقة . فإذا عدم وجود أصحاب الفروض صاروا وارثين فى هذه الحالة . لقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ومعناه : أن أولى الأرحام أولى بميراث بعض فيما فرض الله من الفروض ، إن لم يكن أعصاب . وهذا بيان من القرآن الكريم يبين أن ذوى الأرحام هم امتداد طبيعى لأصحاب الفروض يحلون محلهم إذا قضت الحال بذلك ولهذا يقول تعالى : ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك . قالت : بلى : قال : فذاك لك . ثم

قال رسول الله ﷺ : « اقرءوا إن شئتم : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾(١٠١) .

إن التشريع يغرس فى قلب المسلم إحساسا بما يحيط به ، ويحدد مركزه فى المجتمع ، والمسئولية التى يحملها تجاه جماعته ، ولذا فإن هذا البذل الذى يبذله إلى ذوى قرابته لن يكون بغير عوض ، فعوضه الحب والتعاضد بين الباذل وذوى قرابته ، خاصة إذا علمنا أن ذوى القربى هم أسرة كبيرة تحيط بالأسرة الصغيرة وتحميها ، وتشارك فى ضرائها وسرائها ، وذلك إلتواد والتراحم ينمى فيهم قوة الرابطة والتماسك الأسرى بما فيه من مزايا قوة الشوكة ، والآداب الاجتماعية الأخرى كالتكافل والتضامن .

والإسلام حينما قضى بأن تكون الأسرة المسلمة على هذه الصورة ، إنما رأى فى هذه الأسرة الصغيرة مثال مايجب أن يكون عليه المجتمع الإسلامى بأثره ، فقضى التشريع الحكيم بالإحسان إلى أفراد الأسرة الصغيرة كل منهم إلى الآخر ، ثم قضى بأن يمتد هذا الإحسان من الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الممتدة ، ثم أوجب أن يشمل الإحسان الجيران والخدم والمؤمنين جميعا فقد قضى جل شأنه بأن يكونوا ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ .

وعليه فلا ننسى قضاء التشريع فى الخادم والجار .

أمر الشرع الحكيم أن يحسن الزوجان إلى الخادم ــ إن كان فى الأسرة خادم ــ فحق الخادم لاينتهى عند حد الأجر على مايقوم به من عمل ، ولكن أوجب الشرع على أعضاء الأسرة أن يعاملوه بالإحسان الذى يحفظ له إنسانيته ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ وأزواجه رضى الله عنهن مع الذين كانوا فى خدمتهم . وقد مرت قصة بريرة خادم عائشة رضى الله عنها وعتيقتها التى

---

(١٠١) رواه مسلم فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٦ / ١١٣ .

خيرت بين البقاء مع زوجها مغيث ، الذى كان لايزال على العبودية فأبت ، وشفع له رسول الله ﷺ ، فلما بيّن لها رسول الله ﷺ أن تدخله شفاعة فيه ، وليس تكليفا شرعيا ، أبت أن تبقى زوجاً له ، ولم تستجب لشفاعة رسول الله ﷺ ، ولم يأخذها الرسول بالشدة لتبقى زوجا لمغيث ، بعد أن أعتقتها عائشة رضى الله عنها فصارت حرة ، وظل مغيث على العبودية . وظلت تعامل بالحسنى .

وفى هذه الحادثة بيان لما سنه رسول الله ﷺ فى الإحسان إلى الخدم وكفالة حريتهم الذاتية ، فهم شركاء مخدوميهم فى الإنسانية على كل حال . وهم من الصنوان المتفرعة التى تنتهى إلى أصل واحد هو آدم . وكلنا من آدم وآدم من تراب . عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا ، أرسلنى يوما لحاجة فقلت : والله لا أذهب وفى نفسى أن أذهب لما أمرنى به نبى الله ﷺ . قال : فخرجت ، حتى أمر على صبيان وهم يلعبون فى السوق ، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفاى من ورائى ، فنظرت إليه وهو يضحك ، فقال : ياأنيس اذهب حيث أمرتك . قلت : نعم أنا أذهب يارسول الله ، قال أنس : والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ، ماعلمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ، ولا لشيء تركت : هلا فعلت كذا وكذا .(١٠٢)

وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى معاملة الخدم : جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »(١٠٣) وهكذا يعلمنا النبى أن الإحسان إلى الخدم واجب شرعى ، والعفو عن هناتهم مكرمة ، وإرضاء للرب بطاعته فيمن كرمهم الله على خلقه فقال عز من قائل : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ . ولهذا كان الإحسان إليهم من المكرمات لما لهم على مخدوميهم من

---

(١٠٢) رواه أبو داود فى سننه فى الحلم وأخلاق النبى ﷺ ٢ / ٥٩٧ — ٥٩٨ وكانت أم أنس رضى الله عنهما قد ألحقته بخدمة الرسول ﷺ وهو غلام صغير فى العاشرة من عمره .

(١٠٣) رواه البخارى فى باب المعاصى من الجاهلية ١ / ٧٢ .

حق ، فهم شركاؤهم فى المعيشة ، يتحملون عنهم أداء الأعمال الشاقة ، وكذلك فهم مكمن أسرارهم ، فإذا أحسنوا إليهم وأدبوهم وعلموهم عاد ذلك عليهم بالخير ؛ فأحبوهم وحرسوهم وحفظوا أسرارهم ، دون أن يتطلعوا إلى ماهم فيه من النعمة والخير ، بقلوب مليئة بالحقد والحسد والخيانة .

كذلك أوجب التشريع الإحسان إلى الجار عن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه ليورثه [١٠٤] وعن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال : إن خليلى ﷺ أوصانى إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف [١٠٥] هكذا اهتم رسول الله ﷺ بالجار فكاد يجعل له فى كل شىء مما يصيبه جاره نصيبا .

ثم يمتد الإحسان إلى كل ضعيف ومسكين ومحتاج فى المجتمع المسلم . فعن عبد العزيز بن أبى حازم قال : حدثنى أبى قال : سمعت سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة وقرن بين إصبعيه الوسطى والتى تلى الإبهام [١٠٦]

ثم يلزم التشريع الإسلامى المسلم بالتراحم مع المسلمين جميعا ، وكأنهم أعضاء أسرته الإسلامية الكبيرة فعن أبى بريده عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا [١٠٧] وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [١٠٨] .

---

(١٠٤) رواه مسلم فى باب الوصية بالجار والإحسان إليه ١٦ / ١٧٦ .

(١٠٥) رواه مسلم فى الباب نفسه ١٦ / ١٧٧ .

(١٠٦) رواه أبو داود فى باب فى من صم اليتيم ، ٢ / ٦٨٥ .

(١٠٧) رواه مسلم فى باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٦ / ١٣٩ .

(١٠٨) رواه مسلم فى الباب نفسه ١٦ / ١٤٠ .

ومن هنا نعلم أن الأسرة الممتدة من وجهة نظر الإسلام ، تمتد حتى تشمل المجتمع الإسلامى كله . لتتحقق كلمة الله فيهم : ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾

الفصل الخامس

الأولاد فى الأسرة

الأولاد فى الأسرة

حث الدين على اكتساب الولد

يحث الدين الإسلامى على اكتساب الولد ، لأن الولد من زينة الحياة الدنيا ، وقد بيّن القرآن الكريم ذلك فقال تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ ... (سورة الكهف : ٤٦) وضع الله فيهم قرة أعين الآباء والأمهات . يقول عز من قائل : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾ (سورة الفرقان : ٧٤) وهم القوة المؤزرة لذويهم قال تعالى : ﴿ وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾ (سورة الإسراء : ٦) فهذا موضعهم فى الدنيا ، وهم فى الآخرة ريحانة الآباء فى الجنة ، أو أنهم كعصافير خضر فى الجنة .. روى السيوطى فى الجامع الصغير عن سعيد بن منصور عن مكحول الدمشقى مرسلا : ذرارى المسلمين عصافير خضر فى شجر الجنة[(١)] وعن أبى هريرة رضى الله عنه « ذرارى المسلمين فى الجنة يكفلهم إبراهيم[(٢)] (عليه السلام) . وهم يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع . (٣)

ووجود الأولاد داخل الأسرة يقوم على مافطر عليه الآباء من حب لهم ، وهذا الحب هو منبع رعايتهم ، وأصل الحنو عليهم وتعهدهم حتى يقدروا على القيام بأمورهم بأنفسهم ، وحب الآباء الأبناء مركب فطرى خلقه الله سبحانه فى الناس ، ونص عليه القرآن الكريم ، وبينته السنة الشريفة . وهو فى المسلمين خاصة ، دعاء من إبراهيم عليه السلام لأولاده وذريته . قال تعالى : ﴿ رب

---

(١) السيوطى الجامع الصغير ــ فيض القدير لترتيب وشرح الجامع الصغير ــ تأليف محمد حسن صيف الله المدرس بالأزهر الشريف ٢ / ٢٥٥ باب حكم درارى المسلمين ــ مصطفى الحلبى ١٣٨٣ ــ ١٩٦٤ .

(٢) نفسه ٢ / ٢٥٥ .

(٣) نفسه ٢ / ٢٥٤ .

اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ﴾ (سورة إبراهيم : ٤٠) .

نص الكتاب الكريم على أن الأولاد زينة الحياة الدنيا ، وعضد الآباء ، فدعا لهم الآباء بدافع الحب الفطرى أن يكون الأبناء كل ذلك . فضلا عن أنهم تمنوا أن يشعرهم الناس بحبهم لأبنائهم فيبشرونهم بميلادهم . ولهذا ندب الشرع إلى أن يبشر الآباء بالمولود ، ويهنأون بمولده . يقول تعالى : ﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ (الصافات : ١٠١) وقال تعالى : ﴿ وبشروه بغلام عليم ﴾ (الذاريات : ٢٨) وقال تعالى : ﴿ يازكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا ﴾ (مريم : ٧) وقال :﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى ﴾ (آل عمران : ٣٩) . ولهذا استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه المسلم فيبشره بأن يعلمه بما يدخل السرور إلى قلبه ويهنئه فيدعو له بالخير والبركة . وكان الحسن البصرى يقول فى مثله : قل بورك فى الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره (٤)

وحض الإسلام على التناسل واكتساب الولد فقال رسول الله ﷺ : (تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة) (٥) وحثت السنة على اكتسابه وعدته خير كسب أبيه . روى أبو داود عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ أنه قال : ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم(٦)

ولذلك فقد حرض القرآن الكريم وحث على طلب الولد فقال تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم ﴾ (سورة البقرة : ١٨٧) أى لاتباشروهن لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لابتغاء ماوضع الله فى النكاح من

---

(٤) ابن القيم تحفة المودود فى أحكام المولود ـــ حققها ـــ عبد المنعم العانى ص ٢٠ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ ـــ ١٩٨٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعانى الحديث رقم ١٠٣٩١ : بيروت .

(٦) أبو داود فى سننه باب فى الرجل يأكل من مال ولده . ٢ / ٢٨٣ .

التناسل [٧] وبه قال أبو هريرة وابن عباس وأنس ، وجمع كبير من فقهاء السلف . أى من أجل طلب الولد [٨] ولهذا قال ابن القيم بعد تفسير هذه الآية : وفيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ماأبيح لهم من المباشرة من طلب هذه الشهوة ، أى طلب الولد . فكأن الله جل شأنه أباح للناس طلب الشهوة [٩]، والاستمتاع بها لأنها وسيلة الولد . وقد فهم السلف الصالح قصد الشارع الحكيم فقال عمر رضى الله عنه : « إنى لأكره نفسى على الجماع رجاء أن يخرج الله نسمة منى تسبحه وتذكره » [١٠] ونبه عمر رضى الله عنه إلى أهمية الإكثار من الأبناء ، فقد يكون الرزق معقودا فى أكفافهم فقال رضى الله عنه ، تكثروا من العيال ، فإنكم لاتدرون ممن ترزقون. [١١] وبالغ الإمام أبو حنيفة رحمه الله فى الحث على طلب الولد فقال : إن الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى لنفل العبادة من حيث أنه يفضى إلى الولد الذى به بناء العالم إلى الأمد الموعود ، وعود مصلحة الولد إلى الوالد حيا وميتا ، بنصره لوالده فى حال حياته ، والنفقة عليه على تقدير الحاجة إليه وإمداده إياه بأنواع الثواب بعد وفاته من الدعاء والصدقة ، والترحم عليه بسببه . [١٢]

والولد أنيس أبيه ، ومحيى اسمه وعونه وسنده ووارثه ، ولهذا دعا زكريا عليه السلام ربه ألا يذره وحيدا بلا ولد يؤنسه فى حياته ، ويرث اسمه . فقال عز من قائل : ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لاتذرنى فردا وأنت خير الوارثين ﴾ سورة الأنبياء : ٨٩

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتت امرأة النبى ﷺ

---

(٧) الزمخشرى ــ الكشاف ١ / ٢٥٧ .

(٨) ابن كثير ــ تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٢١ وروى عن بعضهم أن المراد هو الجماع .

(٩) ابن القيم تحفة المودود ص ٩ .

(١٠) كمال الدين ابن العديم الحلبى تذكرة الآباء وتسلية الأبناء ص ١٥ .

(١١) كمال الدين ابن العديم الحلبى ــ تذكرة الآباء وتسلية الأبناء المسمى الدرارى فى دكر الذرارى ص ١٥ ــ تحقيق عبد الوهاب محمد دار السلام القاهرة ١٤٠٤ هـ .

(١٢) نفسه ص ١٦ .

بصبى لها فقالت : يانبى الله ادع الله له ، فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة . قالت : نعم قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار[١٣] لأن الولد إذا عاش بعد أبويه نفعهما وإن مات قبلهما نفعهما فيشفع لهما يوم القيامة ، أو يصبران ولهما أجر ، وإن عاش بعدهما دعا لهما بالمغفرة فيتقبل منه . عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[١٤] وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم[١٥]. وعن أبى حسان قال : قلت لأبى هريرة : إنه قد مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال : قال نعم . صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه ، أو قال : أبويه فيأخذ بثوبه ، أو قال : بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبه هذا ، فلا يتناهى ، أو قال : فلا ينتهى حتى يدخله الله وإياه الجنة [١٦].

ولهذا ــ فكما حرض القرآن على طلب الولد ــ حرضت السنة وحثت عليه . ولهذا خصص البخارى فى صحيحه بابا لطلب الولد ، وبين ابن حجر فى ترجمته لهذا الباب فقال : المراد بباب يطلب الولد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع ، لا الاقتصار على مجرد اللذة ' ... وبهذا تكون السنة قد وافقت التنزيل الحكيم ، فى قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

---

(١٣) مسلم بشرح النووى باب فصل من يموت له ولد فيحتسبه ١٦ / ١٨٢ ــ ١٨٣ قال النووى وأصل الحظر المنع ، وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ــ ويجعل حول البستان من قضبان وغيرها كالحائط . وفى هذا الحديث دليل على كون أطفال المسلمين فى الجنة . ١٦ / ١٨٣ .

(١٤) رواه مسلم فى باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١١ / ٨٥ .

(١٥) رواه مسلم فى باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه ١٦ / ١٨٠ قال النووى : وتحلة القسم تستعمل فى كلام العرب . وتقديره ولاتحلة القسم ، أى لاتمسه أصلا ، ولاقدرا يسيرا كتحلة القسم .

(١٦) رواه مسلم فى الباب نفسه ١٦ / ١٨٢ وقال النووى قوله : (صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال، أى صغار أهلها ، وأصل الدعموص : دويبة تكون فى الماء لاتفارقه ، أى أن هذا الصغير فى الجنة لايفارقها . ويمسك بصنفة ثوبه أى طرفه فلا يتركه حتى يدخله الله وإياه الجنة .

وقد أخرج أبو عمرو والفوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين ، من وجه آخر عن محارب رفعه قال : اطلبوا الولد والتمسوه ، فإنه ثمرة القلوب ، وقرة الأعين(١٧)

فإذا كان الشرع قد حث على طلب الولد وأتى بالأدلة من الكتاب والسنة فقد بين للمسلمين أهمية الاهتمام بالولد وبتربيته فهو ثمرة الحياة . وأول اهتمام بالولد يكون فى اختيار أمه ، لأن اختيار الأم مؤثر فى الولد ، فالعرق دساس .

ويجب إذن ــ أن يكون اختيار الأم قائما على الدين والخلق ، فهما أول موجبات التفضيل فى اختيار النساء ، ثم كرم المحتد والحسب ، وكان أشراف العرب على ذلك . روى عمرو بن العلاء قال : قال رجل : لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدى منها قيل له : كيف ذاك ؟ قال : أنظر إلى أبيها وأمها فإنها تجر بأحدهما(١٨) فالعرق دساس ، والنبت الطيب لايثمر إلا طيبا زكيا ، والغرس السوء لاينبت إلا سيئا نكدا ، والأبناء هم ثمار غرس أبويهم ، يرثون منهم مااتصل بالأعراق ، ويكتسبون منهم مااتصل بالأخلاق ، والعلم والسلوك ونحوه .

ولقد اهتم الإسلام بالأولاد ، ولا نكاد نجد دينا اهتم بالولد حتى قبل ميلاده مثلما اهتم الإسلام ، الذى جعل ذلك أمرا دينيا واجب الاتباع ، ابتداء من اختيار الأم ، فقد ندب الشرع كما مر إلى اختيار الودود الولود ذات الدين والخلق الحسن ، الراعية لزوجها الحانية على ولدها ، الراعية لبيتها . الحافظة لزوجها فى ماله وفرجه ، الممتعة له فى حال الإفضاء والنظر . كذلك اهتم التشريع بصحة الأجنة فى بطون أمهاتم ، ثم بصحة الأولاد بعد ميلادهم . سواء كانت صحتهم البدنية ، أو صحتهم النفسية . ثم بعد ذلك اهتم بتربيته على الآداب الإسلامية ، وتعليمه العلوم النافعة له ولمجتمعه .

---

(١٧) اس حجر ــ فتح البارى ٩ / ٢٨٠ .

(١٨) ابن قتيبة ــ عيون الأخبار ٤ / ٣ .

اهتم التشريع بصحة الأبناء وهم أجنة فى بطون الأمهات ، فندب إلى العناية بالحامل ورعايتها ، بتوفير طيب الطعام والشراب والمأوى والملبس وغيرها . وفوق هذا كله حسن المعاشرة ، لأن ذلك يهيىء لها الصحة والراحة النفسية والسكينة ، فيعود بالصحة على الجنين ، وذلك لأن الجسم السليم المطمئن يساعد صاحبه فى السيطرة على نفسه ، وعلى أعضاء جسمة ، ومنها الأعضاء التى توفر الصحة للجنين « فالجنين فى الرحم يغتذى بما يلائمه ، ويجتذب بالطبع القدر الذى يلائمه من دم أمه »(١٩) فإن كان الغذاء صالحا صلح المغتذى به وحسن ، فيولد صحيحا ، بحيث يسهل إعداده الإعداد الجيد ، ليبدأ الحياة كنسمة تعبد الله ، وتشارك بعون الله ومشيئته فى عمار الحياة .

والاهتمام بتغذية الأم لايستلزم توفير أفخر الطعام وأغلاه ، وكذا المسكن والملبس ، ولكن بتوفير . من كل شىء أطيبه ، وقد وفر الله الطيبات للفقراء ، كما وفرها للأغنياء ، فما من طعام غالى الثمن ، توفرت فيه بعض العناصر الغذائية ، إلا ويقابله ــ بفضل الله طعام رخيص الثمن تتوفر فيه العناصر الغذائية نفسها وربما أكثر منها وأنفع . فإذا رضى كل إنسان بما قسم الله له فى معيشته وفق فيها ، وأكرمه ربه بالصحة ، والرزق الطيب ، ورغد الحياة بأقل المال وأيسره ــ يقول تعالى فى العناية بالحامل والمرضع : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا إلا ماآتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ (سورة الطلاق : ٦ ــ ٧) .

والآية الكريمة تبين مقصود التشريع فى نفقة الغنى والفقير جميعا على الحامل والمرضع ، فى أن يبذلوا من وجدهم ــ أى بحسب مايجدون ، على

---

(١٩) ابن القيم تحفة المودود فى أحكام المولود ص ٢٠٢ .

زوجاتهم فى حال الحمل ، أوفى أية حال غيره ، ذلك لمصلحة الأسرة ، وإن كان الظاهر هنا مصلحة الجنين أثناء الحمل ، ثم بعد أن يصبح طفلا رضيعا ، ومصلحة الأم كذلك فى الحالين جميعا .

وإذا كان الأب لايقدر على الإنفاق بقدر مايقدر عليه أهل السعة ، وهبه الله من القوى المعنوية ، التى تعينه إذا تجمل بها ، فيعود ذلك على الأم والجنين بالخير والعافية . وكم من أم فقيرة ، ولدت طفلا أصح من أم غنية تنعم فى الحرير ، ورغد العيش ، لأنها افتقدت إلى الرضا بما قسم الله ، والإيمان الذى يمد الإنسان بقوى تصلح بدنه ونفسه ، ولا توجد فى الطعام والشراب ، وإن غلا ثمنه .

وكما ندب إلى الاهتمام بالأم الحامل لمصلحتها ، ولمصلحة الجنين ، فقد ندب إلى إرضاع الطفل حولين كاملين ، وذلك أنفع لصحة الطفل يقول تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣) كذلك ورد فى السنة مثله ، وبينت السنة علة ذلك ، فذكر البخارى فى باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . فنقل كلام السلف كقول يونس عن الزهرى : نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة : لست مرضعته ، وهى أمثل له غذاء ، وأشفق عليه ، وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ماجعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته ، فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها[٢٠]. ويدل الكلام الذى نقله البخارى عن الزهرى أن إتمام الإرضاع أمر إلهى ، بدليل قول الزهرى : نهى الله تعالى أن تقول الوالدة لست مرضعته .

ومن كلام السلف يفهم أن الأم مأمورة بإرضاع ابنها ، وليس لها أن تمتنع فى ذلك ، مادامت ستحصل من والده على حقوقها مقابل الإرضاع ، وفى ذلك

---

(٢٠) صحيح البخارى ـــ باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ٩ / ٤١٦ .

مصلحة المولود والوالدة ، ذلك لأن لبن الأم هو أمثل غذاء للطفل ، والغذاء ههنا ليس الغذاء الجسدى المتمثل فى لبن الأم فقط ، وإنما هو كذلك غذاء نفسى يتمثل فى الشفقة عليه والرفق به ، فضلا عن إشباع حب الأمومة فيها ، وهو من الغرائز التى ركبها الخالق فى الأمهات ، ومن ثم كان نزعه منها ضرارا بها ، وقسوة تلحق بها ، وتصيبها فى عاطفة الأمومة ، وتحرمها من إشباع رغبتها الأنثوية فى الحنو على الطفل .

غير أن الشارع الحكيم لايلزم الأم المريضة بإرضاع طفلها ، إذا كان الإرضاع ، يضر بالطفل أو الأم ، وبذلك يكون الأمر المقطوع بوجوبه فى قوله تعالى ﴿ يرضعن ﴾ يكون للأمهات الأسوياء الصحيحات . « وعلى جهة الندب والتخيير لبعضهن »(٢١) وهذا لايتعارض مع وجوب الرضاع على الأم ديانة ، سواء كانت زوج أبى الرضيع ، أو معتدته ، أو بائنة منه ـــ والشرع فى كل الأحوال يضمن السلامة للمولود والوالدة ، والمولود له ، كما استبان من الشروح السابقة للآيات التى نصت على الرضاع وأحكامه .

ويبين القرآن الكريم أهمية الوفاق بين الوالدين واتفاقهم على مصلحة الطفل ، ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا فى ذلك مصلحة له لحدوث شيء طارىء ، لأن المصلحة كما نصت الآية فى إرضاعه حولين كاملين تشاورا فى ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لايكفى ، ولايجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر . قاله الثورى وغيره ، وفيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر فى أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين فى تربية طفلهما وأرشدهما إلى مايصلحهما ويصلحه »(٢٢) كما فى قوله تعالى : فى سورة

---

(٢١) أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطى ـــ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٢ / ١١١ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٩ ـــ ١٩٧٩ .

(٢٢) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٨٤ .

الطلاق : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (سورة الطلاق : ٦) وهو يوافق قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ماآتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بماتعملون بصير ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣) وفيه أمر من الله تعالى يلزم الوالدين فى كل الأحوال بالعمل لمصلحة الطفل ، وفيه وعيد لمن لايأتمر بأمره ؛ لأن الله لايخفى عليه خافية من أفعال الناس وأقوالهم .

وواجب الوالدين فى هذه المرحلة بالذات طاعة الله سبحانه ــ فى الولد ــ ذلك لأنه لايتغذى على شىء غير لبن الأم ، ولابديل له من غذاء يوائم بدنه وصحة نفسه غيره ، ولهذا ركب فيه من الطبائع والغرائز ، مايتواءم به مع ثدى أمه ، وعدم طاعة الله فيه ــ تجلب الخلاف والمضارة لهما وللطفل .

والطفل فى عامى الرضاع ، يبدأ التكيف مع العالم ، بعد أن كان فى الرحم ، تحميه الأغشية والحجب ، ويساعده الخالق سبحانه وتعالى ، قبل أن ينقضى العام الأول من عمره بإنبات الأسنان ، لاحتياجه إلى غذاء إضافى إلى لبن الأم . ثم يبدأ طورا جديدا إذ يعهد والديه برعايته .

على أن هذا الكلام الدائر على الطفل يشمل الذكر والأنثى جميعا ، بلا تفاضل بينهما ، لأن الله سبحانه هو خالق الذكر والأنثى ، وواهب لمن يشاء الذكور والإناث بحسبماينفعه . يقول تعالى : ﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق مايشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ﴾ سورة الشورى : ٤٩ ، ٥٠ .

وليعلم الآباء أن تسخط الإناث عادة جاهلية مرذولة نهى عنها الإسلام ، روى الجاحظ أن أبا حمزة العينى هجر زوجه لأنها ولدت بنتا ، فمر بخبائها يوما ، وإذا هى ترقصها وتقول :

مالأبى حمزة لايأتينا وهو فى البيت الذى يلينا

يغضب إن لم نلد البنينا والله ماذاك فى أيدينا
وإنما نأخذ ماأعطينا ونحن كالأرض لزارعينا
ننبت ماقد زرعوه فينا

وماسمع أبو حمزة هذا القول ، حتى غلب عليه حنان الأبوة ، فدخل البيت وقبل رأس امرأته وابنتها .(٢٣)

ونهى الإسلام عن تسخط البنات ، وأمر بالعدل بين الأبناء جميعا ذكورا وإناثا ، ولقد نظر القرآن الكريم ـــ نظرة توبيخ لهؤلاء الذين يسرون لميلاد الذكور ويغضبون لميلاد الإناث ـــ يقول تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء مايحكمون﴾(سورة النحل ٥٨ ، ٥٩)

والأحاديث التى وردت فى الإحسان إلى البنات وتكريمهن كثيرة . عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبنى شأنها ، فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال :ـــ « إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار »(٢٤)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى ﷺ : « من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار » (٢٥)

وكان الرسول ﷺ أبا بنات ، وكانت فاطمة رضى الله عنها أحب الناس

---

(٢٣) الجاحظ ـــ البيان والتبين ٣ / ٢٠٧ عيسى البابى الحلبى وقف على طبعه : محب الدين الخطيب ١٣٣٢ هـ .

(٢٤) رواه مسلم فى باب فضل الإحسان إلى البنات ١٦ / ١٨٠ .

(٢٥) نفسه الباب نفسه ١٦ / ١٧٩ .

إليه . وكان السلف يعمل بسنة النبى ﷺ فى البنات . قال ابن القيم : « قال تعالى فى حق النساء : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ (سورة النساء : ١٩) وهكذا البنات أيضا ، قد يكون للعبد فيهن فى الدنيا والآخرة ، ويكفى فى قبح كراهتهن أن يكره مارضيه الله وأعطاه عبده . وقال صالح بن أحمد بن حنبل كان أحمد إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات . ويقول : قد جاء فى البنات ماقد علمت . وقال يعقوب بن بختان : ولد لى سبع بنات ، فكنت كلما ولد لى ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول : ياأبا يوسف الأنبياء آباء بنات ، فكان يذهب قوله همى »(٢٦).

حقوق الأبناء .

وليعلم الآباء أن للأولاد عليهم حقوقا منذ ساعة ميلادهم حتى يقدروا على الاعتماد على أنفسهم ، وقد بين الكتاب والسنة بيانا مفصلا هذه الحقوق الواجبة والمندوبة على الآباء للأبناء .

أما هذه الحقوق الواجبة والمندوبة فهى

١ ــ إرضاع الوالدة لولدها .
٢ ــ التأذين فى أذنه اليمنى ، والإقامة فى أذنه اليسرى .
٣ ــ تحنيكه .
٤ ــ أن يعق عنه ، ويحسن اسمه يوم سابعه .
٥ ــ حلق رأسه والتصدق بقيمة وزن شعره فضة .
٦ ــ الختان .

أولا : حق إرضاع الوالدة لولدها :

وهو على سبيل الندب ، لا الوجوب يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ فدل على أنه ليس على سبيل الإلزام ، وبهذا قال الفقهاء ، إلا إذا رفض الرضيع جميع الأثداء عدا ثدى أمه ، عند ذلك يكون

---

(٢٦) ابن القيم تحفة المودود ص ١٨ .

الإرضاع من الوالدة على سبيل الوجوب ، لضمان عدم إلحاق الضرر به : ولقد ذكر القرآن الكريم أحكام الرضاع ، وحكم التشريع فى الرضيع والوالدة المرضعة والمولود له (فى آية البقرة : ٢٣٣ وآية الطلاق : ٦) قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ (البقرة : ٢٣٣) وقال تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (الطلاق : ٦)

والأحكام الواردة فى الآيتين تتلخص فيما يأتى :

١ ـ الاهتمام بالزوج الحامل بالنفقة الواجبة لمثلها بحسب السعة . وفى الآية تخصيص لحالتها لقوله تعالى ﴿ حتى يضعن حملهن ﴾ فهى تستلزم عناية ـ أثناء الحمل ـ تفوق العناية بها فى الوقت الاعتيادى . لأنها تكون فى ظروف صحية ونفسية وعصبية مغايرة لحال الحامل ، فضلا عن أن الاهتمام بالحامل ، يعد اهتماما بالجنين فى الوقت نفسه ، لأنه يتغذى ـ فى الرحم ـ بدمها .

٢ ـ إذا أرضعت الوالدة المولود ـ بعد ميلاده ، يكون لها أجر إرضاع الطفل ، لأن المولود ينسب للأب لا لها . ويكفيها ماتحملته من آلام حمل ووضع .

٣ ـ إذا حدث ظرف طارىء ـ للزوجين أو لأحدهما ـ وانتهى بالفرقة ، فلا يضيع الطفل بينهما ، وإنما يجب عليهما أن يتشاورا فيما بينهما لمصلحته ، على أن ترضع له أخرى . وفى قوله تعالى ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ دليل على قبول الشرع أن يرضع المولود من غير ثدى أمه التى ولدته ، أما إذا رفض المولود جميع الأثداء عدا ثدى أمه ، تكون مكلفة تكليفا دينيا واجبا بإرضاعه . ويفسر قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ على أنه إخبار من الله أريد

به الأمر الواجب .

٤ ـــ لبن الأم يقدم على سواه ، لأنه أعد إعدادا ربانيا له ، وجهز له فى ثدى أمه بما يناسبه ، وبما يتلاءم مع جهازه الهضمى الذى يتعامل لأول مرة مع الغذاء خارج الرحم . فضلا عما بينه أطباء الأطفال من أن لبن الأم علاج للطفل فى شهوره الأولى من أمراض الحساسية والربو الشعبى والهزال والتخلف فى النمو والفهم ، والإسهال والجفاف ، كذلك فهو علاج للحمايات ، ومايترتب عليها من مضاعفات ، وأمراض التمثيل الغذائى والعيوب الخلقية ، وعيوب القلب وهبوطه(٢٧). كذلك لاحتواء لبن الأم على العناصر الغذائية المركبة بنسب مثالية ، يتدرج تكوينها مع تدرج نمو الطفل بطريقة ربانية ، لامجال لحصول الخطأ فيها ، ولعل الأهم فى كل هذه الأحوال أن لبن الأم يخلو من الجراثيم المرضية ، ولا يتعرض لها ، لأنه ينساب من الثدى إلى داخل فم الطفل دون أن يتعرض إلى المحيط الخارجى ، وهذا ماأثبتته التجارب والبحوث من أن الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم يكونون أقل عرضة بكثير للتأثر بالأمراض المعدية خاصة التهابات الأمعاء ، والتهابات المجارى التنفسية .. كما أن الأطفال الذين رضعوا رضاعة طبيعية فقط يكونون أقل عرضة للإكزيما وأمراض حساسية الجهاز الهضمى »(٢٨).

وحتى لو رضع الرضيع من (ظئر) مرضعة غير والدته ، ولدت فى نفس اليوم التى ولد فيه ، لاينفعه لبن الظئر ، كما ينفعه لبن أمه بنفس الدرجة ، ويظل لبن الوالدة ، أكثر ملاءمة لوليدها ، فلا يضارعه لبن مرضعة أخرى مهما توفرت لها عناصر السلامة والصحة . وفوق كل هذا فإن الظئر ـــ فى الغالب ـــ لن تحنو على الطفل بمثل حنو والدته ، واحتضانها له . « وهذا ماتؤكده الدراسات

---

(٢٧) د. أحمد مصطفى عيسى ـــ مقدمة كتاب أهمية الرضاعة الطبيعية دينيا وصحيا ص ٦ هدية مجلة الأزهر عدد ذى القعدة ١٤٠٦ .

(٢٨) د. لؤى النورى ـــ تغذية الطفل ص ٢١ ـــ ٢٢ سلسلة الموسوعة الصغيرة ـــ العراق تصدرها دائرة الشئون الثقافية والنشر ـــ بغداد ١٩٨٦ .

النفسية التى قام بها العلماء ليؤكدوا ماوقر فى عقول الناس من قديم الزمن ، وهو أن جنة الطفل هى الحنان الذى ينبع من حضن أمه ، ومن صدرها مع اللبن الذى ترضعه إياه » (٢٩)

ومن هنا ينشأ الفرق بين الأطفال الأسوياء الذين رضعوا ـــ من أمهاتهم ، وتربوا فى أحضانهم ، وبين هؤلاء الذين تربوا فى دور الأيتام أو الحضانة .

٦ ـــ والفائدة فى إرضاع المولود من والدته ، لاتعود إليه وحده ، وإنما تشاركه الوالدة . فالفائدة تبادلية ، فكل من المولود والوالدة يحس بعاطفة الآخر نحوه ، فما أن تلمس شفتا المولود ثدى الوالدة ، حتى تسرى هذه اللمسة فى كل جسدها وأعصابها وتتحول إلى نبضات عصبية تستجيب للإشارات المنبعثة من شفتى الطفل ، فينتشر فى الدم حتى يصل إلى الثدى فيتحول بقدرة الله لبنا سائغا فى التو واللحظة ، فسبحان الله خير الرازقين . ولهذا فإن تغذية الطفل تعتمد على التعاون بين الأم وطفلها ، والفهم العاطفى المتبادل بينهما من ساعة ولادته ، والأم التى ترضع وليدها تكون أكثر الأمهات إحساسا بالسكينة والرضا ، فإرضاعها لوليدها يشعرها بأنها مضحية له بإعطائه شيئا من أعمق أعماقها .

ثانيا : استحباب التأذين فى أذنه اليمنى وإقامة الصلاة فى أذنه اليسرى :

عن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ « أذن فى أذن الحسن بن على على حين ولدته فاطمة بالصلاة » (٣٠)

وذكر ابن القيم فى تحفة المودود عدة أحاديث فى هذا الباب وعلق عليها بقوله : وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول مايقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب ، وعظمته والشهادة التى أول مايدخل بها الإسلام ،

---

(٢٩) ارجع إلى بحث د. عبد المحسن صالح ـــ الوالدات يرضعن أولادهن ص ٧٣ مجلة الوعى الإسلامى ـــ الكويت عدد محرم ١٤٠٥ .

(٣٠) رواه أبو داود فى سننه فى باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ٢ / ٦٧٥ .

فكأن ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع مافى ذلك من فائدة أخرى ، وهى هروب الشيطان من كلمات الآذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه مايضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به . وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم » (٣١)

وفيه معنى كون التأذين هو أول ميثاق بين الإنسان ـــ حين ميلاده ـــ وربه ، أن يكون على الإسلام وتعاليمه ، فلا يقبل دينا سواه ، ويضحى بنفسه دونه ، وينوب عنه فى هذا العهد والده ، لأنه لايقدر أن يقوم بنفسه ، كما أن فيه تبيين أن أول خطوة فى التربية الإسلامية من قبل الأب ، أن تبدأ بالعهد بينه وبين ربه على أن تكون على الإسلام وتعاليمه . وفيه من الارتباط المعنوى بهذه التعاليم مايفوق كل ارتباط حسى . وفيه مايوافق حرص الإسلام على كل نسمة مسلمة ، وهى لاتزال فى صلب الأب ، وبين ترائب الأم ، وهى لاتزال وجودا معنويا ، قبل أن تكون وجودا حسيا ، فيأمر التشريع الحكيم الزوج أن يسمى قبل أن يأتى أهله ، وأن يتعوذ من الشيطان ، وأن يستر نفسه (٣٢) ، ولا يفشى بعد الإفضاء سره . وكلها عهود ومواثيق بين العبد وربه ، وهو يمد الكون بنسمة لتسبح ربها وتذكره ، وتحسن إلى أبويها وإلى الناس على ماشرعه الإسلام . فإذا كان هذا كله ، وهى لاتزال وجودا معنويا . فأليق بالإنسان أن يستقبلها بهذا الميثاق الغليظ بعدما خرجت إلى الدنيا وجودا حسيا على عهد الإيمان والإسلام . وفيه كذلك أن الأصل فى التربية الإسلامية ، ليس كل ماهو حسى بالضرورة ، بل

---

(٣١) ابن القيم تحفة المودود ص ٢١ ـــ ٢٢ .
(٣٢) روى فى كنز العمال ٦ / ٤١٥ (على مسند الإمام أحمد) عن ابن عمر رضى الله عنهما : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها ثوبا ، ولايتجردان تجرد العيرين .

يمكن للمسلم أن يلتمس أول أصول التربية ، من الله تعالى بأن يكون أول مايخرج به إلى الدنيا هو شعار الإسلام ، المتضمن للأذان وإقام الصلاة .

ثالثا تسمية الطفل غداة يولد إن لم يعق عنه وتحنيكه :

روى البخارى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ولد لى غلام ، فأتيت النبى ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إلى ، وكان أكبر ولد أبى موسى .[٣٣]

وروى أيضا عن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت : فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت قباء ، فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد فى الإسلام (من أبناء المهاجرين فى المدينة) ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم ، إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .[٣٤]

وروى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان ابن لأبى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبى ، فلما رجع أبو طلحة قال : مافعل ابنى قالت أم سليم : هو أسكن ماكان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : وار الصبى . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : أعرستم الليلة قال : نعم . قال : اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت غلاما ، قال أبو طلحة أحفظه حتى نأتى به النبى ﷺ ، فأتى به النبى ﷺ ، وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبى ﷺ فقال : أمعة شيء ؟ قالوا : نعم تمرات فأخذها النبى ﷺ فمضغها ، ثم أخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى وحنكه ،

(٣٣) رواه البخارى فى باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه ٩ / ٤٨٣ .
(٣٤) نفسه ــ الباب نفسه الصفحة نفسها .

وسماه عبد الله .[٣٥]

وفى هذه الأحاديث بيان حق الطفل فى الرعاية والعناية به من أول يوم ، وتسميته بأحسن الأسماء ، لأن الاسم يترك أثرا فى المسمى إن حسنا أو سيئا لايمحى . وقد يؤثر فى سلوكه بين أقرانه . فالرسول ﷺ دعا بالبركة للمولود وسماه أحسن الأسماء . ولما كان التأسى بالنبى واجبا دينيا ، وجب على كل مسلم أن يحسن اسم ابنه ويدعو الله أن يباركه ليكون نشأ خير . وقد بين الرسول ﷺ أن خير الأسماء وأحسنها عبد الله . وقد ثبت أنه ﷺ قال : إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن[٣٦] وكذلك أن يسمى المولود محمدا على ألا يكنى بكنيته . عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا . فقال له قومه : لاندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ . فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فأتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فقال قومى : لاندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : تسموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى فإنما أنا قاسم أقسم بينكم[٣٧]

وبين لهم رسول الله ﷺ الأسماء المكروهة وندب لهم تغيير الاسم القبيح . عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة .[٣٨]

وفى سنن أبى داود من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال له : مااسمك ؟ قال : حزن قال : أنت سهل . قال : لا السهل يوطأ ، ويمتهن . قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة[٣٩]

---

(٣٥) رواه مسلم فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ١٤ / ١٢٣ .

(٣٦) نفسه ــ باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان مايستحب من الأسماء ١٤ / ١١٣ .

(٣٧) رواه مسلم فى كتاب الآداب باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، وبيان مايستحب من الأسماء ١٤ / ١١٤

(٣٨) نفسه باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٤ / ١١٩ .

(٣٩) رواه أبو داود فى سننه : باب فى تغيير الاسم القبيح ٢ / ٦٣٨ .

قال ابن القيم : إن سعيد بن المسيب قال : مازالت فينا تلك الحزونة (الفلظة) وهى التى حصلت من تسمية الأب بحزن[٤٠].

قال أبو داود : وغير النبى ﷺ اسم العاص وعزيز وعتله ، وشيطان والحكم ، وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما ، وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضا تسمى عفرة خضرة ، وشعب الضلالة ، سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة ، وسمى بن مغوية بنى رشدة .[٤١] لما يكون بين الاسم والمسمى من صلة .

ويعجب ابن القيم لتطابق معنى الاسم على صفات صاحبه وطباعه . واعتقد أن الله قد ألهم النفوس « أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه ، كما تتناسب بين الأسباب ومسبباتها »[٤٢] ولكن الأسماء هى التى طبعت أصحابها بها ، فأثرت فيهم حتى طابقت الأسماء معاينها ولزمت أصحابها . وكما مر أثر اسم حزن فى صاحبه ، فكان فيه غلظة ، لأنه اعتبرها مكرمة فى اسمه ، لاعتقاده أن السهل يوطأ ، بعكس الغليظ ، فتمسك به ، ولصق معناه بصفته ، ثم ترك أثره فى ذريته كما أقر بهذه سعيد بن المسيب حفيده ، رحمه الله .

ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التسمية بالأسماء القبيحة . لأن الاسم القبيح يؤثر فى صاحبه ، ويؤثر الاسم الحسن فى صاحبه تأثيرا حسنا

روى مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ماأسمك ؟ فقال له الرجل : مرة . فقال رسول الله ﷺ اجلس . ثم قال من يحلب هذه . فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ مااسمك ؟ فقال :حرب فقال له رسول الله ﷺ اجلس ثم قال

---

(٤٠) ابن القيم تحفة المودود ١٠١ ــ ١٠٢ .

(٤١) أبو داود فى سننه : باب فى تغيير الاسم القبيح ٢ / ٦٣٨ .

(٤٢) ابن القهم ــ تحفة المودود ص ١٠٢ .

من يحلب هذه فقام رجل : فقال له رسول الله ﷺ مااسمك ؟ فقال : يعيش . فقال رسول الله ﷺ احلب .(٤٣)

وقد علق ابن القيم على هذه الرواية فقال : وعندى أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه ، وقل مايتخلف ذلك ، فالألفاظ قوالب المعانى ، والأسماء قوالب المسميات يقول الشاعر .

وقل إن أبصرت عيناك ذا لقب إلا معناه إن فكرت فى اللقب

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى ،كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن (٤٤)

وتسمية المولود لاتؤخر إلى يوم سابعه ، مادام لم يعق عنه ، لأن الأحاديث الواردة فى تحنيك رسول الله ﷺ لإبراهيم بن أبى موسى ، وعبد الله بن أبى طلحة ، وعبد الله ابن الزبير ، وتسميتهم تدل على أنه لم يعق عنهم ، ولذا سماهم النبى ﷺ ، غداة ولادتهم ، وحنكهم ، ولم يؤخر تسميتهم .

رابعا : ويسن أن يعق عنه

روى البخارى فى باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة (٤٥) عن سلمان بن عامر الضبى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى . (٤٦)

---

(٤٣) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ٣ / ١٤٠ — ١٤١ باب : مايكره من الأسماء .

(٤٤) ابن القيم — تحفة المودود ص ٣٥ .

(٤٥) العقيقة : هو اسم لما يذبح عن المولود ، واختلف فى اشتقاقها ، فقيل : أصلها كما قال الأصمعى وغيره : الشعر الذى يكون على رأسه حين يولد ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيده : فهو من تسمية الشىء باسم غيره إذا كان معه ، أو من سببه .(تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ٤٥)وعن أحمد بن حنبل أنها مأخوذة من العق ، وهو الشق والقطع ، وقال الخطابى : العقيقة : اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها ، أى تشق وتقطع ، وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح ، والشعر الذى يحلق كل منهما يسمى عقيقة . (ابن حجر فتح البارى ٩ / ٤٨٢ وابن القيم تحفة المودود ص ٣٣) .

(٤٦) صحيح البخارى باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ٩ / ٤٨٥ — ٤٨٦ .

وإماطة الأذى حلق الرأس .(٤٧)

وسن رسول الله ﷺ أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن البنت شاة ، قال ابن حجر في الفتح : أخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولايضركم ذكرانا كن أو إناثا . وقال الترمذي : صحيح . وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة .(٤٨)

والعقيقة عند جمهور الفقهاء سنة مستحبة . قال أحمد بن حنبل : لا أحب لمن أمكنه وقدر أن لايعق عن ولده ولا يدعه لأن النبي (ﷺ) قال الغلام مرتهن بعقيقته ، فهو أشد ماروى في العقيقة . وقال مالك رضي الله عنه : الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث ، وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا ، لايجوز فيها عوراء ولاعجفاء ولا مكسورة ، ولامريضة ، ولايباع من لحمها شيء ، ولاجلدها ، ويأكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون منها ولا يمس الصبي شيء من دمها » (٤٩)

---

(٤٧) روى أبو داود في سننه عن هشام عن الحسن أنه كان يقول : إماطة الأذى : حلق الرأس (سنن أبي داود ٢ / ٢٠٦) .

(٤٨) ابن حجر فتح الباري ٩ / ٤٨٧ ــ ٤٨٨ والحديث رواه الإمام أحمد في المسند عن أم كرز ٦ / ٤٢٢ أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ولايضركم أذكرانا كن أو إناثا .

(٤٩) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢ / ٤٦ .

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ كان يكره العقوق ، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لاأحب العقوق ، ولأنه إنما كره الاسم وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل . =

واحتج القائلون بالاستحباب : لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين ، لأن ذلك مماتدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بيانا كافيا تقوم به الحجة . وينقطع معه العذر ، قالوا : وقد علقها بمحبة فاعلها . (٥٠)

والعقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد عليها ، لأن في اجتماع الناس حولها إشعار ، بإقامة شعيرة من شعائر الإسلام ، وفيها إعلان عن سنة ونسيكة مشروعة ، بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين . وفيها إحياء لفداء إسماعيل عليه السلام ، الذى فداه إبراهيم عليه السلام بكبش سمين ، فصار سنة تسن في أولاده إلى يوم الدين .

« ويستحب طبخها وإطعامها للفقراء والمساكين ، بنية زيادة شكر نعمة المنعم ، ويطعم أهله » (٥١)

والله لايشق على المعسرين في العقيقة ، فمن لم يقدر على أن يعق بكبش أو شاة عق بأقل من ذلك . على أن يريق دماً . روى الإمام مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور (٥٢) مبالغة في التيسير على الفقير ، وإحياء للشعيرة .

قال ابن القيم ... قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح قلت : وكأنه والله أعلم ، قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج ، وأن لايشبه به ، فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق (٥٣)

= وروى أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لايحب الله العقوق ، كأنه كره الاسم . وقال : من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة سنن أبى داود ٢ / ٢٠٦ .

(٥٠) ابن القيم ــ تحفة المودود ص ٤١ .

(٥١) ابن القيم ــ تحفة المودود ص ٤٥ .

(٥٢) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢ / ٤٧ .

(٥٣) ابن القيم ــ تحفة المودود ص ٧٠ .

وعلى كل حال ، فالعقيقة من نسك الفداء والتضحية ، والتمثل بفداء إسماعيل ، ولعل هذا هو السبب فى أن أبا داود قد أوردها فى سننه فى كتاب الأضاحى ، وتكون فى يوم سابعه ، ويسمى بأحسن الأسماء . قال أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) قال الحسن ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ويزن شعر الصبى ويتصدق بوزنه فضة .

روى مالك عن محمد بن على بن الحسين أنه قال :
وزنت فاطمة شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة [٥٥]

خامسا : الاختتان [٥٦]

وفى الصحيح من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الفطرة خمس . الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط [٥٧]

والختان بجانب كونه من سنن الفطرة ، ومن المكرمات ، واجب من أجل الطهارة من البول ، ذلك لأن القلفة ، لاتخلو من نجاسة ، فتفسد طهارته ، ووضوءه وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبه البول ، فتفسد الطهارة ، ويترتب عليها فساد الوضوء والصلاة .

والختان شعار للمسلم الذى يتبع الحنيفية التى توجب الختان ، منذ أمر به

---

(٥٤) نفسه ص ٤٠ .
(٥٥) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢ / ٤٥ .
(٥٦) الختان : القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ، وهو فى حق الجارية يسمى خفضا ، وختان الرجل: هوالحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذى ترتب الأحكام على تغيبه فى الفرج ، وأما خفاض المرأة فهى جلده كعرف الديك فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها . فيتأذى الرجل (عن ابن القيم تحفة المودود ص ١٠٦ وأيضا ــ أبو الحسن على الخزاعى التلمسانى ــ كتاب تخريج الدلالات السمعية ص ٧٦٨ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠١ ــ ١٩٨٠ .
(٥٧) صحيح البخارى ــ باب الختان ٨ / ٨١ (نسخة الشعب) .

نبى الله إبراهيم جد المسلمين ، فلا يجوز أن يعطل أمر لله أطاعه فيه نبيه وسنه لذريته من بعده ، ولهذا قال ابن القيم : لقد أذن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أذانا سمعه الخاص والعام : إن من لم يختتن فلا صلاة له ، ولاتؤكل ذبيحته ، فأخرجه من جملة أهل الإسلام . ومثل هذا لايقال لتارك أمر بين تركه وفعله بالخيار (٥٨)

والختان واجب على الولى ، قبل بلوغ الصبى والصبية بحيث يبلغ مختونا ، ويندب طهارة الصبى فى سابعه (٥٩) ويساعد على ذلك تقدم الوسائل الطبية ، فى إجراء مثل هذه الجراحات البسيطة . وسواء قدم الوقت أو أخر ، فلا تتخلف طهارة الصبى إلى البلوغ ، لأمر رسول الله ﷺ بأمر الأولاد بالصلاة لسبع ، وهو سن قبل البلوغ ، وأمر الأولاد بالصلاة ، يوجب أمرهم بالطهارة ، والطهارة لاتصلح إلا بالختان ، هذا فضلا عما فيه من تحسين الخلقه ، وتنظيف العضو من بقايا البول النجسة .

والخفاض مكرمة للبنت :

عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها قالت للخاتنة : إذا خفضت فأشمى ولاتنهكى ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى لها عند زوجها . (٦٠)

وروى أبو داود عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : لاتنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل . (٦١)

وفى كتاب تخريج الدلالات السمعية عن كتاب الغريبين فى حديث أم عطية : أشمى ولاتنهكى ، أى ولاتبالغى فى سحاقة (٦٢) ، لأن النهك المبالغة

---

(٥٨) ابن القيم تحفة المودود ص ١٢١ .

(٥٩) قال النووى على شرح مسلم ٣ / ١٤٨ يستحب أن يختتن فى اليوم السابع من ولادته .

(٦٠) ابن القيم تحفة المودود ص ١٢٥ .

(٦١) أخرجه أبو داود فى سننه باب : فى ماجاء فى الختان ٢ / ٧١٢ عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية .

(٦٢) أبو الحسن على الخزاعى التلمسانى ــ كتاب تخريج الدلالات السمعية ص ٧٦٨ .

فى كل شىء ، وهو يقلل ميلها إلى الشهوة . فكأن الخفاض فى الأنثى تزيين ونظافة ، وتعديل للشهوة ، لأن تركه يثيرها ، والمبالغة فى سحقه وإنهاكه يضعف شهوتها .

وفى الختان تضحية من المسلم (ذكرا أو أنثى) بجزء من عضو من بدنه ، اعترافا بعبوديته لربه ، الذى خلقه وخلق فيه هذه الأعضاء ، ومع هذا فإن فى التضحية بهذا الجزء تحقيق مصلحة لصاحبه ، فالتضحية به تربى فيه إرادة التضحية ، والسعى لها كلما دعا الداعى إليها .

إن هذه الواجبات والمندوبات من التأذين فى أذن الطفل حال ولادته ، وتحنيكه والعق عنه وحلق شعره وتسميته والتصدق بوزن شعره فضة وختانه واجبة على الأب لأن الطفل لايقوم عليها بنفسه للعجز . وفى إقامتها إقامة لشعائر إسلامية وإحياء لها . فهى من سنن الفطرة التى سنها رسول الله ﷺ وفعلها ، وفيه من مصلحة المولود ، من المصالح الشرعية مالايخفى على عاقل ، وفيها اجتماع الأسرة والأقارب والأرحام والجيران ، فهى من السنن التى يجتمع حولها لإحياء بعض الشعائر الإسلامية ، وإقامة أسباب الألفة والموادة بين المسلمين . فضلا عن أن هذه السنن تحفر لها موضعا فى أعماق الطفل فتكمن فيه ولاتتركه أبدا ، وتظل تؤثر فيه ، وإن لم يعها ، ولم يذكرها ، ولأنها من سنن الفطرة التى أوجبها الإسلام وندب لها ، وعلمها رسول الله ﷺ للمسلمين ، فإنها تحفظ المسلم بالخير منذ ميلاده من الشيطان .

أدب التربية للولد .

وأدب التربية فى الإسلام ، يقوم على حب الوالد لولده ، وينبع من واجب رعايته له حتى يبلغ مبلغ الرجال ، فيقوم بواجباته الدينية والدنيوية على الوجه الأكمل الذى يندب إليه التشريع الحكيم . ذلك لأن الطفل يشب على مانشأ وتربى ، ولأن كل مولود يولد على الفطرة ، ثم يشب ويترعرع على ماعوده أبوه ورعاه .

وحسن التربية يبدأ منذ ولادة الطفل من الأم وهى ترضعه ، وترقصه وتقبله ، ومن الأب أيضا حينما تسمح الظروف بتقبيله وترقيصه . فيسمعانه كلمات من أسماء الله الحسنى ، وألفاظ من ألفاظ الإيمان والتوحيد ، فلا يناول أحدهما الطفل من الآخر إلا مصحوبا باسم الله ، فإذا رقصه أحدهما ردد كلمات الحمد لله وتسبيحه وتكبيره . والطفل يسمع هذه الجمل الجليلة ، ولايفهم معنى الألفاظ ، ولكن ترديدها فى مسامعه سيجعله مطمئنا مرتاحاً ساكنا ، فضلا عن أنها ستكون من عناصر تكوينه النفسى فلا تتركه أبدا . وكان سلف الأمة يعلم ذلك ويفعله فكان الزبير بن العوام إذا رقص ولده أسمعه كلمات الخير والبركة .

فيقول :

أزهر من آل أبى عتيق مبارك من ولد الصديق
ألذه كما ألذ ريقى

وكان الحسن البصرى يسمع ولده هذه الكلمات وهو يرقصه .

ياحبذا أرواحه ونفسه وحبذا نسيمه وملمسه
والله يبقيه لنا ويحرسه حتى يجر ثوبه ويلبسه (٦٣)

إن الطفل إذا تربى بين أحضان أبويه تسمع أذناه مع دقات قلبيهما ، عبارات المحبة ، والأمنيات النابضة بمعانى الإيمان والتوحيد ، شب طفلا سويا محبا للمعانى الدينية السامية ، ولقد علمنا النبى ﷺ أن فى الحنو على الطفل والحدب عليه إصلاحاً وتربية ، والتشريع الحكيم حرض المسلم على حب الأطفال والرحمة بهم . روى البخارى عن المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه قال : سمعت أبا تميمة يحدث عن أبى عثمان النهدى يحدثه أبو عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيقعدنى على فخذه ، ويقعد الحسن بن على على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول : اللهم

---

(٦٣) الشيخ كمال الدين ابن العديم ــ الدرارى فى ذكر الذرارى ص ٤٦ .

ارحمهما فإنى أرحمهما (٦٤) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسا . فقال الأقرع : إنى لى عشرة من الولد ماقبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لايرحم لايرحم (٦٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم . فقال النبى ﷺ : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة (٦٦)

ولعلم رسول الله ﷺ بأهمية حب الأطفال والحنو عليهم ، وأثره عليهم فى التربية ، كان يعلم المسلمين كيف يرعون فلذات أكبادهم وحبات قلوبهم ، لأن الحرمان من الحنان فى الطفولة ، يؤثر فى التكوين النفسى لهم فى الكبر . والمشاعر الطيبة أوالسيئة تنمو مع الطفل من نعومة أظفاره إلى أن يصير رجلا تعقد بيده الأمور . روى البخارى عن عمرو بن سليم ، عن قتادة قال : خرج علينا النبى ﷺ ، وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه فصلى ، فإذا ركع وضع ، وإذا رفع رفعها (٦٧)

ولولا حرص الرسول على تعليم المسلمين حب الأطفال ، ووجوب الحرص عليه ، وأنه من الواجبات الدينية ماحمل معه ﷺ ابنة ابنته زينب رضى الله عنها من أبى العاص بن الربيع إلى المسجد ، فلما حان وقت الصلاة لم يتركها ولكن أم المسلمين فإذا ركع أو سجد وضعها أمامه على الأرض ، وإذا رفع قائما رفعها على إحدى يديه . فعل ذلك ﷺ ليعلم الناس واجبهم الدينى نحو أطفالهم ، وأنه مهم فى التربية السوية .

على أن الطفل فى الفترة ـــ ماقبل تمام الحولين ـــ وهى فترة تمام الرضاع ،

---

(٦٤) صحيح البخارى باب وضع الصبى فى الحجر ١٠ / ٣٥٦ .
(٦٥) نفسه باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ١٠ / ٣٥٢ .
(٦٦) نفسه الباب نفسه ١٠ / ٣٥٣ .
(٦٧) نفسه الباب نفسه ١٠ / ٣٥٢ .

حقه الغذاء والملاعبة والحنان ، لأنه لايعى الأشياء كثيرا ، ويبدأ بعد تمام هذه الفترة يعى ويقلد ، وعند ذلك ندب لوالديه أن يوجهاه لتقليدهم فى الأشياء البسيطة المحببة .

والطفل يبدأ الوعى بالأشياء بعد تمام الحولين ، فتمامها هى الحد الفاصل بين مرحلة الرضاع والملاعبة ، ومن هنا أمر تعالى الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين . فهو قبل الحولين لايعى إلا بعض الأشياء الغريزية كحاجته إلى الطعام والشراب ، أو كالإحساس بالخوف إذا جاع ، أو رأى شيئا لم يألفه ، أو الإحساس بالفرح إذا تغذى من أمه فارتوى أو رأى شيئا يألفه ، ونحو ذلك وكلها مشاعر وأحاسيس تتربى معه وتكبر وتنمو .

على أن الطفل فى هذه السن الصغيرة ، أى من وقت الولادة حتى الفطام إذا اعتبرناه يتم الرضاعة فى تمام الحولين ، يكون قد تعلم بعض الأشياء بمساعدة والديه ، فالطفل يبدأ ببعض مقاطع صوتية ربما التقطها من أجزاء من كلمات أبويه ، ويستمر فى تحويل هذه المقاطع إلى كلمات قليلة مع تقدم الشهور الأولى ، وفى نهاية العامين يكون قد عرف بعض الكلمات التى تساعده على التكيف مع مايحيطه . ولكن فى عالمه الصغير ، ويرتبط فهمه لمعانى هذه الكلمات بمدى حاجته للأشياء التى تعبر عنها ، وبمدى استجابة الوالدين فى تحقيق مطالبه .

ومع هذا فلا يمتنع الأبوان عن اسماعه بعض آيات من القرآن فيعتادها . كقراءة المعوذتين ، وسورة الإخلاص ، أو تشنيف أسماعه بكلمات الأذان والفاتحة والتشهد ، أو تكرير الصلاة على رسول الله وآله وأصحابه بإيقاع يدخل عليه السكينة والطمأنينة .

إن دور الآباء فى هذه المرحلة ، يدعم بطريقة عملية طريقة الطفل فى النطق ويساعده فى تعلم الكلمات ، كما يساعده فى أن يشعر بمشاركتهم له فى نطق الكلمات ومعرفة دلالاتها ، وسيساعده ذلك على حب الأشياء التى وعت معانى،

وصفات الكلمات التى كررت على سمعه فى طفولته ، فيشب على حب لغته ، والاعتماد عليها فى التمسك بالأصول العقدية والحضارية لدينه .

وبعد الحولين ـــ وقد يزيد ـــ بحسب قدرة الطفل على إدراك معانى الأشياء ، يبدأ توجيه الطفل ، فتبدأ مرحلة جديدة فى التربية . والطفل يبدأ إدراكه بتقليد من حوله فى حركاتهم وسلوكهم ، فإذا رأى أحد الأبوين يصلى اقترب منه وحاول أن يركع أو يسجد بطريقة عفوية غير منضبطة ، لاتعرف ترتيبا ولا نظاما ، ولكن هذا التقليد يجب أن ينمى فيه فهو علامة صحية ، فيستحب تركه يفعل دون إشعاره بأى استنكار مهما كان ضئيلا من المحيطين به .

وإذا بلغ الطفل مرحلة التمييز ، وجب على الأبوين تعليمه الأشياء بطريقة منتظمة ومقصوده ، مع ربطه بها ، وأن يبينوا له العلاقة بين أفعال الخير ، وأى فعل فيه خير ، وأن يحبب إليه فيلتزمه ، كذلك ينبه إلى العلاقة بين أفعال الشر ، وأى فعل فيه سوء ، ويبغض إليه فيبتعد عنه ، مع ربط هذه المعانى بألفاظها بنعيم الجنة وعذاب النار . وفى هذه المرحلة يجب لفت انتباهه إلى كل سلوك طيب وكل فعل حسن يصدر من أبويه ، لأن عالم الطفل فى هذه المرحلة هو أبويه ، وليس فيه أعظم منهما ، فهو يتقبل أفعالهما وأقوالهما ويتأثر بهما ، ولهذا فكل فعل طيب يفعله الأبوان ، فيه تأديب وتهذيب ، وتدريب على التخلق بالخلق الحسن . وترغيب فى محاسن الأخلاق ، فإذا تخلق الأبوان فى أسرهم ، ومع الآخرين بالخلق الحسن ، وحسن المعاشرة ، والإحسان إلى ذوى القربى ، ووصلوا أرحامهم ، واستوصوا بالجار خيرا ، وأفشوا السلام بين الناس ، أثر ذلك فى الطفل ، وإن لم يتمثلهما فى بادىء الأمر ولكن مع الوقت ستكون هذه الواجبات الدينية عنده ـــ مثلا واجبة الاحتذاء ـــ قبل أن تتحول إلى عبادة فى وقت التكليف ، يلزم بآدائها دينا على الوجه الأكمل ـــ

ولابأس من تأديب الطفل فى هذه المرحلة ، ويبدأ التأديب بالزجر والترغيب

فى الخير ، والترهيب مما يغضب الله ، ثم توجيه اللوم إليه فإذا لم ينته عن تعمد الوقوع فى الخطأ أدب بالضرب غير المبرح الذى لايؤذي ، ولايمس الوجه . وعلى الوالد ألا يقسو فى تأديبه ، كما لايبالغ فى تدليله ، فإن القسوة تضربه ، كما يضر به التدليل . ومما يؤثر فى ذلك قول بعض السلف : من أدب ولده صغيرا سره كبيرا . وقالوا : من أدب ولده غم حاسده . وقالوا : ماأشد فطام الكبير ، وأعسر منه رياضة الهرم .

والطفل فى هذه المرحلة تشغله أشياء كثيرة ، قد تفوق قدراته ، ولذا وجب أن يلاحظه الأبوان فلا يغفلان عنه ، فربما أدى به حبه للحركة الدائبة ، وغفلته عن كنه الأشياء إلى إيذاء نفسه ، فلا يغفلان عنه أبدا ــ سواء كان صبيا أو صبية .

ويستحب أن يستقل الطفل بغرفة خاصة ، غير غرفة نوم الأبوين ، وإن تعذر ذلك ، حجب بينه وبينهما بساتر ، لأن الطفل فى هذه المرحلة لايفكر إلا فى المحسوس ، فإذا رأى مايحدث بين الزوجين شغل كثيرا ، فتتألم نفسه ، وقد بين لنا القرآن الكريم أن الطفل ، وإن كان من حقه أن يدخل على أبويه حجرة نومهما فى أى وقت ، فإنه منهى من الدخول عليهما فى أوقات ثلاث ، إذا كان لم يبلغ الحلم ، فإذا بلغ فلا يدخلها أبدا بدون استئذان . يقول عز من قائل :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ سورة النور : ٥٨ ــ ٥٩

فالطفل يعرف معنى الكشفة ، وهو فى سنينه الأولى ــ وإن لم يبلغ الحلم ، وهو فى هذه الحال ــ يجب عليه ألا يدخل حجرة نوم أبويه فى الأوقات الثلاثة

التى أشارت إليها الآية وهى : وقت اللباس والراحة من بعد العشاء ، وقبل الفجر ، ووقت القيلولة ، لأن هذه الأوقات هى أوقات التخفف من الملابس ، أو طلب الحاجة ، وقد أوجب القرآن الكريم على الطفل المميز ألا يدخل فيها على والديه ، فقد يرى الطفل أبويه فى وضع يخزيه ويحزنه ، فقد يرى من عوراتهم ، مايثير فى نفسه وأعصابه مايؤلمهما ، وما لايتركه فى راحة نفسية أبدا .

وعلى كل حال — فعلى الوالدين كذلك — ألا يظهرا أمام الأطفال فى غير هذه الأوقات ، بغير المظهر الذى يليق بهما أن يظهرا به فى عين ولدهما ، لأن حق الأولاد الدخول فيها عليهما بدون استئذان ، ولهذا وجب أن يكون كل منهما فى الوضع الذى لايؤذى الطفل فلا يكشف أحدهما عن عورته خارج هذه الأوقات التى بينتها الآية الكريمة .

وإذا بلغ الطفل مرحلة التمييز ، وجب عليه مايجب على الآخرين من الاستئذان على والديه فى الأوقات كلها . لقوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ روى مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يارسول أستأذن على أمى ؟ فقال : نعم قال الرجل : إنى معها فى البيت . فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها فقال الرجل : إنى خادمها . فقال له رسول الله ﷺ : استأذن عليها . أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها (٦٨)

وروى البخارى فى الأدب المفرد قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته والاستئذان ثلاث مرات ، فإن أذن له فليدخل ، وإلا فليرجع (٦٩)

وعن أبى سعيد الخدرى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : قال رسول الله

---

(٦٨) رواه الإمام مالك — الموطأ بشرح تنوير الحوالك فى باب الاستئذان ٣ / ١٣٤ .
(٦٩) رواه البخارى فى الأدب المفرد باب يستأذن على أخيه ص ٣١٢ مكتبة الآداب القاهرة د . ث

ﷺ : الاستئذان ثلاثة مرات ، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع (٧٠)

ويكون الاستئذان بعد السلام فعن عطاء عن أبى هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لايؤذن له حتى يبدأ بالسلام (٧١)

أما كيفية الاستئذان فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استأذن عمر رضى الله عنه على النبى ﷺ فقال: السلام على رسول الله . السلام عليكم أيدخل عمر ؟ (٧٢)

وفى النص القرآنى ــ والسنة الشريفة كما مر ــ يكمن كمال التربية الصحيحة ، فالقرآن والسنة يربطان الطفل بوالديه ، ويلزمان والديه بتعليمه وتوجيهه إلى القول الطيب والفعل الحسن . لأن هذا التوجيه فى هذه السن المبكرة هو الذى يضع العناصر الأساسية لتكوين شخصيته ، وتعديل نفسيته ، يجعل الاعتدال فى الكلام والسلوك صفة مميزة لها . والطفل فى هذه المرحلة المبكرة من سنى حياته يستمد من أبويه من التعليم العملى والتوجيهى مايطبع عليه نفسه ، فتخلق الوالدين بالخلق الحسن ، وباختيار الطيب من اللباس والطعام والشراب ، وعفيف الكلام يوجهانه الوجهة الصحيحة بطريقة طبيعية لاتكلف فيها ولامشقة . وكذلك فالأليق بهما أن يعوداه منذ نعومة أظفاره على العادات المحمودة فيندب استصحاب الوالد ولده معه إلى المسجد ليعتاد دخوله ويعتاد الصلاة قبل أن يكلف بها . ولابأس كذلك من استصحابه إلى مجالس الرجال ، ليشب على الجادة .

فإذا انتقل إلى مرحلة تمييز أخرى من سن الخامسة ــ مثلا ــ يعلم الآداب الواجبة الاتباع سواء المتعلقة بآداب الأسرة ، أو الآداب الاجتماعية والأخلاق الحسنة المستمدة من القرآن والسنة . أسوة بما كان يربى به رسول الله ﷺ

---

(٧٠) رواه مالك فى الموطأ بشرح تنوير فى باب الاستئذان ٣ / ١٣٤ .
(٧١) رواه البخارى فى الأدب المفرد باب الاستئذان غير السلام ص ٣١٢ .
(٧٢) نفسه باب كيف الاستئذان ص ٣١٧ .

صبية المسلمين . ويحفظانه بعض النصوص القرآنية والحديثية المتضمنة لهذه الأخلاق كقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ (سورة النحل : ٩٠) فهى جامعة للآداب التى يحب أن يتحلى بها المسلم دينا . وقوله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ (سورة البقرة : ٨٣) وقوله تعالى : ﴿ ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ (سورة البقرة : ٤٢ ـــ ٤٣) هذا فضلا عن بعض قصار السور كالمعوذتين والإخلاص والكوثر ، مع تفهيمه معانيها ، وماترشد إليه ، وتفهيمه كذلك أن الله سيكافىء من يعمل بها ، فضلا عن مكافأتهما له ـــ حال حفظه وفهمه لهذه الآيات ، وحال عمله بما حفظ وفهم .

ويحفظ الأبوان ولدهما كذلك بعض الأحاديث التى تحث على فضائل الأعمال والتحاب فى الله . كحديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » (٧٣)

وكان رسول الله ﷺ يعلم أطفال المسلمين بعض الأعمال الواجبة الاتباع ، التى يكمن فيها أدب التربية ، وتعويد الاعتماد على النفس . روى البخارى عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاما فى حجر الرسول ﷺ ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله ﷺ : ياغلام سَمِّ الله ،

---

(٧٣) رواه مالك ـــ الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٣ / ١٢٧ ـــ ١٢٨ قال السيوطى فى تنوير الحوالك : والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة .. والعدد المذكور هنا لامفهوم له (إلا تعدد الخصال المؤدية إلى المحبة فى الناس . وهى بلا شك تزيد على السبعة) تنوير الحوالك ٣ / ١٢٨ .

وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، فما زالت تلك طِعْمتى بعد [٧٤]

ورد فى هذا الحديث ثلاث فضائل وهى : التسمية ، والأكل باليد اليمنى ، والأكل مما يلى الآكل .

وصفة التسمية أن يبدأ الأكل باسم الله ــ وأصرح ماورد فى صفة التسمية ماأخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره [٧٥]

والتسمية فى أول الأكل من سنة رسول الله ﷺ ، والطعام من متع الفطرة المباحة قال تعالى : ﴿ كلوا من طيبات مارزقناكم ﴾ (الأعراف : ١٦٠) وقال تعالى : ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم ﴾ (المؤمنون : ٥١) والله جل ذكره الذى أباح لعباده التمتع بطيب الرزق ، سن للناس التسمية ، وجعلها أهم ماينبغى للآكل قوله ، حتى لايشغله الاستمتاع بالأكل والتلذذ به عن ذكر الله ، وعن تذكر الفقراء والمساكين الذين حرموا من طيبات الطعام . وهذا فضلا عن أن الله يحفظ للآكل إذا ذكر اسم الله قبل أن يأكل ــ بركة الطعام وبره . روى مسلم حديث حذيفة مرفوعا قال : قال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليه : [٧٦] فالتسمية مندوب إليها فى أول الطعام ، كما أن التحميد مندوب إليه فى آخره . ويستحب من الأب أن يجهر بالتسمية ليسمع أولاده ، فيتعودون عليها ، كذلك يستحب أن يجهر بالتحميد فى آخره ، فيفعل الأولاد فعله .

والتسمية والتحميد لايستحبان فى الأكل وحده ، وإنما تستحب فى سائر أنواع الطعام والشراب وحالاتهما ، وفى كل أمر ذى بال . لأنه كما ورد عند مسلم

---

(٧٤) رواه البخارى فى الصحيح . باب التسمية على الطعام والأكل باليمين . ٩ / ٤٣٠ .

(٧٥) رواه أبو داود فى سننه ــ باب التسمية على الطعام ــ ٢ / ٣٤١ .

(٧٦) رواه مسلم فى باب آداب الطعام والشراب ١٣ / ١٨٨ .

فإن الشيطان يستحل الطعام أن لايذكر اسم الله تعالى عليه ، فينزع منه بركة الغذاء والشفاء والاستمتاع ورأى النووى : استحباب التسمية فى أول الطعام ، واستحباب حمد الله تعالى فى آخره وقال : هذا مجمع عليه (٧٧) ولكن قال ابن حجر ــ بعد أن أورد كلام النووى ــ فى نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين ، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة . فى قول رسول الله ﷺ : سم الله ــ وكل بيمينك الخ الأوامر فى الحديث . والأمر يفيد الوجوب ، يؤيده قوله ﷺ : إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه . (٧٨)

إذن فقد رأى ابن حجر أن مايقصد إليه الحديث هو الوجوب أى وجوب التسمية فى أول الأكل ، ووجوب التحميد فى آخره .

كذلك وجوب الأكل باليمين ، لأنه صادر عن أمر من الأوامر الواردة فى الحديث ، يؤيده حديث مسلم من طريق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إن رسول الله ﷺ قال : لايأكلن أحد منكم بشماله ، ولايشربن بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها . (٧٩) يؤكده حديث إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال : كل بيمينك . قال : لاأستطيع . قال : لااستطعت . مامنعه إلا الكبر قال : فما رفعها إلى فيه (٨٠)

وكذلك وجوب الأكل ممايلى الآكل ، فلا يجعل يده تطيش فى إناء الطعام ، وهو الواجب الثالث . إذا كان إناء الطعام واحدا ، وكان الطعام لونا واحدا . فكأنه إذا أخذ من أمام غيره فكأنما تعدى عليه ، مع مافيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدى ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم ، وهو مع

---

(٧٧) النووى على شرح مسلم ٣ / ١٨٨ .

(٧٨) رواه مسلم فى باب آداب الطعام والشراب ١٣ / ١٨٨ .

(٧٩) رواه مسلم فى باب آداب الطعام والشراب ١٣ / ١٩١ .

(٨٠) رواه مسلم فى الباب نفسه ١٣ / ١٩٢ .

ذلك سوء أدب بغير فائدة [٨١] أما إذا اختلفت الأنواع والألوان جاز بغير مزاحمة أو مضايقة ، مع استعمال الأدب وحسن الخلق فيه .

ويعودانه على ألا يعيب على الطعام ، ولايذمه ، روى أبو داود عن أبى هريرة قال ماعاب رسول الله ﷺ طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه [٨٢]

ويحببان إليه حب الاجتماع على الطعام ، فذلك أدعى إلى التحاب بين أفراد الأسرة ، والإيثار ، وأجلب للبركة . روى أبو داود عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يارسول الله إنا نأكل ولانشبع . قال : فلعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه [٨٣]

فإذا أكل طعاما له رائحة تؤذى غيره نصحاه بألا يقترب من مجالس الناس حتى تموت هذه الرائحة أو تذهب . روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل . وقيل يارسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال : ﷺ : كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه [٨٤]

وينصحانه إذا أكل بألا يملأ فمه بالطعام ، فإن أهل المعروف يكرهون ذلك ، ولا يليق بأهل المروءة أن يفعلوه . روى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن الاقتران (فى التمر فيأكل اثنين اثنين) إلا أن تستأذن أصحابك [٨٥] فإذا طعم حمد الله . فعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا

---

(٨١) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٤٣١ .
(٨٢) رواه أبو داود فى سننه . باب فى الاجتماع على الطعام ٢ / ٣٤٠ .
(٨٣) رواه أبو داود فى الباب نفسه . والصفحة نفسها .
(٨٤) رواه أبو داود فى سننه فى باب أكل الثوم ٢ / ٣٥٤ .
(٨٥) نفسه باب الإقران فى التمر عد الأكل ٢ / ٣٥٦ .

وجعلنا مسلمين (٨٦) فإذا كان يأكل عند غير أهله قال قول رسول الله ﷺ إذا طعم عند أحد المسلمين : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » (٨٧) ونحوه .

فإذا طعم نصحاه بغسل يديه بعد الأكل عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من نام وفي يده غمرة (بفتحتين : أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم) ولم يغسله ، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه (٨٨)

من كل هذه الآثار الشريفة يستبين وجوب تعليم الأطفال آداب الأكل والشرب والحمد ، والشكر والمجاملة ، والتخلق بالأخلاق الحسنة فى الاتصال بالآخرين ، وللآباء مع أبنائهم ، فى رسول الله ﷺ أسوة يتأسى بها ، مما فعله رسول الله ﷺ بربيبة عمر بن أبى سلمة ، ابن أم سلمة زوجه رضى الله عنهما الذى كان غلاما حينما علمه الرسول . بدليل قوله فى الحديث الشريف : كنت غلاما تطيش يدى فى الصحفة ، وهو الإناء يأكل منه الجماعة الصغيرة ، فلم يكن يحسن الأكل بنفسه لأنه لم يكن تعلمه ، فعلمه إياه رسول الله ﷺ . فوعاه جيدا بدليل قوله فى آخر الحديث : فمازالت تلك طِعْمتى بعد . أى صفة أكلى ، أى لزمت ذلك وصار عادتى فيه .

وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب ، وفيه منقبة لعمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما ، لامتثاله الأمر ، ومواظبته على مقتضاه (٨٩)

كذلك يعلمانه مايجب عليه من أدب الشرب ، فإذا شرب لايعب الماء عبا ، وإنما يمصه مصا ، ولايأخذ شربته دفعة واحدة ، وإنما يتنفس خارج الإناء

---

(٨٦) نفسه باب مايقوله الرجل إذا طعم ٢ / ٣٥٩ .
(٨٧) نفسه باب ماجاء فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٢ / ٣٦٠ .
(٨٨) نفسه باب فى غسل اليدين من الطعام ٢ / ٢٦٠ .
(٨٩) ابن حجر ــ فتح البارى ٩ / ٤٣١ .

ثلاثا . عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول : إنه أروى وأبر وأمرأ . قال أنس : وأنا أتنفس فى الإناء ثلاثا ومعناه أن رسول الله ﷺ : كان يتنفس فى الإناء ، أو فى الشراب ، أى فى أثناء الشرب ؛ لأن ذلك أكثر ريا ، وأبرأ من ألم العطش ، وأسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد (٩٠)

والرسول ﷺ يعلمنا أدب الشرب ، فهو يحفظ لنا حلاوة انسياغ الماء والتمتع به ، والسلامة من الضرر ، مع الجزاء والأجر للطاعة فيه .

كذلك يعلمانه ألا ينفخ فى الشراب روى أبو داوود فى سننه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه (٩١)

ويعلمانه من أدب الأكل والشرب ألا يفعل قائما ، ولكن ليطمئن جالسا ثم يأكل فذلك أدعى إلى السكينة والرضا بما قسم الله ، والتفكر فى نعمته وشكر المنعم عليها ، عن أنس عن النبى ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما . قال قتادة : فقلنا : فالأكل . فقال : ذاك أشر وأخبث (٩٢) قال النووى : والنهى فيه محمول على كراهة التنزيه (٩٣) لاالتحريم .

ومن الواجب على الوالدين تعويد أبنائهم على أن يفعل الذكور منهم ، أ الرجال ، وتعويد بناتهم على مايجب أن تفعله النساء ، فلا يتشبه بالبنات ، ولاتتشبه البنات بالصبية . روى البخارى عن ابن عباس رض عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبر

---

(٩٠) رواه مسلم باب كراهة التنفس فى الإناء ١٣ / ١٩٨ .

(٩١) رواه أبو داود فى باب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه ٢ / ٣٣١ .

(٩٢) رواه مسلم فى باب فى الشرب قائما ١٣ / ١٩٤ .

(٩٣) النووى على شرح مسلم ١٣ / ١٩٥ وأورد النووى فى الشرح حديث ابن عباس رضى الله عنه : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . وقال : وكل هذه الأحاديث صحيحة ، والصواب أن أحاديث النهى عن الشرب قائما محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز . ١٣ / ١٩٥ .

من النساء بالرجال (٩٤)

فالإسلام يحث على تعويد الذكور على أن يكونوا أقوياء أشداء ، لايلتمسون اللين من الأشياء ، فلايرفلون فى الحرير ، ولايتحلون بالذهب . روى أبو داوود عن على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فحمله فى يمينه ، وذهبا فحمله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على رجال أمتى (٩٥) ذلك بأن التنعم يصرف الشباب عن الجادة ، ويثبط الهمم ، ويصيبهم بداء اللامبالاة ، ويميت فيهم حب الانتماء ، والحرص على المغالبة والدفاع عن الحوزة .

فهم الصحابة والسلف حديث رسول الله ﷺ وطبقوه على شباب الأمة ، وفى كتاب الفروسية لابن القيم : كتب عمر بن الخطاب : إياكم والتنعم وزى العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا ، واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا ، وارتموا على الأغراض .

قال ابن القيم : هذا تعليم للفروسية وقوله : إياكم والتنعم وزى العجم ، فإن التنعم يخنث النفس ، ويكسبها الأنوثة والكسل ، ويكون صاحبه أحوج مايكون إلى نفسه ، وماآثره من أفلح ــ ومازى العجم فالمشابهة فى الزى الظاهر ، تدعو إلى الموافقة فى الهدى الباطن ، كما دل عليه الشرع ، والعقل والحس ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والنساء ... واخشوشنوا ، أى تعاطوا مايوجب الخشونة ، ويصلب الجسم ويصبره على الحر والبرد ، والتعب والمشاق ، فإن الرجل قد يحتاج إلى نفسه ، فيجد عنده خشونة وقوة وصبرا ، مالايجدها صاحب التنعم والترفه بل يكون العطب إليه أسرع (٩٦)

---

(٩٤) صحيح السخارى فى باب المتشبيهن بالنساء والمتشبهات بالرجال ١٠ / ٢٧٣ .

(٩٥) رواه أبو داود فى سننه ٢ / ٤٠٥ .

(٩٦) ابن القيم ــ كتاب الفروسية ص ١٥ دار التراث د.ث وكذا البيان والتبيين ٣ / ١٠ ومعنى الشمس حمام العرب : أن العرب لم تكن تعرف الحمام فيستعيضون عنه بالتعرض للشمس ، وتمعددوا : أى الزموا عادة معد بن عدنان فى أخلاقه وفروسيته . وقوله : اخلو لقوا يعنى تهيئوا واستعدوا لما يراد منكم . وقوله : ارتموا الأغراض : أمرهم بأن يكون قصدهم فى الرمى الإصابة لاالبعد ، وهذا هو مقصود الرمى .

وكما حرم على الذكور الذهب والحرير ، حرم على الإناث أن يمشين متمايلات مثيرات شهوة الذكور بخلاعتهن ، وحض الوالدين على نهى بناتهن منذ الصغر أن يفعلن ذلك . روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لايدخلن الجنة ، ولايجدون ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا (٩٧)

ويعودانه على ألاّ يأكل حتى يشبع ، فلايأكل إلا بقدر حاجة جسمه إلى الطعام . روى الإمام أحمد بن حنبل فى المسند مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال : ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فاعلا فثلث طعامه ، وثلث شرابه ، وثلث لنفسه (٩٨) وكذلك إذا شرب اتبع هدى النبى فى شربه . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لاتشربوا واحدا كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم (٩٩) ومر فى رواية مسلم نهى النبى ﷺ أن يتنفس فى الإناء ، أو ينفخ فيه ؛ لأن ذلك يضر بالشارب ، وبخاصة إذا شرب من الإناء أكثر من شارب واحد .

هذا هو هدى النبى ﷺ فى أكل الطيبات من الرزق وشربها . فإذا كان الإسلام قد أحل الطيبات مطعما ومشربا ، فقد ندب أن نأكل ونشرب بما يوفر الصحة ، والمظهر السلوكى الحسن ، وبما يتلاءم مع طباع ذوى المروءة ، والنبل من الناس . فواجب الأبوين أن يبيِّنا لأبنائهما فوائد ذلك ، ويداوما النصح لهما باتباع هدى الشرع فيها . وواجب الآباء أن يبينوا لأولادهم أن الأكل دون

---

(٩٧) رواه مسلم فى باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ١٤ / ١٠٨ .

(٩٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل عن المقدام بن معد يكرب الكندى رضى الله عنه ٤ / ١٣٢ .

(٩٩) رواه الترمذى تحفة الأحودى ٦ / ٩ حديث رقم ١٩٤٧ باب ماجاء فى الرخصة فى الشرب قائما .

الشبع أنفع لصحتهم ، ولاستقامة أبدانهم . يقول ابن القيم : ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام ، وكثرة الأكل والشرب وقال : فإن حببت أن يكون الصبي حسن الجسد مستقيم القامة غير متحدب ، فليترك كثرة الشبع (١٠٠) وينصحانه بألا يكون الأكل همه ، فكثرة الداء مطية العطب

قال ابن الرومي :

فإن الــداء أكثــر ماتــراه كمون في الطعام أو الشراب (١٠١)

وفي كثرة الأكل منافاة للإيمان وهدى الدين . روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يأكل المسلم في مِعَى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (١٠٢)

وقال أحد الحكماء : من كانت همته مايدخل بطنه ، فقيمته مايخرج منها (١٠٣)

كذلك يجب إرشادهم إلى ماحرم الإسلام من خبيث الطعام والشراب فلا يأكلوه ، ولايأكلوا ولايشربوا إلا ماسُمّي لهم فعرفوه . تأسيا برسول الله ﷺ ، فما كان النبي ﷺ يأكل طعاما حتى يسمى له فيعلم ماهو (١٠٤) حلالا أم حراما .

فيعودان الصبي ويرشدانه ، وأن يكون تبيين ذلك من خلال النصوص من القرآن والسنة قال تعالى ﴿ ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ (النساء : ٢) وقال تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (الأعراف : ١٥٧) وقال تعالى : ﴿ قل لايستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ .

---

(١٠٠) ابن القيم ـــ تحفة المودود ص ١٦٧ .

(١٠١) البيت لابن الرومي ديوانه ـــ تحقيق د. حسين نصار ١ / ٢٣١ القاهرة ١٩٧٢ .

(١٠٢) رواه البخاري في صحيحه باب المؤمن يأكل في معى واحد ٩ / ٤٤٣ .

(١٠٣) الراغب الأصفهاني ـــ الذريعة الى مكارم أهل الشريعة ٣١١ .

(١٠٤) ذكره البخاري في صحيحه في باب ماكان النبي ﷺ لايأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو .

(المائدة : ١٠٠) وتبيين الحلال فى المطعم والمشرب كما ورد فى النصوص . يقول تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومأأهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (سورة البقرة . ١٧٣) وقال تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴾ (سوره المائدة : ٨٧ — ٨٨)

وقد يسأل سائل ومادخل ذلك فى تربية الطفل نقول وبالله التوفيق : إن أنفع الغرائز للإنسان وأشرها عليه فى الوقت نفسه تلك المتعلقة بشهوة الطعام ، والمتصلة بشهوة الفرج والإقدام ونحوه . فإن طابت طابت نفس صاحبها وقدر على سياسة نفسه ، فلا يأكل إلا الطيب ، فإن فعل لاتغلبه الغرائز الشريرة ، فلا يضع فرجه إلا فى حلال ، ولايقضى شهوته إلا فى حلال ، ولايمضى جرأته وشجاعته إلا فيما يرضى الله ورسوله ، وجماعة المسلمين . فإذا عود الأبوان الطفل على الطعام الحلال نشأ عليه وشب على تقبل كل حلال . وبحمد الله فالحلال بين والحرام بين ، وقد بين لنا الكتاب والسنة الحلال فى الطعام والشراب ، والخبيث فيهما . وبينا كذلك منفعة الحلال للإنسان ، وخبث الحرام وضرره فى البدن والنفس جميعا . وربطا ذلك بالتقوى والإيمان والجزاء فى الطاعة والمعصية . فى قوله تعالى ﴿ وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴾ سورة المائدة (٨٨) .

من حق الأبناء كذلك أن يعلمهم الآباء منذ صغرهم هدى النبى ﷺ فى كل أفعاله ، حتى فى هيئة نومه ، وإعطائه البدن حقه . فقد كان ﷺ ينام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت [١٠٥]

(١٠٥) رواه البخارى فى باب مايقول إذا نام ١١ / ٩٦ — ٩٧ .

ويعلموهم من الصغر أن الوقاية خير من العلاج بالابتعاد عن المرضى ، إذا كان مرضهم معديا ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لايوردن ممرض على مصح (١٠٦)

وينشئانه على حب الرياضة البدنية ، ففيها صحة الأبدان ، وترويض النفس على الصبر وقوة الإرادة ، وشرف المنافسة ، وتمرين على الجهاد فى سبيل الله فى مرحلة الشباب . ويعاونانه فى اختيار الرياضة التى تناسبه ، وتعود عليه بالنفع وعلى مجتمعه بالخير وكان النبى ﷺ يعلم أبناء الصحابة عليها ، وقد مارس الرسول الرياضة بنفسه وسنها لأصحابه ، وغلمانهم . ثبت عنه ﷺ أنه سابق بالأقدام ، وثبت عنه أنه سابق بالإبل والخيل ، وثبت عنه أنه حضر نضال السهام ، كما ثبت عنه ﷺ أنه صارع أشهر مصارعى عصره وأشدهم فصرعه .

فأما مسابقته بالأقدام فقد مر حديث مسابقته ﷺ لعائشة رضى الله عنها .

أما ندبه إلى أصحابه من المسابقة بين يديه . فعن سلمة بن الأكوع قال : بينما نحن نسير ، وكان رجل من الأنصار لايسبق أبدا ، فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ، هل من مسابق ، فقلت : أما تكرم كريما ولاتهاب شريفا قال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال : قلت يارسول الله بأبى أنت وآمى ذرنى أسابق الرجل . فقال : إن شئت فسبقته إلى المدينة (١٠٧)

وأما مصارعته ﷺ ركانة ، فعن محمد بن على بن ركانة أن ركانة صارع النبى ﷺ فصرعه النبى (١٠٨)

قال ابن القيم فى كتاب الفروسية : وهذا الحديث فيه قصة نذكرها : أخبرنا

---

(١٠٦) رواه مسلم فى باب لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر ولانوء ولاغول ، ولايورد ممرض على مصح ١٤ / ٢١٥ .

(١٠٧) رواه أحمد بن حنبل فى المسند ٤ / ٥٣ .

(١٠٨) عن كتاب الفروسية لابن القيم ص ٦ والسيرة لابن هشام ١ / ٢٦٢ .

شيخنا أبو الحجاج الحافظ فى كتاب تهذيب الكمال . قال ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب القرشى المطلبى ، كان من مسلمة الفتح . وهو الذى صارع النبى ﷺ مرتين أو ثلاثا ، وذلك قبل إسلامه . فصرعه النبى ﷺ فيها جميعا (١٠٩)

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ سابق بين الخيل ، التى أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع (١١٠)

وأما النضال (الرمى بالسهام) فحضره النبى ﷺ وأذن فيه ، وهو أجل الأبواب (أبواب الرياضة) على الإطلاق وأفضلها ، وكان الصحابة رضى الله عنهم يفعلونه كثيرا ، وكان عقبة بن عامر يختلف بين الفرضين ، وهو شيخ كبير . فقيل له : تفعل هذا وأنت شيخ كبير يشق عليك ؟ فقال : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه ، سمعته يقول : من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا ، وفى لفظ : فقد عصى (١١١)

وعن عقبة بن عامر أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه المحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله فارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، كل لهو باطل ، ليس من اللهو محمود إلا ثلاث . تأديب الرجل فرسه : وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله (١١٢) فإنهن من الحق ، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة ، فإنها نعمة تركها ، أو قال : كفرها .

وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن

---

(١٠٩) ابن القيم ــ كتاب الفروسية ص : ٦ .

(١١٠) رواه مسلم فى باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ١٣ / ١٤ والتضمير ليجف لحمها وتقوى على الجرى ، وكانت مسافة السباق نحو من ستة فراسخ .

(١١١) رواه مسلم باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٣ / ٦٥ .

(١١٢) رواه أبو داود فى سننه فى باب فى الرمى ٢ / ١٣ ــ ١٤ .

القوة الرمى [113]

فإذا كانت رياضة النضال بالنبال أنفع للمسلمين فى عصور الإسلام ، وكانت القوة التى يعدونها لقتال أعدائهم ، ولم تعد كذلك ، وجب على المسلمين بل يفرض عليهم أن يبحثوا عما يحل محلها من الرياضة النافعة التى توائم العصر وعلى كل حال كان النضال أنفع الرياضة ، التى حرض النبى غلمان المسلمين وشبابهم على تعلمها ، وعدم تركها حتى ولو تقدمت بهم السن . كما فعل عقبة بن عامر رضى الله عنه . فالرياضة هى تعويد على الجهاد ، وممارسة الصبر على الشدائد ، والجلد على كل صعب ، وتعويد على الاعتماد على النفس ، وقوة الإرادة . كما أنها ترفع الهمة ، وتدفع الهم والغم عن القلب . يقول ابن القيم : فلو لم يكن فى النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافيا فى فضله ، وقدجرب ذلك أهله . وقد روى الطبرانى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالجهاد ، فإنه باب من أبواب الله يدفع الله به عن النفوس الهم والغم[114]

وهو من قوله تعالى : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيدكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم ﴾ سورة التوبة : ١٤ ، ١٥ .

ولهذا كان النبى ﷺ يغرس حب النضال فى غلمان الصحابة رضوان الله عليهم . فكان الصحابة يربون أولادهم عليها .

وكان تدريب غلمان الصحابة فى هذه السن الصغيرة على التدريب على السلاح والقتال والنضال ، دافعا لهم للإقدام . أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال : إنى لواقف يوم بدر فى الصف فنظرت عن يمينى وشمالى ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، فغمزنى أحدهما فقال :

---

(١١٣) رواه مسلم فى باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٣ / ٦٤ .

(١١٤) ابن القيم — كتاب الفروسية ص ١٦ والدليل على أن الجهاد يدفع الهم والغم أن رسول الله ﷺ جعله سياحة أمته . فعن أبى أمامه أن رجلا قال : يارسول الله إئذن لى فى السياحة ، فقال النبى ﷺ : إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل رواه أبو داود فى سننه فى باب النهى عن السياحة ٢ / ٥ .

ياعماه أتعرف أبا جهل ؟ فقلت : نعم وماحاجتك إليه ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذى نفسى بيده لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى أيضا مثلها ، فلم ألبث أن نظرت أبا جهل ، وهو يجول فى الناس . فقلت ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذى تسألان عنه ، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى النبى ﷺ فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ قال كل منهما : أنا قتلته ؟ قال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . قال : فنظر النبى ﷺ فى السيفين فقال : كلاكما قتله (١١٥)

وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء رضى الله عنهما .

وفيه دليل على فضل إعداد الغلمان الصغار على الحرب ، ففى الرياضة نصرة للدين ، وحماية لحوزة الإسلام كما رأينا .

هذه بعض الأمثلة ويقاس على ماذكر ، مالم يذكر فى هذا الباب ، فإنما نورد الأمثلة ويقاس عليها أشباهها ونظائرها ، من آداب الطعام والشراب والملبس واللهو النافع ونحوه .

ويعلم الطهارة ، ويؤمر بالصلاة فى السابعة ، وإقامتها لوقتها ، وهى سن يفعل فيها الطفل مايفعل .. ولهذا أمر رسول الله ﷺ بذلك . روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع (١١٦)

وفى هذه المرحلة ـــ ربما ابتداء من الخامسة ـــ يجب أن تتضافر جهود البيت ، ولن نبالغ إذا أضفنا إلى جهود البيت والمدرسة ، جهود المؤسسات الاجتماعية والإعلامية ، لأن الطفل بدءاً من الخامسة يبدأ مرحلة الاستيعاب ، وعندها يجب معرفة ميول الطفل الذهنية والعقلية ، وتوجيهه بحسب قدراته على الاستيعاب وبحسب الميول . وفى هذه المرحلة يبدأ تفهيمه الآداب الاجتماعية وتعويده عليها ، فإذا أمكنه

---

(١١٥) رواه الإمام أحمد فى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ١ / ١٩٣ .

(١١٦) أبو داود فى سننه باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١ / ١٣٠ .

تكليفه بها فلا بأس فى ذلك . فيتعلم التواضع ، وأهمية التعاون مع الآخرين على البر ، وعلى ماينفع الناس ، مع ربط هذه الآداب بأصولها من الكتاب والسنة . عن يزيد بن عبد الله عن عياض أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لايبغى أحد على أحد ، ولايفخر أحد على أحد . (١١٧) وأن يكون المسلم فى عون أخيه — على الخير — عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه (١١٨) والله لايضيع الخير على أهله فى عمل أو قول مهما كان ضئيلا أو صغيرا . عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى بن خراش ، عن حذيفة قال : قال نبيكم ﷺ : كل معروف صدقة (١١٩)

وهذه الآداب التى يتعلمها الطفل فى مرحلة بدء الاستيعاب والطلب ، وتعليمه آداب التعاون والمحبة فى الإسلام ، لايتعلمها الطفل على انها آداب سلوك حسن فحسب ، بل على أنها تعاليم الكتاب الكريم ، وكلام النبى ﷺ ، وأنها من الآداب التشريعية الدينية ، التى يكافىء الله من يفعلها ، ويعاقب من يتركها . ولا يكف الأبوان على إبراز الآداب التشريعية بحيث تتضح أمام ناظرى ابنهما وعقله ، وعاطفته وقلبه ومشاعره ووجدانه .

ولايلجأ الأبوان فى البيت والمصلحون فى المدرسة إلى القسوة فى تلقين الطفل آداب التشريع ، إلا إذا كان لاعلاج إلا القسوة ، فلتكن قسوة تلائم سنه ، وحال جنوحه ، وإذا كان المثل العربى القديم يرى (أن آخر العلاج الكى) فلا يلجأ إليه إلا لضرورة ، لأن القسوة تعودهم التمرد ، وتزرع فى قلوبهم الحقد على المحيطين بهم ، وربما عل كل الناس ، واللجوء إلى المخالفة ، والجنوح إلى العدوان . ولهذا يمكن استخدام

---

(١١٧) رواه أبو داود فى سننه باب فى التواضع ٢ / ٦٢٤ .

(١١٨) نفسه باب فى المعونة للمسلم ٢ / ٦٣٦ .

(١١٩) نفسه الباب نفسه الصفحة نفسها .

الهجر قبل العقاب البدنى ، ويكون لأجل معلوم بحسب الحال التى يعاقب بسببها ، ولايكون إلا لعصيان . روى البخارى فى باب مايجوز من الهجر لمن عصى قال : قال كعب حين تخلف عن النبى ﷺ فى تبوك : نهى النبى ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة (١٢٠) حتى ضاقت عليهم الأرض بمارحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد من الناس يكلمهم ، أو يجيبهم أو يجالسهم ، حتى أنزل الله فى كتابه توبته عليهم . فهذا هجر الرسول لرجال بالغين قادرين على الجهاد ، فعصوا فهجرهم الرسول لله بأمر ربه خمسين يوما ، والعلة هنا الهجر للمعصية ، أما الطفل الذى لم يبلغ التكليف فينفع معه الهجر لساعات حسب مخالفته ، فإن لم ينفع معه الهجر لساعات ينفع الضرب غير المبرح على ألا يلمس الوجه ولا يقبح .

وأول مايتلقى الطفل من تعليم الاستيعاب والطلب . بجانب مبادىء علوم المقاصد — ماينفعه فى التربية من سور القرآن الكريم ، التى تبين له آداب السلوك وحسن المعاشرة داخل الأسرة وخارجها ، وحسن الأدب مع الأهل والآباء والرؤساء والناس جميعا مثل سورة النور وسورة الجحرات ، وسورة الأحزاب وسورة لقمان . وفائدة ذلك أن ينشأ الأولاد على الإيمان والأدب الحسن ، فينبت فيهم أن كل عمل يعمله المسلم ، يجب أن يكون مرتكزا على ركائز الإيمان بالله ، ويكون مقتضاه العمل بما أمر به الله ورسوله ، ومانهى عنه الله ورسوله ، وتلقين كلمات التوحيد وأن يفعل ويقول ، ويحب فى الله ، وأن ينشأ على حب الله والقرآن والرسول . واتباع الآداب الإسلامية ، وعلوم الدين وهى كثيرة تجمع كل علوم العبادة ، وعلوم المقاصد . فالواجب تنشئته على اتباع التعاليم ، ومايدخل ضمن فروضها الدينية . مع ربط هذه التعاليم بعملية تعليم العلوم ، أى ربط التعليم بأسس الأخلاق النابعة من تعاليم الإسلام ومبادئه ، فتكون دعوة التعليم ذات صبغة دينية ، فيرى أن الله مصدر كل شىء فى الوجود ، وأن الله تعالى هو المصدر الحقيقى لكل معرفة . يقول تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة

---

(١٢٠) البخارى باب مايجور من الهجران لمن عصى ١٠ / ٤٠٨ .

لعلكم تشكرون ﴾ سورة النحل : ٧٨ فهو سبحانه هو الذى منح الإنسان كل المعارف ، ومنحه وسائلها : السمع والبصر والفؤاد ، والذهن والحدس ، وجميع وسائل المعرفة التى توظف فى اكتشاف العلوم على اختلاف ألوانها ووسائلها ونتائجها .

وينشأ الطفل على معرفة أن أفضل العلم لايكون إلا بأفضل العمل . وشرف العلم كما يقول الشيخ الزرنوجى مايكون مختصا بالإنسانية ، لأن جميع الخصال سوى العلم يشترك فيها الإنسان وسائر الحيوانات كالشجاعة والجرأة والقسوة والشفقة وغيرها سوى العلم (١٢١) ولذا فإذا لم يعمل الإنسان بمقتضاه ، صار على الإنسانية أخطر من الحيوان ، لأنه أمكن فى الشر ، وأمضى فى الكيد ، فينشأ الطفل على معرفة أفضل العمل بالعلم وإلا صار نقمة على الإنسانية .

والأبناء فى هذه المرحلة ، يجب أن يعاملوا معاملة حانية ، وهم يحصلون علوم هذه المرحلة ، فهى مرحلة تلقين وتدريب أكثر منها تعليم وتكليف ، حتى إذا دخلوا على حافة سن البلوغ ، عوملوا بحساب دقيق ، فهم فى هذه المرحلة يكونون أشد اندفاعا ، وأكثر حركة ، وأبعد طموحا ، وقد لاتؤهلهم إمكاناتهم الشخصية لتحصيل مايأملونه ، فينحرفوا عن القصد ، ومن ثم وجب على الآباء أن يكونوا منهم عن قرب ، فيتبعوا فيهم قول الأحنف ابن قيس أولادنا ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم سماء ظليلة ، وأرض ذليلة ، وبهم نصول على كل جليلة ، إن غضبوا فأرضهم ، وإن سألوك فأعطهم ، وإن لم يسألوك فابتدئهم ، ولاتنظر إليهم شزرا فيملوا حياتك ويتمنوا وفاتك (١٢٢) على ألا تغفل عن تحصيلهم ، ولا تكف عن توجيههم إلى مايصلح لهم ، فالشباب فى هذه

---

(١٢١) الزرنوجى ــ رسالة تعليم المتعلم طريق التعلم ص ٥ بشرح تعليم المتعلم ــ مصطفى الحلبى ١٣٤٢ هـ .

(١٢٢) كمال الدين بن العديم ــ كتاب الدرارى فى ذكر الذرارى ص ٢٣ .

المرحلة تختلف بهم التوجهات إلى اتجاهات كثيرة ، قد يصلح أحدها لمن لايصلح له غيرها ، فإن فعلت أهلتهم لكل مكرمة ، و أعددتهم لكل أمر جلل ، وإذا ألقيت بهم فى الخضم خرجوا منه كأحسن مايخرجون . ولابد أن تشارك المدارس البيوت ، ويتم الوفاء بما يحتاجون من توجيه فى المساجد ، فيكون النفع أوسع وأشمل .

وليعلم أن دورالأسرة حتى فى هذه المرحلة ـــ لايجب أن يقتصر على الرعاية المادية والوجدانية ، بل يجب على الوالدين دينا أن يعاونا فى مهمة التعلم إن قدرا عليها . وليعلموا تمام العلم : أن الفروض والواجبات والسنن والمكرمات ، التى يهيىء الوالدان الطفل لها يجب ألا تقتصر على جانب دون جانب ، أو وجهة دون وجهة ، سواء فى تعلم العبادة ، أو الآداب والأخلاق ، أو الجهاد ، أو علوم المقاصد الدنيوية العلمية التطبيقية ، فيعلم الولد أن فى كل ذلك ماهو فرض عين ، وفرض كفاية ، وماهو مستحب ومندوب . فيتعلم كل الأبناء أولا ـــ المعلوم من الدين بالضرورة ، والعقيدة والعبادات والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومايحتاجه مثله من الكتاب والسنة ، وفقه الدين ، ويتعلم فرضا من فروض الكفاية ، وهو علم الشيء الذى سيقوم به فى حياته ، ويعرف به بين الناس . ويحفظ آيات حمد الله وشكره . قال تعالى : ﴿ فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولاتكفرون ﴾ سورة البقرة : ١٥٢ وقال تعالى : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ سورة يونس : ١٠ فذكره لله وحمده وشكره على ماأنعم عليه من نعمة الحياة والعلم ، يحفظ عليه نعمته ويبارك له فيها ، وكذلك الصلاة على النبى ﷺ ، يقول تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ سورة الأحزاب : ٥٦ فالصلاة على النبى من فضائل الأعمال التى يجب أن يحرص عليها المسلم . كذلك مايجب عليه من إفشاء السلام بين الناس ، وهذا لجميع الأبناء .

ثم بعد ذلك يساعد الوالدان المعلمين فى اكتشاف مايتميز به كل ولد على

غيره من الفهم والمدارك والنبوغ فى علم بذاته . وقد فطن ابن القيم لهذا فنبه إليه بما يوافق عصره فقال : ومما ينبغى أن يعتمد حال الصبى ، وماهو مستعد له من الأعمال ، ومهيأ له منها فيعلم أنه مخلوق له ، فلا يحمله على غيره ماكان مأذونا فيه شرعا ، فإنه إن حمل على غير ماهو مستعد له لم يفلح فيه ، وفاته ماهو مهيأ له ، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك ، جيد الحفظ مراعيا فهذه من علامات قبوله ، وتهيؤه للعلم لينقشه فى لوح قلبه مادام خاليا ، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه . وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية (الحياة العسكرية) وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح ، وإنه لانفاذ له فى العلم ولم يخلق له ، مكنه من أسباب الفروسية والتمرين عليها ، فإنه أنفع لها وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك ، وأنه لم يخلق لذلك ، ورأى عينه مفتحة إلى صنعة من الصنائع مستعدا لها قابلا لها وهى صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها (١٢٣) فإذا كانت مسائل العلم لم تعد بسيطة كما كان الحال فى زمن ابن القيم ، فرض على الأبوين التعاون مع الحاكم فى توجيه الأبناء لما يصلحوا إليه من علم نظرى أو تطبيقى أو عسكرى أو مهنى . وليتوجه كل ولى أمر صبى إلى الله بالنية الخالصة أن يعينه على توجيه ابنه الوجهة الصحيحة ، ويعدوا لها عدتها ، فمانيل الأمانى بالتمنى ، ولكن بالتوجه الصحيح لها من النية الصادقة ، لأن الجميع يتوجهون إلى كل الأعمال النافعة لجماعتهم فى النهاية ، وليس القصد الحسن أن تكون لما يجنيه صاحبها من جنى مباشر له . وأن يكون الباعث فى كل هذا دينيا ، لأنه فى هذه الحالة سيتخلص كل فرد من دواعى الأثرة والأنانية فى نفسه فيعمل لمصلحة المجتمع أولا ، ويعمل الوالدان على أن ينتقل الإيمان بجدوى ذلك إلى الأبناء ، فيكون فى نيتهم فى حال التعلم . لأن كل عمل يعمله ابن آدم لابد له من النية الطيبة إذ النية هى الأصل فى جميع الأحوال ، لقوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى .. فينبغى أن ينوى المتعلم بطلب العلم رضا الله تعالى والدار

---

(١٢٣) ابن القيم ــ تحفة المودود ص ١٧١ .

الآخرة ، وإزالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال ، وإحياء الدين وإبقاء الإسلام ، فإن بناء الإسلام بالعلم(١٢٤) وليكن طالب العلم كما يقول الماوردى : راغبا راهبا فإن الرغبة فى ثواب الله تعالى لطالبى مرضاته وحافظى مفترضاته ، وأما الرهبة فمن عقاب الله تعالى لتاركى أوامره ، ومهملى زواجره ، فإذا اجتمعت الرغبة والرهبة أدتا إلى كنه العلم وحقيقته (١٢٥) وذلك ماحث عليه الإسلام وأمر ، فقد اهتم التشريع الإسلامى بقيم العلم ، بل جعل أهم مقاصده أنه جاء ليرفع من قيمة العقل والفكر الإنسانى لقوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (سورة المجادلة : ١١) وقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ (سورة النحل : ٤٢) وقوله تعالى : ﴿ ومايعقلها إلا العالمون ﴾ (سورة العنكبوت : ٤٣) وقوله تعالى : ﴿ بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ﴾ (سورة العنكبوت : ٤٨) وقوله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (فاطر : ٢٨) وعنه ﷺ : من سلك طريقا يطلب فيه علما ، سلك الله به طريقا من طرق الجنة (١٢٦) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذه بحظ وافر (١٢٧) وليعلم أن لهذا الحديث أصلا فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ (سورة فاطر : ٣٢)

---

(١٢٤) الزرنوجى ـــ رسالة تعليم المتعلم طريق التعلم ص ١٠ .

(١٢٥) أبو الحسن الماوردى ـــ أدب الدنيا والدين ص ٨٩ ـــ ٩٠ تحقيق مصطفى السقا ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـــ الطبعة الرابعة ١٣٩٨ ـــ ١٩٧٨ .

(١٢٦) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم ١ / ٨٣ .

(١٢٧) رواه أبو داود فى سننه : باب الحث على طلب العلم ٢ / ٣١٠ .

وهذا يبين قيمة تعريف الطالب برسالة العلم ، فيعمل لها . ولهذا فالإسلام يحض على تعليم المسلمين جميعا ذكورا وإناثا ، العلوم الشرعية ، والكونية التطبيقية ، ويفرض عليهم فرض كفاية تعلم كل هذه العلوم بحسب مايسر الله كلا منهم لعلم منها بعينه . وواجب الآباء أن يتشاوروا مع المعلمين فى ذلك . وإعداد الصبى لتعلم ما يتواءم مع استعداده الشخصى ، وأوله أن يتعلم العلم على تنقيح ذهنه بالدرس والحفظ والتكرار ، وتنمية جسمه ، وغرس القيم فى نفسه ، فيشب على حب العلم والعمل ، والجرأة والإقدام ، وحب الفداء للوطن ، وحب الإحسان للوالدين والأقارب والناس جميعا .

ويستحب له فى هذه المرحلة أن يقف على كتب السيرة ، ليقتبس من حياة النبى ﷺ وشمائله . وكذلك سيرة السلف الصالح من عظماء الإسلام . ويتعلم دروس الصبر والتواضع فى الوقت نفسه . فيشرح له معلمه قصة موسى عليه السلام مع الخضر . فهى تبين أن العلم لاينال إلا بالتواضع ، وأن على المعلم أن يختار للمتعلم الدرس الذى يفيده ، وأن على المتعلم أن يتبع إرشادات معلمه فى كل مايرشده إليه ، مع الصبر والمثابرة على المحن والبليات وقديما قال الشاعر : وقيل إنه لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه .

ألا لاتنال العلم إلا بستة ... سأنبيك عن مجموعها ببيان
ذكاء وحرص واصطبار وبلغة ... وإرشاد أستاذ وطول زمان[128]

فإذا تخصص فى علم بعينه وجب عليه دينا أن يتبع العلم العمل . فالتخصص من فروض الكفاية ، وفروض الكفاية لصاحبها وللناس جميعا . فإذا لم يتبع العلم العمل فلا فائدة فيه ، ولاعائدة ترجى منه . يقول الخطيب البغدادى وكما لاتنفع الأموال إلا بإنفاقها كذلك لاتنفع العلوم إلا لمن عمل بها وراعى واجباتها ، فلينظر امرؤ لنفسه ، وليغتنم وقته ، فإن الثواء قليل ، والرحيل قريب ، و الطريق

(١٢٨) عن رسالة تعليم المتعلم للزرنوجى ص ١٥ .

مخوف ، والاغترار غالب والخطر عظيم والناقد بصير ، والله تعالى بالمرصاد ، وإليه المرجع والمعاد [١٢٩] ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ . (سورة الزلزلة : ٧ ــ ٨) وقال عبد الله بن المعتز : علم بلا عمل ، كشجرة بلا ثمر [١٣٠]

و قال الإمام الغزالى : لو قرأ رجل مائة ألف مسألة علمية وتعلمها ولم يعمل بها ، لاتفيده إلا بالعمل . ولو قرأت العلم مائة سنة ، وجمعت ألف كتاب لاتكون مستعدا لرحمة الله تعالى إلا بالعمل [١٣١]

ويستوى فى ذلك الذكور والإناث ، ولكن يراعى فى الإناث ، وضع المناهج التعليمية الملائمة لهن وفى مقدمتها إعداد الفتاة لأن تكون زوجة صالحة ، وأما رؤوماً حانية ، وربة بيت ماهرة مديرة مقتصدة . فإن تخصصت فى عمل ــ لضرورة خارج بيتها ــ روعى فيه أن يلائم أنوثتها كالطب والتمريض وتعليم البنات ونحوه .

والطالب فى هذه المرحلة يتعلم بالتدرج فيه ، وواجب الآباء مساعدة المعلمين ومعاونتهم أثناء تدرج الابن فى التعلم ، وبيان العلم الذى يتواءم مع سنى عمره ، وموافقته للتلقى والتعلم ، لأن بعض العلم مرتبط ببعض ، ولكل باب منه تعلق بما قبله [١٣٢] وإذا جهز الأبوان الولد للمعلم ، وجد سهولة فى تعليمه ، وتدرجه فى الطلب . ولقد ثبت أن الصبى الذى يساعد أبواه المعلم فى إعداده يسبق أقرانه ليس فى مراحل التعليم الأولية ، ولكن يسبقه فى كل مدارج التعلم ، فليعلم الآباء أن الإعداد الأبوى للصبى ، بمثابة تلقى مبادىء العلوم الأولية التى تؤدى إلى غايتها . قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : « قلب

---

(١٢٩) أبو بكر أحمد بن ثابت ــ الخطيب البغدادى ــ اقتضاء العلم العمل ص ١٦ حققها محمد ناصر الألبانى ــ المكتب الإسلامى الطبعة الخامسة ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤ .

(١٣٠) نفسه ص ٣٧ .

(١٣١) الإمام الغزالى ــ رسالة أيها الولد ص ٢٠ قدم لها وحققها إبراهيم محمد البطاوى القاهرة د ث .

(١٣٢) أبو الحسن الماوردى ــ أدب الدنيا والدين ص ٥٦ .

الحدث كالأرض الخالية ، ماألقى فيها من شيء قبلته ، وإنما كان كذلك لأن الصغير أفرغ قلبا ، وأقل شغلا ، وأيسر تبذلا ، وأكثر تواضعا » (١٣٣)

والآباء هم الذين يمهدون الأرض للمعلم فيضعون فيها البذرة ويتعهدونها حتى تينع وتثمر .

واختيار الوالد للمعلم مسألة هامة وخطيرة . إن كان بيده أمر الاختيار ، فإن لم يكن بيده ، ينوب عنه الحاكم في ذلك ، لأن المعلم مرآة المتعلم التى ينظر فيها فيرى نفسه ، فإذا كان المعلم صالحا صلح المتعلم وكان مربو السلف يحققون في اختيار المعلم يقول الزرنوجي « وأما اختيار الأستاذ فينبغي أن يختار الأعلم والأورع (١٣٤) لأن مهمة الأستاذ لن تقتصر على تعليم الدروس فحسب ، بل يعلمه التأمل والتفكر ، والمشاورة فى أخطر الأمور وأدناها ، فالأستاذ الذى جمع العلم والورع والتجربة والحكمة ، هو الذى يعطى طالب العلم بغيته ابتداء من أعلى الأمور وأصعبها ، حتى حوائج البيت التى لايكاد يلتفت إليها أحد أو ينتبه إليها ، كما يعوده على الصبر والثبات ، وترتيب العلوم حسب أهميتها ، فلا ينشغل بعلم أو ينتقل إليه قبل أن يتقن الذى قبله ، ولايعلق قلبه بالهوى ، وشهوات النفس ، ويعلمه أن العلم لايعطيه بعضه إلا إذا أعطاه كله . ويدربه على حب الجد والورع ، واستقامة الطبع ، ومصاحبة الأخيار من الطلاب ، لأن الصاحب الورع المستقيم الطبع المجد فى طلب علومه ينفع صاحبه فى الاقتداء الحسن . يقول طرفة بن العبد .

عن المرء لاتسل وسل عن قرينه   فإن القرين بالمقارن يقتدى

وقد فهم أحد الآباء من سلف المسلمين الصالح أهمية المعلم — كقدوة حسنة — فى حياة ابنه المتعلم فقال لمعلم ولده : « ليكن أول إصلاحك بنى ،

---

(١٣٣) نفسه ص ٥٧ .

(١٣٤) الزرنوجى — تعليم المتعلم ص ١٣ .

إصلاحك نفسك ، فإن عيوبهم معقودة بعيبك ، فالحسن عندهم مافعلت ، والقبيح ماتركت (١٣٥)

وكتب ابن جماعة فى أدب متعلم العلم مع نفسه فقال : عليه مداومة مراقبة الله تعالى فى السر والعلن ، والمحافظة على خوفه فى جميع حركاته وسكناته ، وأقواله وأفعاله ، فإنه أمين على ماأودع من العلوم ، ومامنح من الحواس والفهوم . (١٣٦) قال تعالى : ﴿ لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ سورة الأنفال : ٢٧ وقال تعالى : ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ سورة المائدة : ٤٤ .

ويؤخذ المتعلم دينا بما يقتضيه حاله ، وماتتحمله طاقته فى التحصيل ، وأن يترفق به من قبل معلمه ووالده ، وأن يترفق بنفسه فلا يحمل نفسه فوق طاقتها ، فيحمل على الأناة والاقتصاد فى الاحتهاد ، واتباع مايرشد إليه المعلم ــ وهو الناصح الأمين لتلميذه ــ فيما ينبغى أن يتعلمه من العلوم . ويشرك المعلم الأب فى ذلك فيقبل مشاورة المعلم فى ولده ، فى تعلم مايوافق ميله ، ويحمله عقله ، وما لايقصر ذهنه عن فهمه ، وفائدة مشاورة الأب المعلم فى إرشاده ، تنفع فى التوصل بالولد إلى مانيفعه ، لأنهما إذا اختلفا تشتت جهد الولد بين رغبة أبيه الذى يرغب فى أن يكون ابنه شيئا بعينه ــ وإرشاد المعلم الذى يرى شيئا آخر يكمن فى إمكاناته فتضيع رغبته فى التعلم ، وتذهب فطنته ، وربما انتهى به الأمر إلى الملل وبلادة الطبع ، والميل إلى اللامبالاة ، والسأم . لهدا وحب على والده أن يعمل بنصيحة معلمه « إذا علم المعلم أنه لن يفلح فى فن وأشار عليه بتركه ، والانتقال إلى غيره مما يرحو فيه فلاحه » (١٣٧) على أن يكون المعلم فى هذه الحال مثالا للأمانة واليقظة ، فيكون أمينا فى نصحه ، يقظا فى اختياره

---

(١٣٥) كمال الدين بن العديم ــ الدرارى فى دكر الدرارى ص ٥٦

(١٣٦) بدر الدين بن حماعة الكنانى ــ تدكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم ص ١٥ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٣٥٤ هـ .

(١٣٧) نفسه ص ٥٧ .

للعلوم التى يصلح لها ، ولايغفلن عن ذلك . روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه [١٣٨]

وإذا كان المعلم أمينا اقتدى به المتعلم ، وقد بينت لنا السنة الشريفة آداب الطالب مع أستاذه ، فالاقتداء تأسيا سنه معلم الأمة الأكبر سيدنا رسول الله ﷺ ، فقد اقتدى به أصحابه رضوان الله عليهم .. لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾ (سورة الحجرات : الآية ١) فينبغى أن يلزم السكوت ، ولا يقول شيئا بحصرته ، إلا إذا استأمر معلمه ، ووجد منه فسحة له فى ذلك[١٣٩] وليعلم المتعلم أن ذلك من الآداب الشرعية ، وفيها توقير العلماء وأهل الفضل ، وتقديمهم على غيرهم ، ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم[١٤٠] .

وعلى المعلم — قبل أن يعلمه العلم الذى يريد أن يخصصه به ، أن يبين له ويعلمه حقيقة العبودية لله وحده ، وأن تحقيق العبودية لله وحده ، تحقيق لمعنى الحرية الإنسانية ، كذلك يبين له حقيقة الإيمان ، ويبين له أن حقيقة العلم « هو معرفة النعمة للمنعم جل شأنه ... وأن العمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ، وتعلقه بالقلب والجوارح واللسان [١٤١] وأن القيام بالعلم والعمل ، هو مقتضى شكر المنعم جل شأنه » .

وأن يرشده إلى الأخذ من كل علم بطرف — إن اقتضى الحال ذلك . وهذا ينفعه فى طريقة التدرج ، فربما يصلح لعلم لم يمسك بطرفه فضاعت منه معرفته

---

(١٣٨) رواه أبو داود فى سننه فى باب التوقى فى الفتيا . ٢ / ٣١٤ .
(١٣٩) السهرودى — عوارف المعارف على هامش الإحياء للغزالى ٤ / ٨١ .
(١٤٠) النووى — رياض الصالحين ص ١٢٧ دار الحديث د.ث .
(١٤١) الإمام الغزالى — إحياء علوم الدين ٤ / ٧٩ .

به ومنفعته . قال الراغب الأصفهانى : حق الإنسان ألا يترك شيئا من العلوم أمكنه النظر فيه واتسع العصر له . ومن جهل شيئا عاداه ، فالناس أعداء ماجهلوا . قال تعالى : ﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ﴾ (سورة الأحقاف : ١١) ولايبغى للعاقل أن يستهين بشىء من العلوم ، بل يجب أن يجعل لكل واحد حظه الذى يستحقه ، ومنزلته التى يستوجبها (١٤٢)

ويجب على المعلم أن يكون فى تلاميذه كالصيرفىّ فى العملة. فيعرف صحيحها من فاسدها والصائغ فى جواهره ، يعرف الحقيقى منها من الزائف . فيبعد الزائف عن الصحيح حتى لايصيبه بالعطب ، ويتعهد الصحيح فيبرز جودته ، ونقاء معدنه بالصهر والصقل . « ولقد كان علماء السلف الناصحون

لله ودينه يلقون شباك الاجتهاد لصيد طالب ينتفع الناس بعلمه وعمله وهديه »(١٤٣) فيقومون على رعايته ، وتعليمه أفضل العلوم التى يصلح لها وبها ، حتى كيف يجتهد ، وأن يحترم العلم الذى يعالجه ويوقره توقيره لوالده ولأستاذه ، كذلك يعلمه أن ينظر بعين الاحترام إلى علوم غيره ، فكل إنسان بحاجة إلى ما يعلم الآخرون ، حاجته إلى ما يعلم ، ولأن العلم بشىء بعينه ، لا يرتفع وحده. وإنما يرتفع بارتفاع سائر العلوم .

وأن يعلمه إذا علم ألا يخفى علمه على أحد ، بل يكون من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ (سورة آل عمران : ٧٩) والذى يكتم علمه ، كمن كان له بستان من نخيل وأعناب وفواكه شتى ، ثم حرم الناس منها ، بتركها حتى تطيب ثم تفسد على أغصانها . ولهذا يحذر النبى ﷺ ويتوعد العالم الذى يكتم علمه فلا ينتفع به . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من سئل عن

---

(١٤٢) الراغب الأصفهانى ـــ كتاب الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة ص ٢٣٢ تحقيق د . أبو اليزيد العجمى ـــ دار الصحوة القاهرة ـــ دار الوفاء بالمنصورة ١٤٠٥ ـــ ١٩٨٥ .

(١٤٣) بدر الدين بن جماعة الكنانى ـــ تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم ص ٦٣ .

علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » . (١٤٤)

ويجب على المعلم أن يرسخ فى ذهن تلميده أن بالعلم تسود الأمم ، فيعمل على ذلك ويضرب له الأمثلة بالأمم التى رفعها العلم فسادت ، ويبين له أهمية طلب السيادة دينا وشرعا ، وربط كلامه بكلام سلف الأمة الذين سادوا على العالمين بالعلم ، فحرصوا على طلب العلم قبل السيادة ، لأنه الوسيلة إليها . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا .

والتفقه الذى يتوسل به إلى السيادة ، هو التبحر فى العلم الذى استقر عليه ، والتبحر فيه يكون بتوسيع مداركه فيه وتعميقها ، سواء كان من علوم الدين ، أو من علوم المقاصد . فإذا كان من علوم الدين ، التمسه من الكتاب والسنة ، وكل العلوم التى قامت لخدمتهما ، أما إذا كان من علوم المقاصد التمسه من البحث والتجربة ، وكان النبى ﷺ يدفع الصحابة إلى التماس علوم المقاصد من طريق التجربة ، ولو أخطأوا فى بعضها . عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال : مايصنع هؤلاء فقالوا : يلقحونه ، ويجعلون الذكر فى الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله ﷺ : ماأظن يغنى ذلك شيئاً . قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك . فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنى إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله عز وجل (١٤٥)

إنما أشار النبى ﷺ إلى التعلم عن طريق التجربة العملية ، وأن فى ذلك النوع من التعلم : تكمن « استجابات جديدة ، لما يقابله من تجارب جديدة ، وحلولا لما يجابههم من مشكلات فى حياتهم العملية ، وإلى هذا النوع من التعليم —

---

(١٤٤) رواه أبو داود فى باب كراهية منع العلم ٢ / ٣١٥ .

(١٤٥) رواه مسلم فى باب وجوب امتثال ماقاله شرعا ، دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى ١٥ / ١١٦ — ١١٧ .

عن طريق التجربة العملية ، أو المحاولة والخطأ » (١٤٦)

ويعاون المعلم المتعلم فى اختيار أوقات استجمامه ، وراحته من وقت لآخر ومتى تكون وكيف ، لأن مداومة التحصيل تورث الكلل ، والكلل يورث الملل ، والملل يؤدى إلى الإحباط والفشل ، فيدعوه للترويح عن نفسه فى بعض الكتب التى تختص بعلم آخر ، غير العلم الذى استقر عليه أمره أو كتب الطرف والرحلات ، أو يدعوه إلى طلب الهدوء فى موارد المياه الجارية والمتنزهات ، أو ممارسة الرياضة البدنية النافعة مع رفاق جيله ، على أن يكونوا من قرناء الخير ، لا من قرناء السوء .

(١٤٦) د. محمد عثمان نجاتى ـــ القرآن وعلم النفس ص ١٥٢ ـــ دار الشروق الطبعة الثانية ١٤٠٥ ـــ ١٩٨٥

خاتمة

وبعد

فهذه دراسة فى بنيان الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، اعتمدت فيها على نصوص من الكتاب العزيز والسنة الشريفة اللذين لم يتركا صغيرة ولا كبيرة تتعلق ببناء الأسرة الصالحة إلا بيناها . ذلك لأن الخالق العليم قضى بأن تكون الأسرة المسلمة ـــ على مااستبان فى الكتاب العزيز والسنة الشريفة نواة الأمة الصالحة . ولهذا فإن التشريع الحكيم حينما اهتم بالفرد ، اهتم به على أساس كونه عضواً صالحا فى أسرة صالحة ، لافردا منعزلا يعيش لنفسه فقط . كذلك فإن التشريع عندما اهتم بالأسرة ، لم يقصر اهتمامه على الأسرة المكونة من الزوجين والأبناء ، فقط ، وإنما اهتم بها أسرة كبيرة ممتدة ينضم إليها الأقارب وذوو الأرحام والجيران وقد تمتد حتى تشمل مجتمع المسلمين جميعا . فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا . كذلك فالمسلم للمسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

هذا ماقضى به التشريع الحكيم ، وأوجب على المسلمين اتباعه والعمل به .

وهذا ماأردت تبيينه فى هذه الرسالة . وبالله التوفيق .

ثبت المـــراجـــع

١ -الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة ــ لبدر الدين الزركشي
تحقيق سعيد الأفغاني ــ الطبعة الثالثة
المكتب الاسلامى بيروت ــ ١٤٠٣ ــ 1983
٢ ــ إحياء علوم الدين ــ لأبى حامد الغزالى
دار إحياءالكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبى
تحقيـــق د. بدوى طبانـــه سنـــة ١٩٥٨ .
٣ ــ أدب الدنيا والدين ــ لأبى الحسن الماوردى
تحقيق مصطفى السقا ــ المكتبة
العليمة بيروت ــ الطبعة الرابعة ــ ١٣٩٨ ــ ١٩٧٨
٤ ــ الأدب المفرد ــ لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
مكتبة الآداب . د . ت
٥ ــ أسباب النزول ــ لأبى الحسن على بن أحمد الواقدى
مكتبة المتنبى ــ القاهرة ــ د . ت .
٦ ــ الإسلام أهدافه وحقائقه ــ للدكتور سيد حسين نصر .
بيروت ١٩٧٥ .
٧ ــ الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ــ للدكتورة عائشة عبد الرحمن
دار المعارف ١٩٧١ .
٨ ــ اقتضاء العلم العمل ــ لأبى بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادى
تحقيق محمد ناصر الألباني ــ الطبعة الخامسة ــ المكتب الإسلامى

١٤٠٤ ــ ١٩٨٤ .

٩ ــ الإنسان ذلك المجهول ــ الكسيس كاريل ــ
ترجمة أنطوان العبيدى ــ مراجعة مصطفى زيور ــ وزارة التربية والتعليم ــ د . ت .

١٠ ــ أهمية الرضاعة الطبيعية دينيا وصحيا
كتاب ملحق بمجلة الأزهر ذى القعدة ١٤٠٦ هـ
للدكتور أحمد مصطفى عيسى .

١١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٢ .

١٢ ــ البيان والتبيين ــ لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
وقف على طبعة محب الدين الخطيب ــ القاهرة ١٣٣٢ هـ
(عيسى البابى الحلبى)

١٣ ــ تاريخ العرب قبل الإسلام ــ لجواد على
القاهرة ١٩٥٨ .

١٤ ــ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
راجعه عبد الرحمن محمد عثمان ــ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥ ــ ١٩٦٥ .

١٥ ــ تحفة المودود فى أحكام المولود ــ للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية
الطبعة الأولى ــ ضبطها وحققها عبد المنعم العانى ــ
دار الكتب العربية بيروت ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣ .

١٦ ــ تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم ــ لبدر الدين بن جماعة الكنانى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٣٥٤ هـ .

١٧ ــ تغذية الطفل ــ للدكتور لؤى النورى .
سلسلة الموسوعة الصغيرة ــ دائرة الشئون الثقافية والنشر

بغداد ١٩٨٦ .

١ ــ تفسير القرآن العظيم ــ لعماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير

مكتبة الدعوة شباب الأزهر ١٤٠٠ ــ ١٩٨٠ .

١٩ ــ تفسير القرآن الكريم ــ للشيخ محمود شلتوت

الطبعة الرابعة ــ دار القلم سنة ١٩٦٦ .

٢٠ ــ تفسير المنار ــ للشيخ محمد رشيد رضا

الطبعة الثالثة ــ مطبعة المنار ــ ١٣٦٧ هـ .

٢١ ــ التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية

حققه إبراهيم إسماعيل الإبيارى وراجعه : محمد خلف الله أحمد ــ مجمع اللغة العربية ١٩٧١ .

٢٢ ــ تنوير الحوالك ــ شرح على موطأ مالك
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى

عيسى البابى الحلبى د . ت

٢٣ ــ جامع البيان عن تأويل آى القرآن ــ لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى

حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر ــ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ــ الطبعة الثانية ــ دار المعارف ١٩٧٠ .

٢٤ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ــ لأبى البركات سيدى أحمد الدردير

مكتبة رهران ــ القاهرة ــ د . ت .

٢٥ ــ حاشية متن المنهاج على منهاج الطالبين للنووى

للشيخ زكريا الأنصارى ــ عيسى البابى الحلبى د . ت

٢٦ ــ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ــ للشيخ محمد الغزالى

الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ .

٢٧ ــ **الحيوان ــ لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ــ** الطبعة الثانية .
تحقيق عبد السلام هارون ــ مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٤ ــ ١٩٦٥
٢٨ ــ **ديوان ابن الرومى**
تحقيق د. حسين نصار ــ القاهرة ١٩٧٢ .
٢٩ ــ **الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة ــ لأبى القاسم الحسين بن محمد بن المنضل**
(الراغب الأصفهانى) تحقيق أبى اليزيد العحمى
دار الوفاء المنصورة سنة ١٩٨٥ .
٣٠ ــ **رسالة تعليم المتعلم طريق التعلم ــ للزنوجى**
يشرح تعليم المتعلم للشيخ إبراهيم بن إسماعيل ــ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٤٢ هـ .
٣١ ــ **ركائز الإيمان ــ للشيخ محمد الغزالى**
دار الكتب الحديثة .
٣٢ ــ **رياض الصالحين ــ لمحيى الدين بن شرف النووى**
دار الحديث د . ت .
٣٣ ــ **زاد المعاد ــ**
للإمام شمس الدين ممد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه .
مكتبة مصر ومطبعتها ــ د . ت .
٣٤ ــ **الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام**
للدكتور عبد السلام الترمانينى
ــ عالم المعرفة ــ الكويت ــ ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤ .
٣٥ ــ **سبل السلام ــ لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى**
دار الحديث د . ت .
٣٦ ــ **سنن أبى داود ــ لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى**
وعليه تعليقات الشيخ أحمد سعد على من علماء الأزهر

الشريف ــ الطبعة التانية ــ مصطفى البابى الحلبى
١٤٠٣ ــ ١٩٨٣ .

٣٧ ــ سنن النسائى

بشرح السيوطى وحاشية السندى . طبع بيروت .

٣٨ ــ السيره لابن هشام

ألفها أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى ــ وهدبها أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ــ حقق أصلها وضبط غرائبها وعلق عليها الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ــ مطبعة محمد على صبيح سنة ١٩٧١ .

٣٩ ــ صحيح البخارى ــ لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى

دار الشعب ١٩٦٨ .

٤٠ ــ صحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى

(بشرح النووى) ــ المكتبة المصرية ومكتبتها د . ت .

٤١ ــ عوارف المعارف للسهروردى ــ على هامش الإحياء للإمام الغزالى ــ

دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٥٨ .

٤٢ ــ عيون الأخبار ــ لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى

نسخة مصوره عن نسخة دار الكتب ــ ورارة الثقافة والإرشاد القومى د . ت .

٤٣ ــ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لأحمد بن حجر العسقلانى .

المطبعة البهية ــ عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ .

٤٤ ــ الفداء فى الإسلام ــ للدكتور أحمد الشرباصى

سلسلة اقرأ رقم ٣١٤ دار المعارف .

٤٥ ــ فقه السيرة لمحمد سعيد رمضان البوطى

الطبعة السابعة ــ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ ــ ١٩٧٨ .

٤٦ ــ فلسفة الحرية فى الإسلام وصلاحها لمعالجة مشاكل المجتمع

الكبرى فى العصر الحديث .
بحث للشيخ نديم الجسر ضمن بحوث مؤتمر البحوث الاسلامية ـــ القاهرة شوال ١٣٨٣ ـــ ١٩٦٤

٤٧ ـــ الفوائد ـــ لمحمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ـــ تحقيق أحمد راتب عرموسى
دار النفائس بيروت ـــ الطبعة الخامسة ١٤٠٤ ـــ ١٩٨٤ .

٤٨ ـــ فيض القدير لترتيب وشرح الجامع الصغير للسيوطى لمحمد حسن ضيف الله .
مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٣ ـــ ١٩٦٤ .

٤٩ ـــ القرآن وعلم النفس ـــ للدكتور محمد عثمان نجاتى
الطبعة الثانية ـــ دار الشروق ـــ ١٤٠٥ ـــ ١٩٨٥ .

٥٠ ـــ كتاب الأفعال لسعيد محمد المعافرى السرقسطى
تحقيق د. حسين محمد شرف ـــ مراجعة د. محمد مهدى علام
الطبعة الأولى مجمع اللغة العربية

٥١ ـــ كتاب الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعى
تقديم حسن عباس زكى دار الشعب ١٣٨٨ ـــ ١٩٦٨
نسخة مصوره عن نسخة المطبعة الأميرية ببولاق .

٥٢ ـــ كتاب تخريج الدلالات السمعية على ماكان فى عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنايع والعمالات الشرعية ـــ لأبى الحسن بن على الخزاعى التلمسانى ـــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـــ القاهرة ١٤٠١ ـــ ١٩٨٠ .

٥٣ ـــ كتاب النساء لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
ضمن مجلة المورد العراقية ـــ المجلد السابع ـــ العدد الرابع
عدد خاص عن الجاحظ ١٣٩٩ ـــ ١٩٧٨ .

٥٤ ـــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ـــ لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى

مصطفى البابى الحلبى ١٣٦٧ ــ ١٩٤٨ .

٥٥ ــ لسان العرب ــ لابن منظور

دار المعارف ــ د . ت .

٥٦ ــ المجموع على شرح المهذب للشيرازى ــ
للإمام محيى الدين بن شرف النووى .

حققه وعلق عليه الشيخ محمد نجيب المطيعى . مكتبة الإرشاد ــ جده ١٩٧٤ .

٥٧ ــ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز
لأبى محمد عبد الحق بن عطيه الغرناطى

تحقيق أحمد صادق الملاح ــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة ١٣٩٩ ــ ١٩٧٩ .

٥٨ــ المحلى ــ لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

تحقيق أحمد محمد شاكر ــ دار التراث د . ت .

٥٩ ــ مركز المرأة فى الإسلام ــ للمستشار أحمد خيرت .

دار المعارف ــ الطبعة الثانية ١٩٧٨ .

٦٠ــ مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى

وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى ــ وفى أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألبانى ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣ المكتب الاسلامى بيروت .

٦١ ــ مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية ــ للشيخ الغزالى

كتاب الأمة رقم ١ ــ قطر ــ جمادى الأخرة ١٤٠٢ هـ .

٦٢ ــ المصنف لأبى بكر عبد الرزاق الصنعانى

بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ١٤٠٣ ــ ١٩٨٣ المكتب الإسلامى ــ بيروت

٦٣ ــ معجم ألفاظ القرآن الكريم

مجمع اللغة العربية ١٣٩٠ ـــ ١٩٧٠ .

٦٤ ـــ المعجم الكبير

مجمع اللغة العربية ـــ مطبعة دار الكتب ـــ سنة ١٩٧٠ .

٦٥ ـــ المعجم الوسيط

مجمع اللغة العربية ـــ الطبعة التانية ـــ دار المعارف سنة ١٤٠٠ ـــ ١٩٨٠ ـــ إعداد : إبراهيم أنيس ـــ عبد الحليم منتصر ـــ عطيه الصوالحى ـــ محمد خلف الله أحمد .

٦٦ ـــ المغنى ـــ لعبد الله أحمد بن قدامة .

دار الحديث د . ت .

٦٧ ـــ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

تحقيق زينب إبراهيم القاروط ـــ المكتبة العلمية بيروت سنة ١٤٠٢ ـــ ١٩٨٢ .

٦٨ ـــ منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـــ للمتقى الهندى

على هامش مسند الإمام أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٣ ـــ ١٩٨٣ .

٦٩ ـــ من هدى القرآن للشيخ محمود شلتوت .

دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٩٦٨ .

٧٠ ـــ موسوعة الفقه الإسلامى ـــ للشيخ حسنين مخلوف وآخرين .

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـــ القاهرة .

٧١ ـــ موسوعة فقه عمر ـــ للدكتور محمد رواش قلعجى .

مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠١ ـــ ١٩٨١ .

٧٢ ـــ المهذب فى فقه ـــ مذهب الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى

عيسى البابى الحلبى د . ت .

٧٣ ـــ نهاية الأرب فى فنون الأدب ـــ لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب ـــ وزارة الثقافة والإرشاد القومى .

٧٤ ـــ نيل الأوطار ـــ لمحمد بن على الشوكانى

مكتبة دار الحديث ـــ القاهرة ـــ د . ت .

٧٥ ـــ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .

بحث للدكتور عبد المحسن صالح ـــ مجلة الوعى الإسلامى ـــ الكويت ـــ عدد محرم ١٤٠٥ .

٧٦ ـــ الوراثة والإنسان وأساسيات الوراثة البشرية والطبية .

كتاب عالم المعرفة الكويت ١٤٠٦ ـــ ١٩٨٦ .

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
— مقدمة	٥
— **الفصل الأول** : الذكر والأنثى صنوان	١١
— المساواة فى مسئولية التعليم	٢٣
— المسئولية المدنية فى الحقوق المادية الخاصة	٢٩
— وللرجال عليهن درجة	٣٢
— رأى معاصر فى هذه المسألة	٣٦
— **الفصل الثانى** : الزواج والحث عليه	٤٧
— الزواج عقد رضائى وميثاق غليظ	٥٩
— مايستحب فى المرأة عند اختيارها زوجة	٦٠
— **الفصل الثالث** : الخطبة والزواج	٧٣
— من آداب الخطبة والنكاح	٧٨
— حدود المهر	٨٦
— كراهة المغالاة فى المهور	٩٠
— **الفصل الرابع** : الزوجان	٩٥
— حق الزوجة على الزوج	٩٨
— حق الزوج على الزوجة	١٠٨
— العلاقة الزوجية علاقة جسدية روحية	١١٤
— حقوق المودة بينهما	١١٨
— عمل كل من الزوجين فى الأسرة	١٢٥
— وخلاصة القول	١٢٨
— الأسرة الممتدة	١٣١

٥٤١٦ / ٨٦

٩٧٧ ـ ١٤٢٠ ـ ٧٩ ـ ٨

مطابع الوفاء ـ المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت ٣٤٢٧٢١ - ص.ب ٢٣٠

تلكس ٢٤٠٠٤ DWFA UN

هذا الكتاب

يعد بناء الأسرة المسلمة أهم قاعدة من قواعد بناء المجتمع المسلم ، فالأسرة المذعنة لتعاليم ربها التى تتلقى ما فى الكتاب والسنة فتترجمه سلوكا عمليا فى حياتها أسرة تنتج مجتمعا قويا تصغر أمامه التحديات وتتهافت أمامه الصعاب .

فالأسرة فى الكتاب والسنة كما بيّن المؤلف تمتد حتى تشمل مجتمع المسلمين جميعا ، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، والمسلم للمسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وقد تعرض المؤلف لكل عضو فى الأسرة محللا ومبينا حقه وموضحا واجباته تجاه الأعضاء الآخرين حتى ليصل فى النهاية إلى المجتمع بأسره .

والله نسأل أن ينفع به وأن يجعل عملنا صالحا وأن يجعله لوجهه خالصا وألا يجعل لأحد فيه شيئاً .

الناشر

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ت ٣٤٢٧٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

فرع المنصوره . أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ .. ص ب ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004

فرع القاهرة : ٤١ ش شريف ت ٣٩٢١٩٩٧/٣٩٣٤٥١٨/٦ ٣٩٣٤٦